

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية
للمدن التاريخية / حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس

إعداد

أمل شفيق محمد العاصي

إشراف

د. إيمان العمدة

د. هيثم الرطروط

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة
المعمارية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الانسجة الحضرية
للمدن التاريخية/ حالة دراسية البلدة القديمة في نابلس





إعداد

أمل شفيق محمد العاصي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2010/7/12، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

	(مشرفاً ورئيساً)	- د. إيمان العمدة
	(مشرفاً ثانياً)	- د. هيثم الرطروط
	(ممتحناً خارجياً)	- د. يوسف النتشة
	(ممتحناً داخلياً)	- د. محمد عطا ياسين

ب

الإهداء

إلى من كان سبب وجودي... والداي الكريمين

إلى من معهم وبهم ولهم أحياء... عائلتي الصغيرة

إلى من رسمت لي خطواتي الأولى... وأنارت دربي... استاذتي وأختي إيمان

الشكر والتقدير

بعد أن أعانني الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث، أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي يد العون والمساعدة، وأخص بالشكر كل من:

أساتذتي الكرام

موظفي المحكمة الشرعية وأخص بالذكر السيد سليم طوقان

موظفي دائرة أوقاف نابلس

زوجي وأهلي وأخص منهم من ساندتني مساندة الأم... الخالة أم سمير

أساتذتي وأختي الدكتورة إيمان العاصي... والتي بفضلها رأى هذا البحث

النور

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية / حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	ج
	الشكر والتقدير	د
	الإقرار	هـ
	فهرس المحتويات	و
	فهرس الأشكال	ك
	فهرس الملاحق	ل
	الملخص	م
	جدول أفاظ وتعابير مستخدمة في الحجج	س
1	المقدمة	
5	مشكلة الدراسة	
5	أهمية الدراسة	
7	أهداف الدراسة	
7	الدراسات السابقة	
11	أسئلة الدراسة	
12	منهج الدراسة	
18	الفصل الأول: مفهوم الوقف وأثره على البنية المعمارية للمدينة الإسلامية	
19	تعريف الوقف	1:1
21	أصل مشروعيته الوقف في الإسلام	2:1
22	أشكال الوقف	3:1
23	تطور مفهوم الوقف في الإسلام	4:1
27	أنواع وأنماط المباني الموقوفة	5:1
27	المباني الموقوفة حسب شكل الوقف	1:5:1
27	المباني الموقوفة خيريا	1:1:5:1
28	المباني الموقوفة ذريا	2:1:5:1
28	المباني الموقوفة حسب إستعمالها	2:5:1

الصفحة	الموضوع	الرقم
28	المباني الدينية	1:2:5:1
29	المباني الثقافية	2:2:5:1
3	المباني الخدماتية	3:2:5:1
32	المباني الموقوفة حسب الهدف من الوقف	3:5:1
32	المباني الأساسية	1:3:5:1
32	العقارات المساندة الإستثمارية	2:3:5:1
33	تأثير نظام الوقف على المدينة الإسلامية	6:1
34	تخطيط المدينة الإسلامية ونمط الأبنية	1:6:1
36	المواصفات المعمارية	2:6:1
38	المساجد والمباني الدينية	1:2:6:1
38	المدارس والمباني الثقافية	2:2:6:1
39	المباني الخدماتية كالأسبلة والبيماريستانات	3:2:6:1
40	الحفاظ العمراني	3:6:1
42	الفصل الثاني: إدارة مباني الوقف ما بين الماضي والحاضر	
43	التطور التاريخي للبنية الإدارية لمباني الوقف	1:2
45	التأسيس المذهبي لفقهاء الوقف	1:1:2
46	إخضاع الأوقاف لسلطة القضاء الشرعي	2:1:2
47	تعيين إدارة خاصة بالأوقاف بالإستعانة بالناظر تحت رقابة القضاء	3:1:2
48	تنظيم الأوقاف ومراقبة إيراداتها	4:1:2
50	حركة الإصلاحات العثمانية " التنظيمات "	5:1:2
50	تبني المذهب الحنفي	1:5:1:2
51	تنظيم إدارة الأملاك الوقفية	2:5:1:2
52	إصدار المراسيم والفرامانات	3:5:1:2
52	إنشاء نظارة الأوقاف العثمانية	4:5:1:2
53	تقنين الأوقاف	6:1:2
54	ظهور وزارات الأوقاف	7:1:2
55	نتائج ظهور وزارات الأوقاف	8:1:2
56	أنماط إدارة مباني الأوقاف عبر الزمن	2:2

الصفحة	الموضوع	الرقم
58	إدارة مباني الأوقاف اليوم	3:2
59	مشاكل إدارة الأوقاف اليوم	1:3:2
61	آفاق تفعيل الوقف وإدارته	2:3:2
62	إدارة مباني الأوقاف في فلسطين	4:2
63	التطور التاريخي لإدارة مباني الأوقاف في فلسطين	1:4:2
63	عهد الانتداب البريطاني	1:1:4:2
64	الاحتلال الإسرائيلي	2:1:4:2
65	عهد السلطة الفلسطينية	3:1:4:2
65	أهداف وزارة الأوقاف	2:4:2
66	أوضاع عقارات الوقف في أراضي السلطة الفلسطينية	3:4:2
68	دائرة أوقاف نابلس	4:4:2
68	آلية إدارة دوائر الأوقاف للمباني الموقوفة	1:4:4:1
69	الهيكلية الإدارية لدوائر الأوقاف	2:4:4:1
71	الفصل الثالث: مصادر الدراسة (وثائق الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في العهد العثماني)	
72	وثائق الأوقاف في العهد العثماني	1:3
74	السجلات العثمانية لمدينة نابلس	2:3
75	السمات العامة للسجلات والوثائق العثمانية	1:2:3
77	آلية حفظ الوثائق والسجلات	2:2:3
78	وثائق مباني الأوقاف الإسلامية	3:3
79	وثائق الوقفيات	1:3:3
81	وثائق التحكير	2:3:3
82	وثائق الاستبدال	3:3:3
83	وثائق الدعاوي	4:3:3
85	وثائق حجج التوظيف	5:3:3
86	الدفاتر	6:3:3
88	توضيح المصطلحات الدارجة والديباجات المستعملة	4:3

الصفحة	الموضوع	الرقم
92	الفصل الرابع: إدارة المباني الموقوفة في العهد العثماني في ضوء وثائق الأوقاف الموجودة في سجلات المحكمة الشرعية في نابلس	
95	أهداف مؤسسة الوقف في إدارتها للمباني الموقوفة	1:4
96	العمل على استثمار المبنى والحفاظ عليه	1:1:4
97	التأكيد اللفظي لاستدامة المبنى الموقوفه	1:1:1:4
98	الاهتمام بالحفاظ على المباني الموقوفة	2:1:1:4
103	الاهتمام بأساليب استثمار المبنى الموقوف	3:1:1:4
111	إدارة الأمور المالية وتنظيمها	2:1:4
111	دفاتر الترميم	1:2:1:4
115	الدفاتر الدورية	2:2:1:4
119	تمثيل المبنى أمام القضاء والقانون	3:1:4
120	تكوين قاعدة معلومات عن المباني الموقوفة	4:1:4
122	الهيكلية الإدارية لمباني الأوقاف	2:4
123	دور القضاء في إدارة مباني الأوقاف الإسلامية	1:2:4
124	مهام القاضي ومسؤولياته	1:1:2:4
126	كيفية إصدار الأحكام	2:1:2:4
130	ناظر الوقف	2:2:4
131	تعيين الناظر	1:2:2:4
133	شروط تعيينه	2:2:2:4
133	مسؤوليات الناظر	3:2:2:4
136	صلاحيات الناظر	4:2:2:4
138	صاحب الوقف "الواقف"	3:2:4
138	صلاحيات الواقف	1:3:2:4
140	مجموعة الوظائف المساندة	4:2:4
140	مجموعة الوظائف الإدارية	1:4:2:4
142	مجموعة الوظائف الفنية	2:4:2:4
143	النظام الإداري للوقف	3:4
144	الفقه وإدارة المباني الموقوفة	1:3:4

الصفحة	الموضوع	الرقم
147	القانون وإدارة المباني الموقوفة	2:3:4
148	القانون الداخلي	3:3:4
155	الفصل الخامس: آليات تحقيق الاستدامة للمباني الموقوفة في العهد العثماني في ضوء وثائق الأوقاف	
157	الحفاظ على الكيان الفيزيائي للمبنى -الترميم-	1:5
159	الصيانة الدورية	1:1:5
164	الإضافات الفيزيائية	2:1:5
166	إعادة التأهيل	3:1:5
168	إعادة البناء	4:1:5
171	الحفاظ على دوام حيوية ونشاط المبنى	2:5
172	المباني الخيرية والعامة	1:2:5
175	المباني العادية	2:2:5
175	الحفاظ على دوام مصادر التمويل للمبنى	3:5
177	إنشاء العقارات الاستثمارية	1:3:5
179	الاستثمار: الحكر والتأجير	2:3:5
180	الاستبدال	3:3:5
183	المبالغ المقطوعة	4:3:5
184	تكوين قاعدة معلومات عن المباني الموقوفة	4:5
184	المعالم المعمارية	1:4:5
185	المعالم المعمارية الموجودة	1:1:4:5
188	المعالم المعمارية المندثرة	2:1:4:5
189	الوصف المعماري	2:4:5
189	حدود المباني	1:2:4:5
190	أجزاء وفراغات المبنى	2:2:4:5
192	مواد البناء والترميم	3:4:5
195	الفصل السادس: النتائج والتوصيات	
203	قائمة المصادر والمراجع	
211	الملاحق	
b	Abstract	

فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل	الرقم
80	وثيقة وقف بيت/ سجل رقم 3، ص 7	شكل (1)
81	وثيقة حكر بيت/ سجل رقم 4، ص 55	شكل (2)
83	وثيقة استبدال عقار/ سجل رقم 3، ص 127	شكل (3)
84	وثيقة دعوى/ سجل رقم 5، ص 52	شكل (4)
86	وثيقة توظيف/ سجل رقم 3، ص 59	شكل (5)
87	وثيقة دفتر إيراد ومصرف الجامع الكبير/ سجل رقم 3، ص 59	شكل (6)
88	وثيقة دفتر ترميم/ سجل رقم، ص 59	شكل (7)

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
211	خارطة تبين العقارات الموقوفة في البلدة القديمة من مدينة نابلس بحسب إحصائية اشتية	ملحق (1)
212	صورة من إذن الإطلاع على سجلات ووثائق الفترة العثمانية في المحكمة الشرعية	ملحق (2)
214	نص وثيقة وقف بيت/ سجل رقم 3، صفحة 7	ملحق (3)
216	نص وثيقة تحكير عقار/ سجل رقم 4، صفحة 55	ملحق (4)
218	نص وثيقة استبدال عقار/ سجل رقم 3، صفحة 127	ملحق (5)
220	نص وثيقة دعوى/ سجل رقم 5، 52	ملحق (6)
222	نص وثيقة توظيف/ سجل رقم 3، صفحة 59	ملحق (7)
223	نص وثيقة دفتر إيراد ومصرف الجامع الكبير/ سجل رقم 3، صفحة 21	ملحق (8)
227	نص وثيقة دفتر ترميم/ سجل رقم 3، صفحة 183	ملحق (9)

مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية / حالة

دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس

إعداد

أمل شفيق محمد العاصي

إشراف

د. إيمان العمد

د. هيثم الرطروط

الملخص

مع حلول القرن العشرين، بدأ للكثيرين من رجال الفكر وقادة الإصلاح في بلادنا ان تاريخ نظام الوقف الإسلامي قد وصل إلى نهايته في المجتمع العربي المعاصر، وتجلّى ذلك في قسوة الهجوم - النظري والتطبيقي معاً - الذي تعرض له هذا النظام، فأصابت الوقف موجة طويلة من الانحسار، وتآكلت المعرفة به كما تآكلت أصوله المادية من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية، وانطبعت في أذهاننا صور سلبية لمباني الوقف، كونها مهملة ومهجورة، ومن هنا برزت أهمية هذا البحث في توضيح العلاقة بين نظام الوقف والوضع الفيزيائي للمباني الموقوفة، بالإضافة إلى التعريف بمدى تأثير تطبيق نظام الوقف على ديمومة النسيج العمراني للمدينة الإسلامية، ومسايرته للمفاهيم المعاصرة للحفاظ على المدن القديمة.

إن الوصول إلى نتائج مرضية في هذا المضمار يستلزم تناول نظام الوقف ومساهمته في الحفاظ على مبانيه من ناحية نظرية، ومن ثم تناول الممارسة العملية له عبر التاريخ والتي شكلت التكوين التاريخي الإداري للنظام، وما يختص بإدارة مباني الأوقاف وأولوياتها خلال الفترة العثمانية - أي قبل تدهور أوضاع الأوقاف - بشكل عام، ومباني الأوقاف الموجودة في مدينة نابلس كحالة دراسية بشكل خاص، من خلال وثائق الأوقاف الموجودة في سجلات المحكمة الشرعية، وتقييم تلك الإدارة وفقاً لمعايير خاصة تتضمن التعرف على أهدافها ونظمها وهيكلتها.

وتشكل المعلومات المستخلصة من وثائق الأوقاف العثمانية لمدينة نابلس مرجعا أساسيا يتم بواسطته التعرف على مساهمة نظام الوقف من خلال إدارته في الحفاظ على المبنى الموقوف، وهل كان لذلك النظام قوانينه واعتباره الخاصة به التي ربما تلتقي وأهداف الحفاظ المعماري اليوم، ففي الجزء الأخير من البحث نقف على منجزات إدارة الأوقاف ليس فقط في الحفاظ على الجسم الفيزيائي للمبنى بل على توفير النواحي الأخرى التي من شأنها أن تعمل على ديمومته.

جدول ألفاظ وتعابير مستخدمة في الحجج

الرقم	اللفظ	المعنى
1	آجار	العوض الذي يأخذه المالك لقاء تملك المنافع (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 1)
2	الأحواض	فراغ إما هيكل حجري أو مفرغ في الأرض لجمع الماء
3	أدبخانة	دورة المياه، مرحاض
4	الاستطراق	حق استخدام الطريق، أو الحق بالوصول إلى الملكية
5	الاستنابة	تعيين نائب للقيام بمهمة ما
6	الاسطبل	مكان حبس الدواب (البواب، علي: يافا الجميلة، ص 486)
7	اسطة	كل حاذق في حرفة أو صنعة (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 2)
8	أفندي	كلمة تركية بمعنى السيد (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 2)
9	اقميم	فراغ اسفل الحمام تحرق فيه القمامة كمتوقد
10	أوضة أو أودة	غرفة وجمعها أوض وهي كلمة تركية (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 3)
11	الإيوان	فراغ من الساحة مسقوف كلياً أو جزئياً يقع بين غرفتين يستخدم للجلوس
12	البايكة	مخزن للخلال (القاسمي، قاموس الصناعات الشامية، ص 155)
13	البراني	الخارجي من الشيء
14	البيت	الغرفة
15	تعزيل	تنظيف
16	تلييس	عملية ترميم وإصلاح السقف
17	جوا	الداخل (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 31)
18	الجواني	الداخلي من الشيء (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 31)

الرقم	اللفظ	المعنى
19	الحاصل	الدكان
20	الحايط (الحائط)	جدار عريض مع ركبة
21	الحضير	الاسطبل
22	الخراب-الخرب	الغير منتفع به نتيجة تدهور حالته
23	الخرانة	فتحة عريضة في الجدار
24	الخط	طريق عريض به استقامة
25	الخلاوي	فراغات داخل بيت النار في الحمام تمتاز بالخصوصية
26	الدار	البيت
27	دراع البنا	وحدة قياس طولية في البناء
28	الدرب السالك	شارع مفتوح نافذ و عام
29	دروج	البسط المصنوعة من القش
30	دق الحجر	إعطاء الحجر شكل معين
31	الدكان	المحل التجاري
32	زقازيقها	السطح الغير مستوي، المتعرج
33	زلطة	نوع من العملات
34	السباط (السيباط)	السقيفة بين دارين وتحتها طريق نافذ (القنطرة) ابن منظور، لسان العرب، مادة سبط
35	الستارة	يقصد بها الجدار الفاصل من الطوب أو الحجر
36	السقيفة	غرفة منخفضة عن البناء ومنفصلة عنه تستخدم لأغراض شتى فريحة، مرجع سابق، ص 84
37	حبة الحايط	جزء من حائط
38	الطاقة	نافذة صغيرة الحجم وقد تكون في البيوت القديمة فتحة صغيرة مربعة فوق النافذة (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 110)
39	الطبقة	المستوى الأفقي من العقار (الطابق)
40	العامرة	العقار ذو الوضع الجيد
41	عتق	أي قديمة
42	علومة	راتب أو معاش

الرقم	اللفظ	المعنى
43	العلية	الجزء المرتفع من البيت
44	عوارض سلطانية	نوع من الضرائب على العقارات
45	عين الوقف	العقار الموقوف
46	فاعل وجمعها فعول	عامل
47	القايمة البنا	البناء ذو الوضع الجيد
48	القبو	فراغ أسفل البيت قليل الإضاءة
49	قدرة نحاس	حلة كبيرة لتسخين الماء أو طبخ الصابون
50	قرار الدار	أسفل الدار
51	القسطل (قصطل)	أنابيب فخارية مشوية تستخدم للتمديدات المائية
52	قشاط	حزام (فريحة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 140)
53	قصرمل	رماد كان يستخرج من إقيم الحمامات يستخدم في خلطات البناء غالباً في الجدران والأرضيات
54	قفة	وعاء جلدي لنقل مواد البناء
55	قواديس	برواز حجري أعلى الواجهة لمنع النظر
56	الكاينة	الموجودة
57	كتاب الوقف	حجة إيقاف المبنى
58	الليوان	كلمة فارسية تعني غرفة الاستقبال فريحة، مرجع سابق، ص 165
59	مجار الماء	قناة الماء
60	محلة	حارة
61	محضرباشي	موظف يقوم بعدة مهام للمحكمة الشرعية كالكشف وإستدعاء الشهود
62	محصول الكشف	مجموع الكشف

الرقم	اللفظ	المعنى
63	المرافق	كل ما يرفق بالبيت كالساحة المدخل المدخنة البئر السلم
64	مرمة	ترميم
65	المزبور - المرقوم	المشار إليه، المذكور
66	المستحقين من الوقف	المستفيدين من مال الوقف وعائداته
67	المسلوبة الانتفاع	العقار الذي لا ينتفع به بسبب خرابه
68	المشهور في محله	المقصود المعروف لعامة الناس نتيجة شهرته
69	المصطبة	الفراغ المرتفع من الغرفة
70	معلم	مساعد للمعماري والورشات البسيطة (امكانياته أقل من المعماري)
71	معمار (أو معماري)	المعلم الماهر في البناء ويقوم بإدارة الورشات بشكل مستقل
72	معمار باشي	شيخ أو رئيس المعماريين (يمتلك قدر من الشهرة والحداقة)
73		
74	المفرش	فراغ علوي في المصبنة يستخدم لفرش الصابون من أجل تجفيفه
75	مكربل تراب	العامل الذي يقوم بعملية تنخيل التراب
76	المنافع	كل ما ينتفع به من العقار كالمطبخ والأدب خانة
77	المومى إليه	المشار إليه
78	مونة	ترد على شكل الطعام الذي يقدم للعمال، أو خلطة البناء الأولية الجيدة
79	الوجاق (أو الاجاق)	جهاز من حديد يحرق فيه الحطب للتدفئة والطبخ (فريجة: أنيس، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان. بيروت. 1973، ص 191)
80	وسط الدار	فراغ الساحة الداخلية المكشوفة
81	يفوّه بابه	يفتح بابه أو يوجّه بابه

مقدمة

بالرغم من عراقية نظام الوقف وكثافة الممارسات والتقاليد التي ارتبطت به على امتداد التاريخ الإسلامي، إلا أن المعرفة العلمية به وبأدواره المتنوعة في المدينة الإسلامية تكاد تكون قد انقطعت، فيما اقتصرت المعرفة به على الجوانب الفقهية القانونية بالمعنى الضيق وربما كان لهذا الانقطاع ما يفسره - ولا يبرره بالضرورة- في العقود السابقة، من حيث تضائل الاهتمام الرسمي و الشعبي به بالإضافة لانحسار الدور الذي لعبه، وهو دور المؤسس لمعظم (إن لم يكن جميع) المؤسسات الدينية والثقافية والخدماتية في المدينة الإسلامية.

ولا تزال تتواجد في أذهاننا صورة سيئة عن نظام الوقف وعن كل ما يحيط به تتلخص في الاعتقاد بأن الوقف هو مؤسسة دينية وليست مدنية، وإن أغراض ومجالات إنفاق عائد الأوقاف على الأغراض الدينية فقط، والمعظم يعتقد أن الوقف هو صيغة تاريخية لا صلة لها بالواقع المعاصر، بالإضافة إلى كونها -الأوقاف- مضرب مثل للإهمال والجمود، ولهذه الصورة السلبية إجمالاً ما يبررها على أرض الواقع الحالي مع وجود تفاوت في درجة القتامة من شخص لآخر، فالانحدار الذي شهدته الأوقاف حدث في سياق انحدار عام شهده العالم العربي والإسلامي¹.

إن كل ما سبق ذكره يجعل من الضرورة بمكان الكشف عن مساحه من الفكر والممارسه المدنيه ذات الأصول الشرعيه التي لخصتها نظرياً فكرة الصدقه الجاريه، وترجمها عملياً نظام الوقف عن طريق إيجاد نظام إجتماعي مدني ساهم في بناء صرح الحضاره الإسلاميه، وعلاقة وتأثير ذلك الفكر على فيزيائية المدينة الإسلامية في الماضي، حيث تجسد في تلك الثروة الهائلة من الأبنية التي تنتشر في أنحاء المدن الإسلامية، ومدى تأثير تطبيق هذا النظام بجميع حيثياته على ديمومة النسيج العمراني للمدينة الإسلامية ومسايرته للمفاهيم المعاصرة للحفاظ على المدن القديمة، ولاعجب في ذلك فالهدف من وقف المباني بحد ذاته هو

¹ المطيري:بدر ناصر، مستقبل الوقف في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003، ص 806.

التأبيد - كما يرد في جميع حجج الأوقاف-، وهو ما جعل أهم شروط الواقف أن يتم تخصيص جزء من غلة -إيراد- العقار لدوام ترميمة والنظر فيه¹.

فقد تنوعت الأوقاف الإسلامية عبر التاريخ من حيث أغراضها، حيث شملت أوقاف الخدمات العامة كتسييل الطرق والمعابر والجسور، وكذلك أوقاف القناديل وزيوتهما لإنارة الشوارع ليلاً، وأوقاف تقدم الخدمات الفندقية مجاناً للأغراب، بالإضافة لأوقاف الحمامات وأماكن النظافة وأوقاف الجامعات والمدارس، والمكتبات الكبيرة الملحقة بالمعاهد أو بالمساجد أو تلك المستقلة، ولقد أثر الوقف على حياة الناس من جهة المنافع والمرافق العامة، من جهة أخرى فقد اتسعت رقعة العقارات الموقوفة حتى كادت تستغرق المساحات المبنية في المدن الإسلامية، بالإضافة إلى أنها لعبت دوراً هاماً في التنمية والتوسع العمراني في حياة تلك المدن.

ومع تطور المدن الإسلامية وتوسعها في الحاضر، أصبحت معظم الممتلكات الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متوضعة فيما أصبح اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية في المدن، حيث تحتل أملاك الوقف عقارات رئيسية في وسط المدن وفي قلب مراكزها التجارية، لكنها تقف كثروة جامدة، معطلة وسيئة الإستثمار، حتى إنه لا ينفق منها على صيانة الأصل.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة لتناول هذه الأبنية الموجودة في قلب المدن التراثية القديمة- ومنها نابلس كنموذج مثالي- من ناحية معمارية بصفتها أبنية موقوفة، حيث تتواجد الكثير من المباني الموقوفة داخل حدود البلدة، وهي بأنماط أو أنواع مختلفة حيث تنتشر الأوقاف الدينية كجميع المساجد، والزوايا كزوايا الشيخ غانم² الموجودة في حارة القيسارية،

¹ أمين: محمد محمد، الأوقاف والحياه الإجتماعيه في مصر، 648- 923 / 1250-1517م، دراسه تاريخيه وثائقيه،

القاهره، دار النهضه العربيه، 1980، ص 49

² العيني، عقد الجمان، ص 122

والأوقاف الخيرية الأخرى كالمدارس¹ والبيماريستان²، والكثير من الأوقاف الأهلية مثل أوقاف الكثير من العائلات المعروفة كوقف آل النمر وآل القمحاوي³، ووقف لالا مصطفى باشا.

وفيما عدا المساجد، تعاني معظم الأبنية العامة التي كانت تقدم مختلف الخدمات للمدينة من الإهمال وتعطلها عن أداء مهماتها، وليست اوضاع المباني الخاصة السكنية والتجارية بأفضل من ذلك، ويتزايد إهمال تلك المباني بسبب قلة الوعي لدى السكان وحتى لدى أصحاب المباني الموقوفة حول الأوضاع القانونية لمبانيهم، وقد ظهر ذلك بوضوح في مرحلة جمع المعلومات الخاصة بمباني البلدة القديمة لمشروع إعادة إعمار البلدة القديمة في نابلس والذي قامت به مؤسسة التعاون⁴، ولعل السلبية التي تعامل بها أبنية الوقف هي انعكاس لقلّة الوعي والجهل بنظام الوقف، حيث يجهل الكثيرون حتى من أصحاب الاختصاصات علاقة الوقف بالمباني، وسبب ذلك بسيط ويرجع إلى تقريم دور الأوقاف اليوم واقتصارها على رعاية أمور المساجد.

ان الإهمال الذي تعانيه مباني الوقف الموجودة داخل المدن التراثية تدفعنا الى البحث في أسباب ذلك، فهل يرجع القصور الذي تعانيه هذه المباني إلى النظام بنفسه وعجزه عن تحقيق الديمومة لها كما نص تعريفه صراحة، أو بمعنى آخر هل إن أوضاع تلك المباني اليوم هي امتداد لأوضاعها في السابق، وإذا عاشت تلك المباني فترة من الازدهار والرخاء فهل يرجع ذلك للأساليب التي كانت تدار بواسطتها.

ومن هنا يعتمد هذا البحث من خلال فصوله الى الكشف عن المعلومات الخاصة بنظام الوقف ومساهمته في الحفاظ على مبانيه من ناحية نظرية، والكشف عن المعلومات الخاصة

¹ العسلي: كامل، نقوش نابلس، نقش رقم (9)، حولية الآثار العامة، مجلد 36، عمان 1992، ص 370

² المقريري: المقفى الكبير، ج6، ص 516

³ اشتية: محمد، اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، (2000).

⁴ شاركت الباحثة في مرحلة جمع المعلومات التي نفذتها مؤسسة التعاون، بهدف خطة اعمار البلدة القديمة في نابلس والتي تم البدء في تنفيذها في العام 2007، وقد لوجظ أن الغالبية العظمى من السكان تجهل الهوية القانونية لمبانيهم من حيث كونها موقوفة أم لا.

بالممارسة العملية له عبر التاريخ والتي شكلت التكوين الإداري التاريخي لنظام الوقف، حيث يزخر نظام الوقف بالكثير من الأنظمة والقوانين، التي تطورت ونمت مع تطور المدينة الإسلامية وأنظمة إدارة الممتلكات الوقفية فيها، والتي تسير إلى حد كبير أنظمة إدارة الممتلكات الثقافية في العصر الحالي، لا سيما تلك المتبعة في المدن التاريخية، وسيتبع في سبيل ذلك المنهج التاريخي عن طريق جمع واستعراض المعلومات النظرية الموجودة في كتب الفقه والتاريخ.

ويتطلب الوصول لمعلومات دقيقة بشأن آليات إدارة المباني الموقوفة ومساهمتها في الحفاظ عليها، يتطلب ذلك فحص المنجزات الخاصة بفترة معينة سابقة لعصر التقنين وإدارة وزارات الأوقاف اليوم، وقد تم الاعتماد في ذلك على وثائق الأوقاف كمصدر موثوق وبسبب قلة المعلومات المتوفرة في المصادر التقليدية كالكتب، وقد احتاج استنباط المعلومات المطلوبة من تلك الوثائق، القيام بدراستها بنفسها وتحليلها لفهم الآلية التي تسجل فيها النصوص ومن ثم تكوين صورة عامة عن النصوص المختلفة ونوعية المعلومات الواردة في كل منها، وقد استغرق ذلك وقتا وجهدا ليسا بالقليلين، خاصة وأن ظروف الإطلاع على تلك الوثائق صعبة للغاية كما سيظهر في سياق البحث.

وتعتبر مرحلة الإطلاع على الوثائق وفهمها مرحلة مهيأة وقاعدة انطلقت الباحثة منها لتحقيق غايات البحث، وبمنهج استقرائي تحليلي تم تكوين صورة واضحة عن إدارة مباني الأوقاف في بداية الفترة العثمانية ونظرتها تجاه تلك المباني، فقد انصبت أهدافها على رعاية شؤون المبنى مستعينة بكادر متوزع المسؤوليات والمهام والصلاحيات، ويقوم بأعبائه بحسب نظام إداري مرن.

وأخيرا فقد كشفت نصوص ووثائق الأوقاف ومن خلال الفصل الخامس والأخير أن مباني الأوقاف في تلك الفترة لم تشهد الاهتمام والرعاية الكافيين فقط، بل لقد تم الحفاظ على المباني باتباع الأساليب التي تحقق لها الدوام، فكانت المفردات والأدوات التي لجأت لها على

بساطتها وعفويتها، إلا أنها قدمت حلولاً ومعايير معاصرة ملخصها أن تحقيق الديمومة للمبنى لا يعني دوام الحفاظ على الجسم الفيزيائي له، بل بوجود عوامل أخرى.

مشكلة الدراسة

تتكون البلدة القديمة من نابلس من نسيج عمراني متكامل ومميز، وتشكل مباني الأوقاف الإسلامية نسبة لا يستهان بها من هذا النسيج إلا أنها تعاني من الإهمال، حيث تتعدم الدراسات تقريباً حول هذه الثروة المعطلة، ويزخر نظام الوقف في الوقت ذاته بالكثير من الأنظمة والقوانين، التي تطورت ونمت مع تطور المدينة الإسلامية وأنظمة إدارة الممتلكات الوقفية فيها، والتي تسير إلى حد كبير أنظمة إدارة الممتلكات الثقافية في العصر الحالي، لا سيما تلك المتبعة في المدن التاريخية، ومن هنا تبرز مشكلة هذه الدراسة والتي تتلخص في:

أهمية مباني الأوقاف الإسلامية ومدى علاقتها وتأثيرها على استدامة البنية العمرانية والأنسجة الحضرية في المدن التاريخية ومنها نابلس القديمة.

أهمية الدراسة

إن تواجد نسبة كبيرة من مباني البلدة القديمة تحت مظلة نظام الوقف، يجعل من الضرورة بمكان تسليط الضوء عليها وتناولها بالبحث والدراسة في ضوء أنظمة وخصائص نظام الوقف، وإمكانية مسايرة هذه الأنظمة للمفاهيم المعاصرة للحفاظ على التراث، ومن هذا المنطلق فإن أهمية هذه الدراسة تتلخص في:

1. توفير معلومات علمية عن مباني الأوقاف، والعمل على زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي بأهمية الوقف ومبانيه، وبمفهومه، ودوره الفاعل الذي لعبه في الماضي في بناء المدينة الإسلامية، وذلك الدور الذي من الممكن أن يلعبه في المستقبل.
2. توعية الممارسين، بمدى ارتباط نظام الوقف بأنظمتهم وتشريعاته التاريخية، بالمفاهيم المعمارية المعاصرة للحفاظ على الموروث الثقافي، مما سيسهم في وضع تصور أفضل

حول كيفية التعامل مع تلك الأبنية ضمن نطاق الخطط التطويرية للبلدة القديمة، وذلك بالإفادة من خصائص وشروط نظام الوقف.

3. من المرجح أن تكون هذه الدراسة هي الأولى من نوعها التي تتطرق لعلاقة نظام الوقف بالنسيج العمراني بشكل مباشر، وذلك بسبب قلة الدراسات التي تناولت موضوع الوقف من ناحية معماريه حيث تركزت جميع الدراسات في الجوانب الفقهية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية كما تم ذكره سابقا.

4. تسليط الضوء على مباني الأوقاف بشكل مستقل وتفصيلي، لدراسة خصائصها وعلاقتها بباقي النسيج العمراني، وإمكانية الإفادة منها في إطار مفهوم استدامة النسيج العمراني، حيث تحتل مباني الوقف بنوعها (الذري والخيري) داخل حدود البلدة القديمة في نابلس نسبة لا يستهان بها، وتتواجد داخل حدود البلدة القديمة (كما في المدن الإسلامية بشكل عام) على أشكال عدة:

- مباني موقوفة خيريا وهي على الأغلب مباني عامة مثل:

- مباني دينيه كالمساجد (كجامع النصر والمسجد الكبير وغيرهم) والزوايا (مثل زاوية الشيخ نظمي الواقعة في حارة القيسارية).

- مباني اجتماعيه ثقافيه كالمدارس (وتوجد مدرستان معطلتان حاليا عن العمل وهما)

- مباني خدماتيه كالبيماريستانات (ويقع البيماريستان خلف الجامع الكبير من الناحية الغربية وهو الآن أثر ليس إلا) والسبل (والأمثلة عليها كثيرة ومنتشرة في أنحاء البلدة).

- مباني موقوفة ذريا (عائليا) وهي مباني خاصة مثل أوقاف كثير من عائلات المدينة كوقف آل النمر والقحاوي وغيرهم.

ومن ملاحظة الباحثة الشخصية وجدت هذه المباني بوضع مهمل ومتدهور وغير فاعل خاصة في النوع الأول منها (المباني العامة).

أهداف الدراسة

تتطلع هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح العلاقة ما بين نظام الوقف والمدينة الإسلامية، وأثره في تطورها.
 2. تسليط الضوء على موضوع الوقف ومكانته في الحفاظ على النسيج العمراني للبلدة القديمة، واستدامته، وإدارته.
 3. توضيح العلاقة ما بين الأوضاع الفيزيائية للمباني الموقوفة ونظام الوقف.
 4. تحديد مباني الوقف في البلدة القديمة وتصنيفها إلى:
 - مباني الوقف الخيري بأنواعه (الديني والاجتماعي والثقافي والخدماتي)
 - مباني الوقف الذري داخل البلده القديمه
- ونسبة تواجدها في البلدة القديمة، بالإضافة إلى آلية إدارتها من قبل دائرة الأوقاف الإسلامية.
5. التعرف على الآليات المتبعة سابقا في إدارة مباني الوقف، وإمكانية الاستفادة منها اليوم لرفع مستوى الوضع الفيزيائي الذي تعيشه تلك المباني اليوم.
 6. رفع مستوى وعي الناس لأهمية تلك المباني والدور الفاعل الذي لعبته وما قد تلعبه في تطور المدينة، ورفع مستواها.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الأوقاف الإسلامية قامت في مجملها بتناول الموضوع من ناحية فقهية، مع وجود بعض الدراسات الأخرى التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة كأثر نظام الوقف على التنمية وأثره على الحياة الاجتماعية، بالإضافة

للدراسات التوثيقية التي تهدف لتوثيق وجمع المعلومات عن الأوقاف، جدير بالذكر أن أيا من هذه الدراسات لم يقم بها باحثين على علاقة مباشرة بموضوع التراث العمراني والتخطيطي للمدن الإسلامية، ومن ضمن هذه الدراسات:

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة لمحمد محمد أمين (1250-1517 م)، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في تاريخ العصور الوسطى بكلية الآداب بجامعة القاهرة:

وهي دراسة تاريخية وثائقية، في ضوء حجج الأوقاف، حيث تظهر الرسالة أهمية تلك الحجج كمصدر أساسي لتاريخ العصور الوسطى، فيما يقوم الباحث بتحليل تلك الحجج في العصر المملوكي، ومدى ارتباط نظام الوقف بالحياة الاجتماعية في مصر في ذلك العصر، وتأثير هذا النظام على العادات والتقاليد الاجتماعية المتعارف عليها في الحياة اليومية، كما في المناسبات والأعياد، وكل ذلك بالاستقراء في ضوء الحجج الوقفية لكثير من المنشآت والمباني الوقفية التي لعبت دورا هاما في المجتمع المصري.

المساجد الأثرية في مدينة نابلس، لعبد الله كلبونة، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس، 1998:

وهي دراسة أثرية تعنى بمساجد نابلس وتسعى لتوضيح تاريخ إنشائها، من خلال الوصف المعماري لكل مسجد، وتاريخه في ضوء واقعة المعماري الحالي، وبالاستعانة بسجلات كل من محكمة نابلس الشرعية ودائرة أوقاف نابلس، لكشف الجوانب التاريخية، ومناقشة ما أورد الرحالة والباحثين من آراء وروايات.

اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، محمد اشتية وآخرين، (2000):

حيث قام كل من محمد اشتية ود. عبد العزيز الدوري ونائل موسى، بإصدار دراسة توثيقية ترمي إلى تسجيل ملكيات الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة بحيث اشتمل هذا التوثيق المسيحي على أنواع الملكيات من عقار وغيره.

بيان الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، لمنير عبد الله عثمان:

وهو كتيب يبين أعمال وإنجازات مديريات الأوقاف الإسلامية في محافظات الضفة الغربية، مع بيان أقسام الوزارة التي تقوم بإدارة وصيانة الممتلكات الوقفية.

الوقف والتنمية في الأردن، ياسر عبد الكريم الحوراني، اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية للعام 2002:

ويستهدف البحث بيان العلاقات الاقتصادية، والمفاهيم التنموية للوقف في ظل رؤى علمية مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية وظروف المجتمع، ويظهر الكتاب عجز الجهاز الوقفي ممثلاً بوزارة الأوقاف عن الاستفادة من الوقف واستثمار الثروات المعطلة، وبيحث في استنباط طرق ووسائل حديثة من أجل تنمية ممتلكات الوقف وتحقيق أعلى ربحية ممكنة لدعم الاقتصاد الوطني

نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف في الكويت:

ويشتمل الكتاب على مجموعة من التجارب الوقفية المعاصرة لبعض الدول والمجتمعات الإسلامية، بغرض إتاحة الفرصة للدارسين واستخلاص العبر والنتائج، وذلك للنهوض بنظام الوقف وتنميته، وذلك عن طريق استعراض هيكلية الجهاز الإداري، والتشريعي، والتنظيمي، وآفاق وصيغ استثمار أموال الوقف، وآفاق النهوض بالجهاز الإداري للأوقاف، واستعراض تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال مثل دولة الكويت.

إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24-1984/1/5م، تحرير د.حسن عبد الأمين:

وهي مجموعة بحوث تناقش في استثمار أموال الأوقاف، لتوليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع وذلك عن طريق الاستثمار

المجدي لأموالها، وضرورة تقوية الإدارة المالية في الأوقاف حتى تستطيع أن تقوم بالإستثمارات بفاعلية وبمستوى كفاءة عال، وذلك عن طريق دراسة إدارة الوقف في الإسلام تاريخياً.

مجموعة بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف في الكويت تحت عنوان نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (2001):

حيث تم التطرق وللمرة الأولى لعلاقة الوقف الإسلامي بالمجتمع المدني العربي، من زوايا متعددة، مع التركيز على واقع هذه العلاقة ومستقبلها، كموضوع يستحق الإهتمام العلمي والعملية معاً، وهو مفتوح للجدل حول تعريف مفهوم الوقف وعلاقته بالمجتمع المدني، حيث تناولت جلسات المؤتمر المواضيع التالية

- التاصيل المعرفي والتاريخي للوقف في المجتمع العربي
- تحولات أحكام الوقف من الفقة إلى القانون
- التحليل الإقتصادي لنظام الوقف
- إدارة الوقف وتطورها
- مشكلات إنفصال الوقف عن المجتمع العربي

أعمال المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام تحت عنوان /الأوقاف في بلاد الشام منذ بداية الفتح العربي الاسلامي الى نهاية القرن العشرين والذي تنظمه لجنة تاريخ بلاد الشام التي يرأسها الدكتور محمد عدنان البخيت:


ويناقش المؤتمر اوراق عمل حول الاوقاف الاسلامية في دفاتر التحرير العثمانية والاقواف الاسلامية ووثائق الارشيف العثماني واهميتها في رصد حركة العمران وطرق استثمار الاوقاف الاسلامية وانعكاساتها على الاقتصاد في العصور العثمانية واقواف، استنادا

الى وثائق المحكمة الشرعية، كما يناقش دور الوقفيات في تنمية المجتمع وتطوره ومؤسسة الوقف في التطبيق، بالإضافة إلى واقع الأوقاف تحت الانتداب وبعد الاستقلال وواقع الأوقاف الإسلامية في الاردن في الوقت الحالي وسبل تنميته.

كما يناقش المؤتمر سياسة الانتداب الفرنسي تجاه الأوقاف في لبنان والأوقاف الإسلامية في سورية وسياسة الاحتلال الفرنسي وجانب من الاعتداءات على الأوقاف الإسلامية في فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني من خلال الوثائق العربية في قسم إحياء التراث الإسلامي في القدس وأوقاف صفا في ضوء دفتر تحرير صفا ووقف النقود في القدس في القرنين السادس عشر والسابع عشر، جدير بالذكر أن المنشورات والأبحاث المشاركة في المؤتمر هي قيد النشر في الوقت الحالي ولا يمكن الإطلاع عليها.

أسئلة الدراسة

تقوم هذه الدراسة بالبحث في أحد المشاكل التي تعاني منها الأنسجة العمرانية التاريخية، وتتلخص في وجود عدد كبير من الأبنية المهملة والتي تقع تحت مظلة نظام الأوقاف، مع وجود صور سلبية لمباني الوقف في أذهاننا، كونها مهملة ومهجورة، بل ويعتقد الكثيرون أن لوقوعها في ظل ذلك النظام وقوانينه أثر في تردي أوضاعها الفيزيائية، ومن هنا تبرز أهمية البحث في الإجابة عن الكثير من التساؤلات حول ماهية العلاقة بين نظام الوقف ذلك الإصطلاح أو الممارسه ذات الأصول الفقهييه والوضع الفيزيائي للمبنى الموقوف، وهل حظيت تلك المباني في فترات سابقة بشيء من الاهتمام ممن يتولى إدارتها ورعاية شئونها؟




إن الإجابة عن التساؤل السابق يتطلب الإجابة عن مجموعة أخرى من التساؤلات الفرعية والتي تساعد الإجابة عليها في الإجابة على السؤال الرئيسي وهي:

- هل يعزى التدهور الحاصل في مباني الأوقاف اليوم لقصور في ذات النظام عن معاصرة الحداثة ومفرداتها، أم أن إدارة تلك المباني هي من تعاني من القصور؟
- هل نجح المسلمون سابقا في تحقيق الديمومة لمبانيهم من خلال نظام الوقف؟
- هل قدمت إدارة مباني الأوقاف شيئا في مضمار الحفاظ المعماري في العصور الكلاسيكية القديمة؟
- هل كانت تتم إدارة مباني الوقف ضمن منظومة معينة، أو بمعنى آخر هل كان لتلك الإدارة أهداف واضحة تسعى لتحقيقها بالاستناد لنظم معينة، وهل اعتمدت على كادر مؤهل؟
- هل التقت المعايير والاهداف التي تبناها نظام الوقف من خلال إدارته للمباني الموقوفة وأهداف الحفاظ المعماري اليوم؟
- هل كان مصطلح الديمومة المرتبط بمفهوم الوقف والمستخلص من تعريفه حبرا على ورق، أم ان التطبيق العملي نجح في ابتكار الوسائل التي تحقق له ذلك؟

منهج الدراسة

في البداية كان لابد من تناول موضوع الوقف من الناحية الفقهية، لمعرفة ما يترتب على المبنى كونه موقوفا، ومن ثم استخلاص العلاقة ما بين الوقف كنظام وفيزيائية المدينة الإسلامية، وإثبات أن نظام الوقف لم يتعارض من خلال أسسه النظرية والحفاظ على مبانيتها، ومن جهة أخرى استلزم البحث التعرف على الجانب التطبيقي لنظام الوقف من خلال دراسة تاريخ إدارة مباني الوقف وتطورها عبر الزمن، للتعرف على مدى اهتمام المسلمون في السابق بأوضاع مباني الوقف، ومن ثم الوصول إلى الأسباب التي أدت لتدهور أوضاع تلك المباني، ونقاط

التحول في آلية إدارتها، فكان الجزء النظري المختص بجمع المعلومات الخاصة بالأسس النظرية لنظام الوقف وتلك الخاصة بإدارة مباني الأوقاف وأولوياتها خلال فترة محددة:



وقد بينت كل من فصول البحث الخمس معلومات معينة تكون مرتكزا ومرجعا لاستكمال الصورة للفصل التالي، فقد تطلبت طبيعة الموضوع وتشعبه التعامل معه من نواحي مختلفة، ففي البداية كان لابد من تناول نظام الوقف وخلفيته الفقهية ومرجعياته، وما يترتب على المبنى كونه خاضعا لنظام الوقف، ومن ثم استخلاص العلاقة ما بين نظام الوقف وعمرانية المدينة الإسلامية، وتأثيره الكبير على المدينة الإسلامية بل وعلى فيزيائية المباني الموقوفة وأوضاعها ومساهمته في الحفاظ عليها، وهو ما تم التعرف عليه من خلال الفصل الأول، الذي تناول الوقف كمفهوم وعلاقته بالبيئة الفيزيائية للمدينة الإسلامية.

وبعد أن أظهر الفصل الأول أن الخلل الذي تعانيه مباني الأوقاف بشكل عام لا يعزى لخلل أو قصور في الأسس النظرية لنظام الوقف ونظرتة تجاه المباني التي تقع تحت مظلاته، كان لابد من البحث في التطبيق التاريخي لذلك النظام، وتناول تلك المباني من النواحي الإدارية، واستعراض ذلك عبر العصور لمعرفة ما إذا كانت الأوضاع التي عاشتها مباني الوقف في

الماضي انعكاسا للمفاهيم النظرية المطروحة في النظام، ومن ثم البحث في نقاط التحول الهامة في تاريخها والأسباب التي ادت بخروجها اليوم بالشكل الذي نراه اليوم من التدهور والإهمال، وتناول ذلك بمنهج تاريخي يستند إلى المعلومات التاريخية عن أساليب إدارة مباني الأوقاف في الوطن العربي بشكل عام وفي فلسطين ومدينة نابلس بشكل خاص.


ويتوصل الفصل الثاني ومن خلال الاستعراض التاريخي إلى المفصل الرئيسي في مسيرة الأوقاف والذي أدى إلى انحدارها بعد ان عاشت مراحل طويلة من التاريخ في رخاء وازدهار، الأمر الذي يدعونا إلى الوقوف عن كذب على آلية إدارة هذه المباني في فترة سابقة، ومحاولة الاستفادة منها، ولذلك كانت مهمة الفصل الثالث تتلخص في تحديد فترة الدراسة وتحديد المصادر التي سيتم الاستناد عليها، وقد وقع الاختيار على الفترة العثمانية باعتبارها الفترة السابقة للمفصل التاريخي المتمثل بتقنين الأوقاف وتشكيل وزارات الأوقاف، بالإضافة إلى كونها فترة نزوح لنظام الوقف، بالإضافة إلى أسباب أخرى جوهرية وهي تواجد وثائق تاريخية هي بمثابة شاهد على الفترة العثمانية بمتناول الأيدي الشيء الذي لا يتوفر للفتريات الإسلامية السابقة كالمماليك والأيوبيين وغيرهم، فوثائق العثمانيين هي آخر ما وصلنا في العصر الحاضر من إرث الأجداد.

وقد خصص الفصل الثالث للحديث عن مصادر المعلومات التي وقع الاختيار عليها وتناولها بالوصف باعتبارها مصدرا غنيا وأصيلا يحوي من المعلومات ما لا تحويه المصادر الأخرى من حيث الكم والنوعية، فلا مجال للشك في معلوماتها، لأنها ليست عبارة عن آراء مؤرخين وكاتبين، بل إنها وقائع حقيقية، عن طريق تسجيل تفاصيل الحياة اليومية، إلا أن لاستخدام تلك الوثائق كمصدر صعوبات جمة، فوثائق الأوقاف تبدو للوهلة الأولى لغزا لا يمكن تفكيك رموزه، ولا بد من الاعتراف بأن هذا اللغز كاد أن يثني الباحثة عن استمرار جهودها، وقد كانت عملية التعرف على سمات إدارة العثمانيين لمبانيهم الموقوفة من خلال سجلات الأوقاف بحاجة لمرحلة تمهيدية للتعرف على تلك السجلات نفسها، ومحاولة وضع آلية معينة لاستخلاص المعلومات التي تلزم البحث، خاصة وأن وثائق مباني الأوقاف لا تتوفر كجمال متاح

للباحثين، بل تحتاج لمراحل من المراسلات الرسمية لقاضي القضاة شخصيا للحصول على الإذن اللازم بالإطلاع عليها.

وعند تأمل سجلات الفترة العثمانية نجد أن معلومات الوثائق لا تسرد بطريقة علمية ومنظمة، فالوثائق الخاصة بالأوقاف موجودة دون تصنيف أو فهرسة وبالتتابع مع الوثائق الأخرى للتعاملات اليومية كالبيع والزواج وغير ذلك، ولذلك كان لا بد من تحديد الوثائق التابعة لتعاملات الأوقاف الأمر الذي يستلزم قراءة جميع النصوص ومن ثم تحديد النصوص المطلوبة، ولم تكن قراءة تلك النصوص بالأمر السهل فقد احتاجت الباحثة وقتا وجهدا كبيرين لقراءة تلك النصوص وفهم الوارد فيها، والسبب في ذلك استعمالها لألفاظ غير مألوفة، بالإضافة إلى الخط نفسه فهي مكتوبة بخط اليد وتفتقد في كثير من الأحيان للتنقيط، وبعد مرحلة التعرف على تلك السجلات كان لا بد من تحديد فترة الدراسة بدقة وقد وقع الاختيار على السجلات من 1-5 بصفتها تسجل الفترات الأولى من العهد العثماني أي قبل تبني الدولة للتقنين عام 1839م، وهي مثال جيد للعصور القديمة الكلاسيكية ونمط الإدارة التقليدية والتي سجلت بدقة في تلك العينة، حيث تظهر سيطرة القضاء على كافة أمور الحياة، ومنها الوقف ومعاملاته.

تحديد فترة الدراسة



وسيتحدث الفصل الثالث عن مصادر الدراسة، وتناولها بمنهج وصفي، من حيث مكانها، وحالتها، وخصائصها، والكيفية التي تتواجد وتحفظ بها، والقيام بالتعريف لمجموعة الوثائق التي نتكلم عن مباني الأوقاف وكل ما يخصها، والصيغ التي ترد عليها، وذلك بهدف التمهيد

لاستعمالها كمصدر في الفصل اللاحق، كما وسيتم ايراد قائمة بالمصطلحات المبهمة والغريبة التي تتناولها تلك الوثائق لاسيما وانها -الوثائق- ترجع لزمان مفرداته مختلفة.

إن الفصل الثالث يسهل مهمة البحث في وثائق الأوقاف كمصدر للدراسة، فإذا كنا بصدد الحديث عن أوضاع تلك المباني في الفترة المذكورة، فالمنطقي أن يتم التعرف على خصائص إدارة العثمانيين لمباني الوقف، ولا يمكن ذلك دون التعامل مع متغيرات معينة تشكل معايير يمكن الاعتماد عليها في تقييم تلك الإدارة، وفحصها تباعا في ضوء الوثائق، وسيقوم الفصل الرابع بتقييم تلك الآليات وفقا لمعايير محددة، هي الأهداف العامة والخاصة والهيكلية الإدارية وأخيرا النظام الإداري، وهي معايير عامة لا بد من توفرها في أي مؤسسة تدير عملا ما وتتشد الاستمرارية والنجاح.


إن التحقق من توفر أسباب النجاح لتلك الإدارة باستعمال وثائق الأوقاف كمصدر، وفقا للمعايير السابقة، من الصعوبة بمكان وكأنه يبدو كالبحث عن إبرة في كومة قش، ولذلك كان على الباحثة أن تتبع منهجية خاصة، والاستفادة من العرض التوضيحي لوثائق الأوقاف في الفصل السابق، بالإضافة إلى إعادة قراءة تلك الوثائق مرات عديدة، فالمعلومات المطلوب التعرف عليها لا تتواجد كما ذكرنا بصورة مباشرة، إلا أنه هناك بعض الإشارات والرموز التي تشكل دليلا يسهل المهمة، وإلى حد ما صيغ محددة ومتبعة في تسجيل أنواع التعاملات الخاصة بالمبنى، وتسجل كل منها على حدا شكلا ونوعا مختلفا من المعلومات.

وكما يتضح فقد استند هذا الجزء من البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي للمعلومات الموجودة في حجج الأوقاف وتحليلها وتصنيفها تحت المعايير التي تم تحديدا سابقا، وربما كانت طريقة عرض وإخراج المعلومات المستخلصة من الوثائق من أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة، وقد تم ايراد المعلومات كأمثلة توضيحية منتقاة من الوثائق بوصفها أمثلة جيدة تمثل الحالات العامة والمتكررة، فالوثائق مليئة بالأمثلة والتي تختلف عن بعضها، ولتدراك الصعوبة الموجودة في نصوص الوثائق لم تورد النصوص كاملة وإنما اكتفي بالأجزاء التي تحوي المعلومات المطلوبة وذلك بهدف عدم الإطالة على القارئ ولتحاشي تشتيته، وقد استعاض عن

الكلمات التي بقيت مبهمه للباحثة بتعبير (...)، كما تم التعليق على كل من هذه الأجزاء وشرح المعلومة الواردة فيها وعلاقتها بالسياق، مع إرفاق تفسير للمصطلحات المبهمه ضمن الملاحق.

ويهدف الفصل الرابع للوصول إلى بعض الحقائق عن مساهمة نظام الوقف في الحفاظ على المباني التراثية، ولمعرفة ما إذا تفردت أو حظيت مباني الأوقاف بنوعية أو اهتمام مختلف عن بقية المباني، أدى إلى حمايتها، وهل كان لنظام الوقف مفرداته الخاصة به في الحفاظ على المباني الموقوفة، وفقا لمعايير خاصة تتضمن التعرف على أهدافها ونظمها وهيكلتها، والتي من الممكن أن تلتقي وأهداف الحفاظ المعماري على المباني التراثية في الوقت الحاضر، ما شأنه أن يفيدنا في هذه الفترة في التعامل مع هذه الأبنية، خاصة وأن هذه المباني في الوقت الحاضر مهملة وليست في وضع تحسد عليه.

معايير تقييم ادارة الوقف



وتشكل المعلومات المستخلصة من وثائق الأوقاف والواردة في الفصل الرابع مرجعا أساسيا يتم بواسطته التعرف على مساهمة نظام الوقف من خلال إدارته في الحفاظ على المباني الموقوفة، وهل كان لذلك النظام قوانينه واعتباراته الخاصة به التي ربما تلتقي وأهداف الحفاظ المعماري اليوم، ففي الجزء الأخير من البحث نقف على منجزات إدارة الأوقاف ليس فقط في الحفاظ على الجسم الفيزيائي للمبنى بل على توفير النواحي الأخرى التي من شأنها أن تعمل على ديمومته.

الفصل الأول

مفهوم الوقف وأثره على

البنية المعمارية للمدينة الإسلامية

1:1 تعريف الوقف

2:1 أصل مشروعيته في الإسلام

3:1 أشكال الوقف

4:1 تطور مفهوم الوقف في الإسلام

5:1 أنواع وأنماط المباني الموقوفة

6:1 تأثير نظام الوقف على المدينة الإسلامية

الفصل الأول

مفهوم الوقف وأثره على البنية المعمارية للمدينة الإسلامية

1:1 تعريف الوقف

إن تناول مباني الوقف الإسلامي بالدراسة والتحليل، يستلزم بالضرورة تكوين خلفية نظرية حول النظام الذي تخضع له، وتسري وتطبق عليها قوانينه وأحكامه ذات الأصل والمرجع الفقهي، وسيركز هذا الفصل على المعرفة العلمية والتاريخية لهذا المصطلح ومفهومه وأنواعه وأصل تشريعه، وعلاقته بالمدينة الإسلامية عن طريق تناول ما أفرز من مباني على اختلاف أنواعها، وكيف أثر على نمط الملكية للمدينة الإسلامية وعلى تخطيطها ونوعية المباني التي احتوتها، وذلك بسلوك منهج تاريخي يوفر المعلومات النظرية من الكتب والمراجع الفقهية والتاريخية، واللازمة لاستعمالها كقاعدة تركز عليها أجزاء البحث الأخرى، وكخلفية لا بد من تواجدها في ذهن القارئ والباحث على حد سواء.

فقد عرف الوقف عند الأمم السابقة على الإسلام إلا أنه لم يسم لديها بهذا الاسم تحديداً، وذلك أن كل أمه كان لديها من الدوافع الدينية ما يحض الموسرين على تقديم الأعباس - الأوقاف- التي يخصص ريعها لإنشاء دور العبادة ورعاية النشاطات الدينية ومساعدة الفقراء والأيتام والأرامل، إضافة إلى بعض الخدمات الاجتماعية المتنوعة، إلا أن مسألة تحديد الهوية القانونية لهذه الأعباس لم تكن بل وأدمجت في كثير من الحالات بالأحكام العامة التي يتصرف بها الحكام.

ونجد هذه النماذج الوقفية معروفة منذ أيام الحضارة البابلية وكذلك الفراعنة الذين توسعوا في إقامة الأوقاف، وكذلك لدى اليونان من خلال مثال شهير لأوقاف خصصت لمدرسة أفلاطون التي تمكنت بفضلها من الاستمرار لعدة قرون، وكذا مكتبة الإسكندرية التي كان لها دور علمي كبير من خلال الأوقاف التي خصصت لها، كما عرف الوقف لدى الرومان الذين

كانوا يقيمون طقوسا خاصة لإعداد الوقف، والجرمان أيضا عرفوا الوقف ووضعوا له نظاما يلتقي في بعض جزئياته مع مفهوم الوقف الإسلامي¹.

ويعرف الوقف في اللغة بـ " الحبس أو المنع"²، أما الوقف اصطلاحا فيعني حبس العين على ملك الواقف، وتسبيل- التصدق- الثمرة أو المنفعة³، فقولهم حبس تعني المنع ضد الإطلاق، كالرهن، والحجر، والمقصود إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك، فلا يتصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يورث، وهو بمعنى آخر وصف لحاله خاصة من الملكية للعقارات انطلاقا من نظرة الإسلام للملكية.

ولقد أورد الشيخ أبو زهرة رحمة الله تعريفا جامعاً للوقف، يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف⁴، كما لخص ابن قدامة الحنبلي (548-620 هجري) تعريف الوقف بـ:(تحبب الأصل وتسبيل الثمرة)، فلا يتصرف فيه بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وتصرف المنفعة لجهات الوقف حسب شروط الواقف المبينة في حجة الوقف⁵، ولقد ورد في الحديث الشريف: (ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفئيت، ولبست فأبليت، وتصدقت فأبقيت).

فإنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لكل الأموال والثروات والإنسان مستخلف عن الله في حيازتها واستثمارها والانتفاع بها من خلال ملكيتها مجازيا على النحو الذي يحقق اعمار الأرض، وإعلان الوقف هو إعادة لحقيقة الملكية وتجسيد لها ونقل الإفادة وحق الاستثمار منها إلى الأمة في عمومها، ويتضح ذلك في قوله تعالى

¹ قحف: منذر، "الأوقاف" في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث، نيويورك: د.د.، 1995.

² بن منظور، الأمام أبي الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، ج 9، ص 359.

³ المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدئ، ج 3، ص 13.

⁴ أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة)، بدون تاريخ، ص 44.

⁵ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني على مختصر الخرق، ج 6. بيروت: دار الكتاب العربي. 1972م. ص

(آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير).

2:1 أصل مشروعية الوقف في الإسلام

لا يمكن إرجاع نظام الوقف في الإسلام إلى أصل واحد، نتيجة لامتزاج عوامل متعددة خلال فترة تكوين الوقف الإسلامي، ويمكن أن نحدد الأصول التي يعتمد عليها وجود الوقف في الفقه الإسلامي على أربعة أصول رئيسية¹، أولها فكرة الصدقة الجارية التي تتضح في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقه جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)²، والواقع أن الصدقة الجارية هي الوقف بعينه، لأن منفعتيه مستمرة والهدف منها استدامة الثواب والقرب من الله عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه الخير على اختلاف مجالاته.

وثانيها ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صدقات، مما آل إليه عليه السلام من الغنائم والفيء في الحروب، فما صار إليه عليه السلام تنازل عن جزء منه لبعض أصحابه، وترك الباقي لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين، حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم، فاختلف الناس في حكمه، فجعله قوم موروثاً عنه ومقسوماً على المواريث ملكاً، وجعله آخرون للإمام القائم مقامه، والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع، مصروفة في وجوه المصالح العامة³.

أما الأساس الثالث الذي قامت عليه فكرة الوقف في الفقه الإسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر، بشأن وقف عمر بن الخطاب في السنة السابعة للهجرة، وهو أول وقف للصحابة، حيث أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول

¹ أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياه الإجتماعيه في مصر، 648- 923هـ / 1250-1517م، دراسه تاريخيه وثائقيه، القايره، دار النهضه العربيه، 1980ص 15

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار (شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، القايره: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الياس الحلبي واولاده، 1952م، ج 6 ص 18.

³ الماوردي: الأحكام السلطانيه، (دم.):(دن)، المحقق: النعساني (بدر الدين) محمد بن مصطفى، 1909م، ص 168

الله، أصبت أرضاً بخبير لم اصب ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدقته به، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث: في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف¹، و يجمع العلماء على أن حديث عمر هو أصل في مشروعية الوقف، ومن يتأمل الحديث الشريف يلاحظ التأكيد على الاختيار الفردي البحت الواضح في قوله (إن شئت).

ورابع أسس الوقف في الفقه الإسلامي، ما ثبت من أن الصحابة جميعاً قد وقفوا²، والملاحظ أن الوقف ليس أصلاً من أصول الشريعة أي لم يرد ذكره صراحة في القرآن الكريم أو السنة أشرفه إنما وردت كثير من الآيات في القرآن الكريم التي تشجع على الإنفاق مثل: (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)³، (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)⁴

3:1 أشكال الوقف

الوقف من حيث الشكل الفقهي أو القانوني على نوعان خيري وأهلي أو ذري، والوقف الخيري هو الوقف الذي خصص ريعه لأغراض النفع العام وعلى جهة من جهات البر، التي ربما تكون جهة دينية كالمساجد، أو أن تكون أي وجهة يقصد بها الخير والنفع للمجتمع المسلم بشكل عام، ومثال ذلك الأرض التي وقفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للإنفاق على الفقراء والمحتاجين من المسلمين، والوقف بصبغته الدينية ومقصده الحسبي الكامل يتجلى في الوقف الخيري، وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ.

أما بالنسبة للوقف الذري فهو ما يوقفه الشخص لنفسه ولذريته من بعده أو على بعض أفراد أسرته فلا يتصرفون به من بعده بالبيع، فهو ما اختص الواقف بثمراته ومنافعه شخصاً أو

¹ الخصاص: أحكام الأوقاف، القاهرة: 1904. ص 6، 7، 5

² أبو زهره، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة)، بدون تاريخ، ص 10، 9

³ القرآن الكريم: سورة آل عمران، الآية 92.

⁴ القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 267.

أشخاصاً بأعيانهم، كأن يكون الوقف على جيران للواقف بعددهم وبأسمائهم، أو على زوجته أو أولاده وذريتهم من بعدهم¹، وهو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول صلى الله عليه وعليهم وسلم، بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بإنشاء أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، وكتب بعضهم فيها أن خيراتها لذريتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك، وفي الوقف الذري تطبيق لمعنى الحديث الشريف: (لأن تدع ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس)، إلا أن الوقف في بعض صورته قد لا يكون هدفه مرضاة الله تعالى، وبخاصة الوقف الذري الذي قد يقصد منه التحايل على قواعد الميراث، وحرمان البنات وإيثار بعض الورثة من الميراث على البعض، وهو ما لا يقره الشرع، ويغير نظم الله في الميراث والوصية².

وهناك أسباب متعددة أدت لانتشار الوقف الذري كالتهرب من دفع الضرائب أو حماية الأموال في مواجهة الدائنين على اختلاف أنواعهم، وهو بهذا المعنى نظام يخالف الدين الإسلامي، ولا يتماشى مع أحكامه العادلة، كما أن من أسبابه حماية المال من المصادرة - كما يقول محمد الخضري - (فقد كان كبار الدولة في عهد المماليك لا يأمنون على أموالهم بعد ما يتوقعونه في أنفسهم لا فرق بين ملك وسوقه، ولا بين راع ورعية)، وبذلك فالوقف على الأقرباء يقع - ديناً - في دائرة المباح، لا ثواب عليه، بشرط أن يقوم على المعروف وليس على عصبية.

4:1 تطور مفهوم الوقف في الإسلام

لم يعرف العرب في الجاهلية الوقف في أي شكل من أشكاله، ويروى عن الإمام الشافعي أنه قال: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً... وإنما حبس أهل الإسلام،

¹ قحف، منذر: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003، ص 408.

² الفنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن علي، الروضة الندية: شرح الدرر البهية، الجزء الثاني، القاهرة: المطبعة السلفية، ص 160.

كما كتب ابن حزم: إن العرب لم تعرف في جاهليتها الوقف...إنما هو اسم شرعي وشرع إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ومقولة ابن حزم ربما ينقصها بعض الدقة، فمن الجائز أن العرب لم يعرفوا لوقف في الجاهلية إلا أن ذلك لا ينفى معرفة وممارسة الحضارات القديمة لهذه العملية، كالفراعنة والرومان، بيد أنه لم يرتقي كنظام كما اكتمل وازدهر عند المسلمين كما سنرى لاحقاً، ونظام الوقف في المجمل يمكن أن يقع في باب (شرع من قبلنا) وجاء الإسلام ليقره بالشكل الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة.

ويمكن لنا القول أن مفهوم الوقف بدأ بالظهور منذ عهد الصحابة نظراً للتوسع في تطبيقاته، وكان أغلب الوقف من الأراضي والبساتين والنخيل والآبار في المدينة ومكة ثم الشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان التي انتقل إليها الصحابة بالفتوح، وقد روي عن الصحابي جابر بن عبد الله: لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري ولا توهب ولا تورث، ولعل الخليفة عمر بن الخطاب ساهم بشكل فعال في التطبيق الوقفي عندما رأى عدم توزيع الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة على المجاهدين وجعلها وقفاً على الأمة بكاملها للصرف على مصالحها.

حصل توسع في العهد الأموي في إنشاء الأوقاف كنتيجة طبيعية لانتشار مفهومه الإسلامي ولوجود اليسر المالي، ولم تعد الأوقاف قاصرة على الصرف لجهة الفقراء والمساكين، بل بدأت تنتشر مفاهيم تنوع الخدمات الوقفية، بحيث أصبح الوقف يشكل الممول الرئيسي للمجتمع الأهلي، ثم كثرت الأموال الوقفية في العهد العباسي وبلغت ذروها عالياً، ويروى أن أراضي الأوقاف بلغت ثلث مجموع الأراضي الزراعية، إضافة إلى دخول أعداد كثيرة من المباني السكنية والتجارية في حوزة الأوقاف في مختلف المدن، وقد ساهم هذا الأمر في تطوير الفقه الوقفي وتأسيس مسائله المتنوعة، حتى أنه استقل بالبحث وأفرد في مؤلفات خاصة به اعتباراً من القرن الثالث عندما صنف أبو بكر الخصاص كتابه أحكام الأوقاف.

بدأ في العهد الفاطمي ظهور نوع جديد وهو الأرصاء أو الوقف السوري، وهو قيام السلاطين والأمراء بإيقاف أراضي تعود إلى بيت المال على التكايا والمساجد والجهات الخيرية

الأخرى، وفي عصر سلاطين المماليك بلغ نظام الأوقاف درجة الاكتمال والنضج، فهذا العصر يمثل دور القوة والثراء والازدهار الحضاري، واختار كثير من السلاطين والأمراء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم في النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحسبوا عليها الأوقاف، ويمكن أن نقول أن كل شيء يدر دخلا قد تم وقفه

توسع نظام الوقف في العهد العثماني وخاصة من جانب السلاطين، بحيث ازداد عدد الوقفيات وحجمها وتعددت مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها، ويمكن تصور حجم الأوقاف من الإحصائية لعدد الوقفيات التي أقيمت في اسطنبول وحدها ما بين عامي 1453-1553م، فقد بلغ حوالي 2515 وقفه¹، هذا باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات.

يمكننا مما سبق ملاحظة أن نشأة الوقف في البداية كانت لأغراض دينية بحتة، فإذا عدنا الأوقاف الأولى نجدها قد تركزت على الأوقاف الدينية المحضة المتمثلة بإنشاء المساجد، ثم جاء وقف بئر رومه لشرب الناس (الذي أوقفه عثمان بن عفان) ليقع في ميدان الخدمات العامة التي لا تتخذ أي لون ديني وإنما هي خدمه مجتمعيه محضة، أو هي بتعبيرنا المعاصر مؤسسه مدنيه، ثم تطور غرض الوقف عبر مسيرته حتى أخذ على عاتقه القيام بجميع المتطلبات الاجتماعية والثقافية والصحية للمجتمع ويرجع ذلك إلى غياب المؤسسات التي ترعى الأيتام وتساعد الفقراء من جهة، وانحسار نشاط الحكومات بما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية من رعاية لأمن البلاد، والدفاع عن أراضهم وأعراضهم وأموالهم، ثم تقديم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد، وغالبا ما كان دور الحكومة في رعاية هذا الجانب محدودا بحيث لا يكفي كل ما يحتاجه أفراد المجتمع من رعاية صحية وثقافية.

ولقد نجح المجتمع الإسلامي في معالجة هذا القصور علاجا ناجحا مستمدا من الوازع الديني لدى الأفراد²، وانطلاقا من فكرة الصدقة الجارية المتمثلة في نظام الوقف، فبادر الخيرون على وقف المباني والأراضي على مختلف الأغراض الخيرية وإقامة المؤسسات الخيرية

¹ ابشرلي، محمد ومحمد التميمي: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، استانبول، 1982م.

² أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648-923 هـ / 1250-1517م، دراسته تاريخيه وثائقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980

المتنوعة مجاناً أو بأسعار رمزية وبذلك لم يظهر الوقف في وظيفة كانت مؤداه أداء جيداً، ولم يظهر في مهمة لم يكن المجتمع بحاجة إليها وإنما ظهر لإكمال الصورة وسد الثغرات، حتى تتناسب مع حياة الإنسان، حيث تركزت المشاريع المنشأة في مجالات حياته أساسية كإقامة المدارس والمستشفيات بحيث عبرت عن نوعية الوعي والإدراك الذي رافق نظام الوقف في بداياته لأهمية إخراج تجربة التطوع من السلوك العفوي إلى مرحلة التأسيس¹.

يقول قاسم أمين: (إن الهدف من سن الوقف أن تنتشعب طرق الخير في ملتنا وأن تعود منها الفوائد الجمة على المجتمع الإسلامي، ولا مرأه في أن خير وجوه للمسلمين إنشاء المدارس لنشر التعليم ومعالجة المرض ومساعدة الفقراء والبائسين، وما يشابه ذلك من الأعمال النافعة العمومية التي تحفظ حياة الأمم وتزيد في قوتها، وبهذا المعنى فهم القصد من الوقف أزماناً طويلة، فالمساجد والتكايا والكتاتيب والماريستانات معالمها وآثارها قائمه منتشرة في البلاد طويلاً وعرضاً، تشهد لأجدادنا أنهم كانوا رجالاً يعملون بعقل وروية لإصلاح شؤون بلادهم ومنافع أمتهم)².

ولقد مارس الوقف بهذا المعنى دور مؤسسة التمويل الاجتماعية (عن طريق حبس الثروة لتحقيق عمل حضاري)، مؤسسه يقيمونها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحدونه هم من أهداف ومقاصد³، وهو كعملية قانونية مؤسسه اجتماعية يتم بموجبها تحويل ملكية خاصة إلى مصدر دائم لتمويل مؤسسات عامه⁴ تغطي مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والخدمية وغيرها، ولقد تفنن المسلمون في ابتكار أغراض جديدة، لتتعد إلى أهداف البر

¹ قحف، منذر: التكوين الإقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003، ص 404.

² أمين، قاسم: الأعمال الكاملة لقاسم أمين، بيروت: المؤسسة العربية، 1976م، ص 184، 182.

³ غانم، إبراهيم البيومي: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003، ص 408.

⁴ عارف، نصر محمد: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003

تفصيلية ودقيقه الأمر الذي جعلها مؤسسه مجتمعيه كبيره تغني عن الدولة وتقوم مقامها في تحقيق الكثير من الأغراض، وقد نتج عن ذلك التنوع الكبير في أغراض الوقف إنشاء الكثير من المباني والعقارات التي تقدم خدماتها للمجتمع والتي توصف بالعقارات الموقوفة بحكم خضوعها لنظام الوقف.

5:1 أنواع وأنماط المباني الموقوفة

لقد أدى التنوع في أغراض الوقف إلى وجود تنوع آخر في طبيعة المباني الموقوفة، سواء من حيث شكلها الفقهي والقانوني، أم من حيث استعمالها والخدمة التي تؤديها للمجتمع الإسلامي، بل وقد تعدى الأمر ذلك إلى اختلافها من حيث الهدف المرجو من إيقافها ويمكن تلخيص أنواع المباني الموقوفة إلى:

1:5:1 المباني الموقوفة حسب شكل الوقف

فالوقف كما نعلم نوعان خيري وأهلي أو ذري، وتبعاً لذلك تتواجد المباني الموقوفة على نوعين:

1:1:5:1 المباني الموقوفة خيرية

وبما أن الوقف الخيري لا يقتصر على الإنفاق على الأغراض الدينية بل يتعداه إلى جميع أوجه البر والخير الأخرى التي تحقق الفائدة للمجتمع، وتبعاً لذلك يمكن تصنيف مباني الوقف الخيرية بدورها إلى نوعين رئيسيين، الأول هو المباني الدينية التي تنتج القسم التعبدية الخاص بالإنفاق على أهداف العبادة بمعناها الضيق، وما نتج من أماكن الصلاة والعبادة والأنشطة الدينية الأخرى، وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس وهياكل ومعابد، وأما الثاني فهو القسم الاجتماعي الثقافي وهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من خدمات صحية وثقافية وتعليمية واجتماعية، ويتجلى في استحداث المدارس والأسبلة والخانات ووجوه التجدد والعيش الأخرى ذات الطابع التحسيني التتموي.

2:1:5:1 مباني موقوفة ذريا

وهي مباني عادية سكنية أو تجارية أو غيرها، يوقفها من يملكها على ذريتهم، حيث تنتفع ذرية الواقف من بعده بالعقار دون أن تمتلكه، فالمباني الموقوفة ذريا ممنوعة من البيع والشراء والهبة والتوارث.

2:5:1 المباني الموقوفة حسب استعمالها

كما ذكرنا سابقا فقد تفنن المسلمون في أغراض الوقف انطلاقا من فكرة الصدقة الجارية، حيث أن الأصل في نظام الأوقاف بمعناه العام انه ارتبط بدور العبادة دون تحديد، إذ أن المعابد لم تكن ملكاً لأحد من العباد في أية ديانة من الديانات، وإنما ظهرت منذ القدم الأملاك المخصص ريعها للصرف على دور العبادة وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية، وعندما ظهر الإسلام عرفت الأوقاف بمعناها الإسلامي الدقيق، حتى ظهرت أنواعا مختلفة من المباني التي تقدم مختلف الخدمات للمجتمع المسلم ومنها:

1:2:5:1 المباني الدينية

كانت الأغراض الدينية من أهم الأغراض التي تفنن المسلمون فيها، فالدين قوام الحياة، ويمكن أن نقول إن قوة الشعور الديني صاحبها ازدهار الأوقاف وانتشارها، كما أن ازدهار الأوقاف أدى بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية.

وكان من الطبيعي أن يرتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد ، ولا سيما وان الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد و تعمیرها ، فيقول الله تعالى

(إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقم الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخشى

إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)¹

¹ القرآن الكريم:سورة التوبة، الآية 18

وقال عليه السلام (من بنا لله مسجداً ولو كمفحص قطاه بنا الله له بيتاً في الجنة)¹.

وفي هذا الصدد يقول محمد شريف أحمد: "لقد أدى الوقف خدمه مشهودة في مجال تشييد المساجد والجوامع والنكايا وتعيين رجال مختصين لإقامة الشعائر الدينية"²، فإذا تم بناء المسجد أو الجامع احتفل بانتهاج عمارته احتفالاً كبيراً، وبالإضافة إلى المساجد والجوامع فقد عرفت كثيراً من المنشآت الدينية، مثل الخوانق والربط والزوايا حيث كان لكل هذه المؤسسات وظيفة أساسية محددة مرتبطة بالتصوف، وقد أثارت كثرة هذه المؤسسات الخاصة بالصوفية دهشة الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر في العصر المملوكي، وشبهها بعضهم بالملاجئ، ذلك لان منازل الصوفية كانت مأوى لأصحاب لطوائف المريدين يقيمون فيها ليلهم ونهارهم، كما اتخذت كذلك مأوى لأصحاب العاهات، وكبار السن³.

2:2:5:1 المباني الثقافية

لما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبه العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، أولى الواقفون الأغراض العلمية عناية كبيرة، حيث أسهمت وقفياتهم في وجود مؤسسات علمية في كل المدن والقرى، وقد تطورت بعض المدارس نتيجة لدعم الوقف حتى أضحت معظمها في مستوى الجامعات الكبرى، كالقرويين بفاس، والمسجد الأعظم بالجزائر وجامع الزيتونة بتونس، والمسجد الأعظم في طرابلس، وصاحب ذلك إيقاف العديد من الكتب، ولقد أسهم الوقف بالحفاظ عليها ولولاه لضاع كثير من تراثنا المكتوب، فقامت أوقاف المكتبات الكبيرة الملحقة بالمعاهد العلمية أو المساجد أو مستقلة عنها، كما قامت أوقاف متخصصة بسكنى الطلبة.

وقد ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، إذ اهتم المسلمون وخاصة في الأدوار الأولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة وتعليم أصول هذه العقيدة

¹ مسلم: الجامع الصحيح، ج2، بيروت: دار المعرفة، 1928م، ص68

² أحمد، محمد شريف: مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1403هـ/1983م.

³ مسلم: المصدر السابق.

للمسلمين الجدد في الأمصار، وهكذا ارتبط التعليم بالعلوم الدينية من ناحية، وبالمساجد من ناحية أخرى، حيث ظلت المدارس أكثر من قرن ونصف القرن مجرد مؤسسه تابعه للمسجد تقوم بمعاونته على التدريس الديني دون أن تلغي دوره، وهذا يعني أنها كانت مدارس خالصة لوجه الله والعلم والخير.

ولقد انفصلت المدرسة عن المسجد في البداية في بخارى حيث تذكر كتب التاريخ أن إسماعيل بن أحمد الساماني كانت له مدرسه يقصدها طلاب العلم ليستكملوا دراستهم فيها وليبحثوا بدار كتبه التي وقف عليها الأوقاف، وكان ذلك في 295 هجري¹، ثم جاء وزير السلاجقة نظام الملك، حيث أقام في عام 457 هجري المدرسة النظامية، وقد كان غرض نظام الملك سياسيا دينيا، لتخريج الدعاة للمذهب السني، حيث كان على القوى السنية أن تنهض مسرعة للصوصد أمام خطر المد الشيعي الذي اجتاحت المغرب العربي ومصر والشام ووصل إلى بغداد، ثم سرعان ما أقبل الحكام من أهل السنة على بناء المدارس التي انتشرت بكل مكان حتى المدن الصغيرة، فقد كانت المدارس في نظر الناس مؤسسه دينيه لا تقل شأنًا بكثير عن منزلة المسجد.

1:5:2:3 المباني الخدمائية

إذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وفقا للاستعمال الديني، وهو مسجد قباء الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم، في المدينة المنورة، فإن ثاني وقف معروف كان للاستعمال الخيري، وهو بئر رومه التي وقفها عثمان بتوجيه من النبي ليستقي منها مجتمع المدينة، فعندما لاحظ نبي الرحمة حاجة أهل المدينة إلى ماء الشرب دعا المسلمين لشراء بئر رومه وجعلها لسقاية أهل المدينة وكان الناس يدفعون ثمن سقايتها قبل شرائها وتسجيلها من قبل عثمان رضي الله عنه، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه، فقال من يشتري بئر رومه،

¹ محمد، سعاد ماهر: العمارة الإسلامية على مر العصور

فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي وجعلتها للمسلمين)¹.

والسبل من المنشآت الاجتماعية التي ازدهرت بازدهار الأوقاف إلى حد كبير، حيث كان الغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب وهي من الخدمات التي عني الواقفون بتوفيرها، حيث كان الحصول على ماء الشرب في تلك العصور من المهمات الصعبة، ولذلك أصبح تسهيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، ومن أجل ذلك أيضا أنشئت الصهاريج لملئها بالماء، كما أوقفوا على استمرار أداء خدماتها العقارات المختلفة.

اهتم الواقفون دائما بتقديم مختلف الخدمات للمجتمع المسلم ولعل أهمها بعد توفير مياه الشرب هو توفير الرعاية الصحية، عن طريق البيماريستانات، وبيمارستان كلمه فارسيه تتكون من مقطعين: بيمار بمعنى مريض، وستان بمعنى مكان، أي أن معناها مكان معالجة المرضى، وبتعبيرنا المعاصر هي المستشفى²، ولم يعرف المسلمون البيماريستانات في البداية، بل اقتصر الأمر على إنشاء دور للحضانة في العراق، إذ يرجع تاريخ أقدم دار إلى القرن الثاني الهجري، حيث أسس يحيى البرمكي في بغداد دارا تحت إشراف الأطباء، ثم انتشرت هذه الدور في البلاد الإسلامية فلم تخل مدينه منها.³

وقد اهتم بعض الولاة منذ فجر الإسلام بتقديم الرعاية الصحية لمختلف طبقات الشعب، حيث جاء في كتاب الخطط والآثار للمقريزي أن أول بيمارستان في العصر الإسلامي أقيم في عهد الوليد بن عبد الملك (88هـ)، ولكنه يرجح أنه كان مبنيا لعزل مرضى الجذام، ومع ازدهار الدولة الإسلامية ظهر اهتمام السلاطين بالبيماريستانات، حيث أقيم أول بيمارستان كمنشأة في مصر عام 259هـ على يد ابن طولون في مدينة العسكر، و أوقف عليه ابن طولون دخل بعض الأبنية منها دوره في الأساكفة وسوق الرقيق، وادخل ابن طولون في هذا

¹ البصري، هلال: أحكام الوقف، حيدر اباد: 1936. ص 6

² مصطفى، صالح لمعي: التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت: جامعة بيروت العربية، 1975م، ص71.

³ محمد، سعاد ماهر: العمارة الإسلامية على مر العصور

البيمارستان ضرورياً من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر، إلا أنه كان يخدم خدماته بالمجان.

3:5:1 المباني الموقوفة حسب الهدف من الوقف

إن في تواجد هذا الكم الهائل والمتنوع من المباني التي تقدم مختلف الخدمات، حاجه أكبر لمصدر تمويل دائم، تجعل من هذه المباني قادرة على القيام بمهامها، ولهذا السبب لجأ الواقفون إلى إنشاء عقارات مسانده للعقارات الموقوفة وظيفتها أن تدر دخلاً منتظماً وغير متذبذب من التمويل لتوفير المصاريف الأساسية اللازمة لتأمين قيام الوقف الأساسي-الهدف- بمصاريفه وبواجباته المناطة به، ولقد أفرز ذلك نوعين من العقارات من حيث وظيفتها في المجتمع هما:

1:3:5:1 المباني الأساسية

وهي العقارات الأساسية الخدمائية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف مثل المسجد بمبناه وفرشة والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها.

2:3:5:1 العقارات المساندة الاستثمارية

وهي عقارات موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف لمباني أخرى¹، فالأملك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

¹ قحف، منذر: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003، ص 404.

6:1 تأثير نظام الوقف على المدينة الإسلامية

تطورت العمارة الإسلامية و تدرجت في مراحل تاريخية، ولا يمكن إغفال العلاقة بين الوقف وحركة العمارة و العمران في المدينة الإسلامية وفاعليتها، فقد لعب الوقف دوراً مهماً في تحقيق بيئة عمرانية سليمة و فرت خدمات للمنتفعين بدرجة عالية من الكفاءة و الجودة¹، و عليه فدراسة تطور العمران و العمارة الإسلامية لا يمكن فصله عن نظام الوقف، فما تزخر به المدن الإسلامية التاريخية اليوم من إبداعات عمرانية متميزة هي منشآت و قفية (جامع السلطان حسن بالقاهرة، قلعة صلاح الدين، جامع الزيتونة بتونس...)، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد أثر الوقف في صياغة حواضر إسلامية ذات طابع معماري متميز حيث أن وضع الجامع في مكان ما و إحاطته بالأسواق و الدكاكين الموقوفة عليه و المدارس الملحقة به فرض نمطاً في التخطيط العمراني، و أصبحت منشآت الأوقاف محور حياة المدينة الإسلامية و فرضت علاقات ليست في العمارة فقط، بل تعدت إلى الاقتصاد و الثقافة و الاجتماع²، مما يجعل النموذج المعماري الوقفي أحد أدوات ما أُصطلح على تسميته بالتنمية العمرانية المستدامة، التي أدواتها من مكونات التراث المحلي و الرصيد الحضاري، والتي يمكن أن يشكل فيها المعمار الوقفي حجر الزاوية.³

إذن كان لتطبيق نظام الوقف في المدن الإسلامية تأثير مباشر عليها، سواء من حيث نمط و نوعية الأبنية الموجودة داخلها، أم من حيث الوضع القانوني لأراضيها و عقاراتها، إضافة إلى تأثير الشروط و المحددات التي يضعها الواقفون على المبنى نفسه، فلم تكن سرعة و تيرة إنتاج هذا الكم من المباني لتصرف الواقفين عن الاهتمام بنوعية مبانيهم كما قد يتبادر لذهن القارئ، بل على العكس فقد تم بنائها بمواصفات معمارية عالية الجودة، بما يمكنها من أداء

¹ نوبي، محمد حسن: *قيم الوقف والنظرية المعمارية*، مجلة أوقاف، العدد الثامن، مايو 2005، الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. ص 13.

² برزنجي، جمال: *الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)*، أبحاث ندوة نحو دور تموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: 1993، ص 139.

³ سعيداني، معاوية: *الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة*، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، جامعة الجزائر، 200/2001، ص 97.

خدماتها للمجتمع، وحتى تستمر المنفعة من تلك المباني برزت أهمية الحفاظ عليها، ويمكن تلخيص أثر نظام الوقف على المدينة الإسلامية بالتالي:

1:6:1 تخطيط المدينة الإسلامية ونمط الأبنية

إن مؤسسة الوقف وما رافقها من طقوس وممارسات، قد أرخت في النهاية بظلالها بشكل كبير على شكل المدينة، فكان التنوع الكبير في أنواع وأنماط المباني الخيرية الخدماتية والثقافية، من مدارس ومكتبات وسكنات الطلاب وملاجئ وزوايا وتكايا وببماريستانات، وغير ذلك الكثير مما لا حصر له، ووفق هذا المفهوم شكل الوقف نمواً عمرانياً متراكماً في العديد من المناطق، والتي شكلت النواة العمرانية المتكاملة في المدن الإسلامية الناشئة، فبدون وجود فكرة الوقف- الذي أخذ على عاتقه عبر مسيرته القيام بتمويل وتأسيس جميع الوظائف والفعاليات الحضارية، والخدمات الاجتماعية والإنسانية في المجتمع، لما اختلف شكل المدينة ومكوناتها عن المدينة البسيطة في صدر الإسلام المكونة من المسجد والمسكن والأسواق، والخالية من أي فراغ أو مبنى خدماتي اجتماعي، وبمعنى آخر فقد أثر الوقف على تخطيط المدينة الإسلامية واستعمالات مبانيها وأراضيها.

كما عمل الوقف على إعمار مناطق خالية من النشاط التجاري أو الاجتماعي، و ساعد على جعلها تجمعات عمرانية ذات أهمية تجارية و عمرانية من خلال إقامة و تشييد شبكة واسعة من المرافق والمنشآت تألفت من الجامع أو استراحة لتقديم الوجبات المجانية للفقراء وعابري السبيل، طاحونة، حمام ودكاكين، إقامات وبيوت للمسافرين، بعدها تتحول هذه النواة العمرانية الجديدة إلى مدن ومراكز جذب للقوافل، ثم تستمر كمركز عمراني مستقر ومع الوقت قابل للنمو، فقد تحولت بعض الزوايا المقامة بفضل الوقف في الطرق الرئيسية إلى نواة لمدن جديدة، كما هو الحال مع زاوية مدن فيسكو Visoko في الطريق ما بين سراييفو و ترانيك Traunik، كما أن الجوامع الوقفية التي بناها السلاطين في بعض القرى ساعدت على تحول

هذه القرى إلى قسبة أو مدينة حيث أن قيام جامع كان يصاحبه قيام سوق و قيام نواة عمرانية قوامها (الجامع و حمام و سوق...) ¹

بالإضافة لذلك لعب الوقف دور هام من خلال منشأته في ازدهار مدن موجودة و تتميتها، فالمدن التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي شهدت تطوراً عمرانياً كبيراً بفضل الوقف، بحيث انشأ العمران الوقفي بعض المدن كاستنبول، بينما بقي يمثل جزءاً متميزاً من المدينة الإسلامية الأصلية كما في دمشق والقاهرة.

ومع أن الأصل في الوقف بناء منشآت تقدم خدمات مجانية للمجتمع (مدارس، جوامع، استراحات، مستشفيات...)، إلا أنه ولغرض استدامة واستمرار تدفق خدمات المنشآت الوقفية عمد الواقفون على بناء وتشبيد منشآت عمرانية موازية تدر دخلاً ينفق على المنشآت الأولى (أسواق، خانات، حمامات...) ²، وقد كانت نتيجة الزيادة المضطردة لإنشاء المباني الخدمائية التي تقدم مختلف أنواع الخدمات (مدارس، مارستانات، زوايا وغيرها)، أن توالى وقف العقارات والعمائر الاستثمارية حتى يفي ريعها بمصاريف الأوقاف الأساسية، ولذلك كانت المساحات الموقوفة تتزايد من دون توقف، بالتالي أصبحت البلاد الإسلامية مخزناً كبيراً من عقارات وأراضي الوقف حتى كادت العقارات الموقوفة تستغرق أراضي الدولة الإسلامية، وقد تركت تلك المباني بصمة واضحة على المدينة الإسلامية التقليدية، من حيث نمط الملكية والوضع القانوني لبعض أو بالأصح لمعظم أراضيها ومبانيها، بل من حيث الوظائف والفعاليات الحضارية، والخدمات الاجتماعية والإنسانية في المجتمع، والتي أدت في النهاية إلى اختلاف شكل وتخطيط المدينة وأغنت مكوناتها.

فمن حيث نمط الملكية، فإن توالي إنشاء الأوقاف الذرية أدى في النهاية إلى تراكم عدد كبير من الأبنية والعقارات المجددة لكونها موقوفة ذرياً، بمعنى آخر فإن توالي إنشاء المباني

¹ الأرنؤوط: محمد موفق، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في اليوسنة (سراييفو نموذجاً)، مجلة أوقاف، العدد الثامن، مايو 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ص 51.

² المصدر السابق، ص 52

الوقفية لأي نوع أو سبب كان، أدى إلى تغيير نمط الملكية، أو بالأحرى أدى إلى تغيير الصيغة القانونية لمعظم العقارات، وتركيز الملكيات الكبيرة في الذرية الواحدة لتجنب تقنينها بين الورثة.

ولعلنا نشير إلى واقعة تاريخية مهمة يمكن اعتبارها بمثابة صياغة لمفهوم ملكية الأراضي المفتوحة عن طريق إنشاء أكبر وقف وقف عرف في التاريخ البشري كله، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها، وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر بأراضي البلاد المفتوحة بعد الفتح الكبرى في الشام ومصر وعراقي العرب والعجم، ذلك أن الخليفة الثاني بعد جدال وحوار طويلين مع المعارضين واستشارات واسعة لأعلام الصحابة، رأى أن لا توزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين، واعتبر أن فيها حقاً للأمة أولها وآخرها، حسبما استشهد به من آيات سورة الحشر 7-10، فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها تصرف إيراداته في مصالحها، ويكون فيه حق للأجيال القادمة لا يقل عن حق الجيل الأول، وأخذ أجرة لهذه الأراضي ممن هي في أيديهم، عرفت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي باسم خاص بها هو الخراج، وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام بسند إلى إبراهيم التيمي وابن الماجشون قال: (لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه... ولكني أحسبه لله وللمسلمين. قال أبو عبيد: أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم)¹.

2:6:1 المواصفات المعمارية

عمد الواقفون لتثبيت عملية الوقف وتقييدها بالشروط التي من الممكن (حسب اجتهادهم) أن تحافظ على المبنى الوقفي من العبث والخراب، من خلال عقد قانوني يسمى حجة الوقف، وهي عقد إنشاء الوقف في صورة سند مكتوب ووثيقة رسمية تتضمن معلومات الواقف والموقوف عليه والموقوف وغيرها من المعلومات التاريخية والاجتماعية، وفيها يفصح الواقف عن مجموعة من المعلومات تتعلق بالوقف المراد إنشاؤه وهو يعبر عن مرحلة التخطيط

¹ بن سلام، أبو عبيد القاسم: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة.

والتصميم والكيفية التي تدار بها الأصول الوقفية من منشآت ومباني وغيرها وتحديد جهات استحقاق منافعه وتحديد آجاله والشروط والمواصفات التي يحددها الواقف في حجة وقفه، والتي منحها الفقهاء صفة الإلزام يجب مراعاتها شرعا، فالناظر أو المعمار المكلف بالبناء ملزم بتنفيذ شروط الواقف في تشييد العمائر الوقفية¹.

وقد ارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية، توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شؤون المؤسسة، وتعتبر الحجج وثيقة قانونية توضح الإطار العام لنظام الوقف في تلك العصور، وقد عمد الواقفين أيضا إلى الإعلام عن أوقافهم حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم بالوقف وشروطه، وذلك عن طريق زف كتاب الوقف -الحجة- بالأغاني في الشوارع فضلا عن الحفلات التي تقام عادة عند افتتاح المنشآت الموقوفة مثل المدرسة وغيرها².

إضافة لذلك كانت تشتمل حجج الوقف على الكثير من المعلومات الخاصة بعمارة المنشأة الموقوفة، من حيث وصف البناء ودقة تعريفه معماريا وزخرفيا، غير ذلك من التفاصيل التي جعلت حجة بيقايتباي مثلا تصل إلى خمسة وأربعين مترا في الطول وأربعين سنتيمترا في العرض³، ولقد قام بعضهم (تأكيداً لأوقافهم وحرصاً على بقائها) بنقش ملخص لكتاب وقفة على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التي قاموا بوقفها وهناك أمثلة متعددة لذلك من أبرزها بعض وقيات السلطان قايتباي المنقوشة على واجهة الوكالة التي أنشأها بالقرب من باب النصر⁴،

¹ دون اسم، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، بحث مقدم للملتقى الدولي حول العمارة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، نيسان 2008، ص 11.

² المقرئزي: أبو العباس أحمد بن علي، الخطط المقرئزية المسماه بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج 2. بولاق: 1270هـ. ص 89

³ وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم 889، ارشيف وزارة الأوقاف، نشرها د.محمد أمين بعنوان: وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدميا- المجلة التاريخية المصرية مجلد 22 سنة 1975 ص 343-390

⁴ قاسم، حسن: المزارات الإسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعزية، ج 2. القاهرة: 359هـ / 1940م

وبعض وقفيات السلطان برسباي المنقوشة على حجر بمدرسته الاشرافية بالقاهرة و على واجهة الخانقاه الملحقة بمدفنه، كذلك يوجد جزء من وقفية للسلطان الغوري على بلاطات من القيشاني¹.

وبذلك عمل نظام الوقف على تطوير المباني العامة، فقد ساهمت المحاولات الدائمة للتكيف ومتطلبات المجتمع والعصر، على ظهور أنماط متغيرة من المباني منها:

1:2:6:1 المساجد والمباني الدينية

فالمسجد على سبيل المثال بدأ بسيطاً ثم تعقدت علاقات فراغاته نسبة إلى المسجد الأساس الذي أقامه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة كأول الأماكن التي خصت للصلاة، وذلك بعد أن سقف جزء من حوش منزل الرسول بفروع النخيل وغطي هذا السقف بلباسة الطين، كما استخدمت جذوع النخيل كأعمدة لحمل السقف المذكور، وقد شكل هذا المسجد بمسقطه المعروف الصورة الأساسية لمساقط المساجد²، والتي تتكون من قطعه من الأرض مستطيلة الشكل محاطة بسور، وفي وسطها صحن يحيط به أروقه من الجهات الأربع لها سقف مستوي من الخشب، ومع ظهور المدرسة أصبح المسجد يؤدي وظيفة أخرى بالإضافة إلى كونه مكان للعبادة، فاستبدلت الأروقة الأربعة المحيطة بالصحن بأربعة أواوين، ثم ألحق المسجد بسكن خاص بالإمام حتى يتمكن من أداء مهامه.

2:2:6:1 المدارس والمباني الثقافية

أما فيما يختص بالمدارس المستقلة فقد أنشئت على هيئة أربع أواوين متعامدة في وسطها صحن مكشوف، حيث خصص كل إيوان لمذهب من المذاهب الأربعة³، ولما كان الطلبة في ذلك العصر يأتون إلى المدارس من جميع الأنحاء، فقد وفرت لهم الأوقاف المساكن التي يبيتون بها،

¹ متحف الفن الإسلامي، رقم 965

² مصطفى، صالح لمعي: التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت: جامعة بيروت العربية، 1975م، ص 16

³ المقرئبي: أبو العباس أحمد بن علي، الخطط المقرئبيه المسماه بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك

بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهره وما يتعلق بها وباقليمها، ج2، بولاق: 1270هـ. ص 374

لتساعدهم على الانقطاع للعبادة وطلب العلم، وأصبح من سمات المدرسة إنشاء بيوت خاصة بالطلبة ملحقه بالمدرسة، ثم ألحقت بكل مدرسه خزانه للكتب لأهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف فيه الطباعة الحديثة، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على نسخه من كتاب هي إعادة نسخه بخط اليد، مما جعل الكتاب نادر الوجود، وباهظ الثمن، ومن هنا يتضح دور الأوقاف في تيسير الحصول على الكتاب، ويفسر اهتمام الواقفين بالصرف على خزانات الكتب.

وكنتيجة لإدماج السكن مع الدراسة في مبنى واحد، نضح المسقط العام للمدرسة وهو الصحن المحاط بأربعة أواوين واحتوت أركان المبنى المتخلفة من وضع الأواوين المتعامد على حجرات الطلبة، بالإضافة لذلك ألحقت عناصر معماريه لم تكن موجودة من قبل في المباني الدينية، فجدد بالمبنى مكتبه ملحقه، مطبخ لإمداد المدرسة بالأكل، بئر مياه ودورة مياه، قاعات الشيوخ، غرف الطلبة، كما ألحق ببعض المدارس إسطبل لتسهيل نقل المياه والمواد الغذائية إلى المبنى ونقل متخلفات المبنى، بالإضافة إلى استعماله كمكان انتظار لوسائل نقل المدرسين والشيوخ والموظفين العاملين بالمدرسة، ثم ألحق بالمدرسة مدفن للمنشئ، وسبيل يعلوه مكتب لتعليم الأيتام.

1:6:2:3 المباني الخدمائية كأسيلة والبيماريستانات

بالنسبة للأسيلة فقد اقتصر إنشائها كجزء ملحق بالمساجد والمدارس، ثم تغير شكلها وأصبحت في معظم الأحيان منشآت ومباني قائمه بنفسها وليست بالضرورة ملحقه بمباني أخرى، ولم تكن البيماريستانات مكان لمداواة المرضى فحسب، بل تعدى الأمر ذلك إلى أدق تفاصيل ذلك المكان، سواء من حيث طبيعة الخدمات المقدمة فيه أم الأنظمة المعمول بها، إلى الموظفين في المستشفى وطريقة عملهم وأوقات دوامهم، إلى تخصيص أماكن لاستقبال المرضى من خارج البيمارستان، وانتهاء بتخصيص مكان لتدريس الطب في البيمارستان، وكان لكل هذه الشروط والمحددات التي يضعها الواقف أثرها الواضح على تكوين المستشفى في ذلك الوقت، ليتطور (بفضل الوقف) من مكان بسيط لمداواة المرضى، إلى مكان يحتوي على الكثير

من الفراغات الناتجة بطبيعة الحال عن الوظائف والخدمات والشروط المستحدثة من قبل الواقف والتي ترجمت إلى صيدليه، عيادات خارجية وتعدى ذلك إلى إنشاء ما يشبه مستشفى كلية الطب.

3:6:1 الحفاظ العمراني

كان لنظام الوقف دور في تطور ونمو وديمومة النسيج العمراني في المدينة العربية والإسلامية¹، فقد اعتبر الوقف من وجهة النظر التاريخية وسيلة تسيير فعالة للمصالح والخدمات التي تقوم عليها الحياة الحضرية، كما كانت الأوقاف آلية مناسبة سمحت بتمويل وإدارة مرافق خدمية عامة، ووسيلة لتوفير الإمكانيات اللازمة لصيانة العديد من المباني والتي كانت تشكل جزءا هاما من النسيج العمراني في المدينة الإسلامية، كما لا يمكن تجاهل دور الوقف في المساهمة في إعادة تأهيل وصيانة أجزاء من النسيج العمراني².

فقد سعت مؤسسة الوقف في مسيرتها إلى تثبيت وجودها وكيانها المتمثل ببساطه في المبنى الموقوف، فمفهوم الوقف في الأصل يدل على الاستمرار والتأبيد، فتسبيل الثمرة كما ينص التعريف، تعني استمرار المنفعة من الوقف عبر الزمن حتى يستمر الأجر منه، ولا تستمر المنفعة من المبنى إلا باستمرار وجوده، وهو الأمر الذي فطن له الواقفون في السابق وحاولوا القيام به، ومن هنا تبرز أهمية مفهوم استدامة الصدقة من حيث كونها إحدى المميزات الأساسية للمؤسسة الوقفية.

إن فقد سعى نظام الوقف لابتكار الوسائل التي من شأنها أن تعمل على استمرار وجود المبنى عبر الزمن، حتى تستمر خيراته بالتالي، ولذلك برز الاهتمام بإضافة عنصر جديد هو الإنفاق على الترميم والتجديد المستمرين للمبنى الموقوف وصيانتته وذلك بتخصيص جزء ثابت من مصاريف الوقف للقيام بهذه المهمة، فإذا لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم،

¹ Benyoucef ,Brahim; Pour une approche urbaine des waqfs revue Dirassat Insania ,Numéro,2001/2002,Université d'Alger,p 110 INSANIA.,Numéro,2001/2002,Université d'Alger,p 110 Spécial.

² سعيداني، معاوية: الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، جامعة الجزائر، 2001/2001، ص103.

فإن وقف جميع الأموال الأخرى غير الأرض سيكون وفقا مؤقتنا بحكم طبيعة المال الموقوف، لأن جميع المباني آيلة للانتهاء، من هنا تظهر العلاقة بين مؤسسة الوقف كمفهوم والتصوير الإسلامي لطبيعة المجتمع والمدينة الإسلامية، والذي يتحقق بواسطة الوقف، وضرورة تحقيق الاستدامة للوظائف المؤداة من قبل هذه المؤسسة الخيرية، والتي لا يمكن تأديتها إلا بتحقيق الديمومة للمباني التي تقدم هذه الخدمات.

لقد كان تأثير نظام الوقف كبيرا على المدينة الإسلامية، ومحركا أساسيا لتطورها، مما أدى بالمسلمين للتفكير بتفعيله بالشكل الأنسب، عن طريق استعمال أساليب إدارة فعالة من شأنها أن تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة منه، وسيكون ذلك موضوع الباب القادم الذي يتناول تطور إدارة الممتلكات والمباني الموقوفة عبر الزمن.

الفصل الثاني

إدارة مباني الوقف ما بين الماضي والحاضر

1:2 التطور التاريخي للبنية الإدارية لمباني الوقف

2:2 أنماط إدارة مباني الأوقاف عبر الزمن

2:3 إدارة مباني الأوقاف اليوم

4:2 إدارة مباني الأوقاف في فلسطين

الفصل الثاني

إدارة مباني الوقف ما بين الماضي والحاضر

1:2 التطور التاريخي للبنية الإدارية لمباني الوقف

إن الاستعراض التاريخي البسيط لقطاع الأوقاف، يظهر بدء وتطور نظام الوقف، ومساره عبر الزمن، والمفاهيم العامة التي يتضمنها، فقد أظهر الفصل الأول أن الخلل الذي تعانيه مباني الأوقاف بشكل عام لا يعزى لخلل أو قصور في الأسس النظرية لنظام الوقف ونظراته تجاه المباني التي تقع تحت مظلته، وتقودنا تلك المعلومات إلى البحث في التطبيق التاريخي لذلك النظام، واستعراضه عبر العصور لمعرفة ما إذا كانت الأوضاع التي عاشتها مباني الوقف في الماضي انعكاساً للمفاهيم النظرية المطروحة في النظام، ونقاط التحول الهامة في تاريخها وأسباب ذلك، ومن ثم تناول آلية إدارة مباني الوقف اليوم، وذلك من خلال التعرف على الجهات التي تقوم بذلك، كدائرة الأوقاف في مدينة نابلس.

ويتطلب الحصول على المعلومات السابقة، استعمال منهج تاريخي يقودنا إلى التعرف عن قرب وبواسطة الكتب والدراسات التاريخية، على السمات العامة لإدارة مباني الوقف في السابق، وتقودنا إلى المفاصل التاريخية التي أدت إلى خروج إدارة الأوقاف اليوم بالشكل الذي نراها عليه، والتي سنتعرف عليها عن كثب عن طريق تناول تجارب البلدان العربية والإسلامية المجاورة، مع التركيز على إدارة مباني الوقف في فلسطين وفي مدينة نابلس بشكل خاص، والتعرف على دائرة أوقاف نابلس، وتناولها بمنهج وصفي تحليلي، لاستنباط أولوياتها وأهدافها ومسئولياتها، فلا شك أن إدارة الأوقاف تلعب دوراً هاماً في نجاحها، يقول الشيخ محمد أبو زهره: "إن شئت أن تقول إن جل عيوب الأوقاف مرجعها إلى إدارتها فقل، وإن شئت أن تقول إن إصلاح الإدارة وحسن القوامة يقضي على أكثر ما ظهر من مفاصد الأحباس"¹

لم ينقل لنا التاريخ نظرات هامة في شأن نظم الإدارة وأساليب توزيع العمل، الوقف كان في الغالب عقارات، أرضاً تؤجر وحدات صغيرة للزراعة، وأرض بناء أو مبان تؤجر أو تحكر

¹ أبو زهره، محمد، مشروع قانون الوقف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1993، ص 77.

وحدات وحدات، ثم يجمع الربيع ويصرف في مصارفه، ومصارفه كانت معروفة بالغالب بالصلوات الشخصية وهكذا، والوظائف والمهارات والخبرات كانت في الغالب تنتقل بالتوارث أو بالملزمة الشخصية التي تكون أقرب للتوارث المعرفي أو المهني أو الحرفي.

هذا لا يعني عدم وجود بنيه إداريه لتسيير شؤون الوقف منذ بداياته الباكرة، وللمحافظة عليه، هذا إلى جانب كثير من المبادئ ذات الطابع التنظيمي التي شدد عليها الفقهاء باعتبارها من الشروط الأساسية التي تضمن نجاح إدارة الوقف وتحقيق مصالحه، ومن ثم تحقيق جملة المصالح الاجتماعية المرتبطة به، فقد فرضت المرجعية الفقهية لنظام الوقف أسلوبا خاصا لإدارة الممتلكات الموقوفة، يتصف بالمرونة والتكيف مع التغيرات المختلفة وما يستجد على المجتمع، وبتعدد المسائل المتعلقة بالمباني الموقوفة وزيادتها، ولحسن الحظ فإن أحكام الوقف اجتهادية بشكل عام، حيث لم تذكر صراحة في القرآن أو السنة، بل تأثرت بمسيرة وتطور المجتمع المسلم واحتياجاته وما جابه المسلمون من إشكالات.

ولقد اقتصررت إدارة تلك الأبنية في البداية على ما تقره الشريعة الإسلامية، فبانتهاء العهد النبوي بدأت مسيرة التكوين التاريخي للأحكام الفقهية الخاصة بالوقف، ثم بدأت تظهر -تدرجيا- جملة من المعارف والمهارات الأخرى، المهنية والإدارية، التي ارتبطت به، أو تراكت حوله، وفي مقدمتها معرفة أصول صياغة حجج (أو كتب) الأوقاف وتوثيقها وحفظها، فقد أسهمت المدارس الفقهية الإسلامية في تنظيم الوقف وتكوين مؤسساته، وتابع الفقهاء النشاط الوقفي والأعراف المحلية التي ظهرت من خلال التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبذلك وضعت أحكام وضوابط فقهية تشكل منها نظام الوقف الذي يضم الأحكام العامة، كما يضم الشروط اللازمة لإنشاء الوقف والمحافظة عليه حتى يؤدي رسالته باستمرار، الأمر الذي أدى إلى التطور المستمر لنظم إدارة مباني الوقف.

فالتكوين التاريخي للنظام الإداري لمباني الوقف في المجتمع العربي هو كل ما تلا التوجيه القرآني والهدي النبوي (قولا وفعلا وتقريراً) بشأن "الصدقة الجارية" -التي حملها العلماء على معنى الوقف - من تطبيقات عملية، وممارسات وتعاملات تم تطبيقها على ممتلكات

وأبنية الوقف، بالاستعانة بالاجتهادات الفقهية، والفتاوى الشرعية، والأحكام القضائية، والتشريعات قانونية، والتقاليد وظيفية والتي شكلت في مجملها الإرث التاريخي لنظام الوقف¹.

بدأت البنية الإدارية للوقف بسيطة وغير معقدة في البدايات المبكرة لتكوينه في المجتمع العربي خلال القرن الأول الهجري، ثم ما لبثت أن تطورت لأسباب كثيرة أهمها زيادة الوقفيات وتراكمها بمرور الزمن، واتساع الممارسة الاجتماعية لعمليات الوقف، وارتباط عدد كبير به من المؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة، ذلك كله أدى إلى ظهور تصنيفات نوعية للأوقاف ونمو هياكل إدارية لإدارة كل نوع وضبط شؤونه.

وقد تطورت إدارة مباني الوقف وفق الأحداث الرئيسية التالية:

1:1:2 التأسيس المذهبي لفقهِ الوقف

تعتبر الفترة اللاحقة للعهد النبوي من أهم مراحل مسيرة الوقف، ويمكن أن نطلق عليها مرحلة الاجتهاد والتأسيس المذهبي لفقهِ الوقف، حيث تبلورت خلالها المعالم الرئيسية لهذا الفقه ضمن عملية البناء الفقهي للمذاهب الكبرى (السنية والشيعية) على مدى القرنين الهجريين الثاني والثالث، ومن الملاحظ أن التأسيس المذهبي لفقهِ الوقف، قد تزامن مع الفتوحات الإسلامية، ودخول العديد من الأمم والشعوب في الإسلام، ومنها شعوب الأمة العربية، إذ لم ينته القرن الأول الهجري حتى كانت جميع البلدان العربية قد انضوت تحت لواء الخلافة الراشدة، ومن بعدها الدولة الأموية ثم العباسية، وانتقلت إلى هذه البلدان الأفكار والنظم الإسلامية ومنها نظام الوقف.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن هذا النظام قد حظي بالقبول لدى أهل البلاد المفتوحة²، وأن نطاق تطبيقه قد اتسع، ومن ثم اكتسب خصائص وظيفية اجتماعية متنوعة، وأظهرت

¹ غانم، إبراهيم البيومي: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003، ص76

² أمين: محمد محمد، الأوقاف والحياء الإجتماعية في مصر، 648-923هـ / 1250-1517م، دراسته تاريخيه وثائقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص 33-35.

الممارسة العملية له مشكلات عديدة، وتحديات مختلفة، فرضتها أوضاع ما بعد فتح تلك البلاد، واقتضتها طبائع أهلها وعاداتهم الاجتماعية، كما اقتضاها التقدم الحضاري والمدني الذي شهدته هذه البلاد بعد دخولها في الإسلام.

ولقد كان على الفقهاء والعلماء الذين عاصروا تلك المرحلة أن يجتهدوا في تقديم التكيف الشرعي لكل ما عرض عليهم من متغيرات و تحديات، وأن يقدموا كذلك الحلول العملية للمسائل والمشكلات التي لم تكن معروفة من قبل في مجال الوقف- وفي غيره من المجالات- عندما كان الإسلام لا يزال داخل نطاق الجزيرة العربية¹، ومن تلك المسائل ما تعلق بالموقوفات -من الأبنية والأراضي- وتعرضها للتلف، وهل يجوز استبدالها أم لا؟ وغير ذلك من المسائل والمشكلات التي نجدها في كتب أئمة المذاهب الأربعة.

وجدت المعرفة الفقهية طريقها إلى التسجيل المكتوب منذ بداية عصر التدوين في القرن الثاني الهجري، فظهرت أبواب "الوقف" أو "الصدقة" -أول ما ظهرت- مدرجة في كتب الحديث النبوي، وفي كتب الفقه والفتاوى²، ومنذ عصر التدوين صار الوقف من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنية والشيعة التي انتشرت بدرجات متباينة في المجتمعات العربية، ونما هذا الباب وتكاثر فيه الاجتهادات والاختلافات بين الأئمة والفقهاء حتى شملت جميع مسائل الأوقاف، وتشابكت مع كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية.

2:1:2 إخضاع الأوقاف لسلطة القضاء الشرعي

إن كثرة الأوقاف وظهور مشاكل ناجمة عن سوء الاستغلال استدعت قيام أجهزة للإشراف على الأوقاف، فكان القضاء أول من تولى ذلك، حيث بدأ المسلمون بتسجيل الأوقاف في دواوين خاصة تخضع للقضاء، وتشير المصادر التاريخية إلى أن أول ديوان للأحباس نشأ

¹ بن أنس: مالك، المدونه الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التتوخي، بيروت: دار الفكر، 1978، ج4، ص342.

² بنعبد الله: محمد بن عبد العزيز، جهود الفقهاء في تدوين الوقف وتقنيته، دعوته الحق (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرباط)، العدد 232 (تشرين الثاني/نوفمبر 1983)، ص78-81.

في مصر على يد القاضي توبة بن نمر عام 118هـ/736م زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، والذي وضع يده على الأحباس، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات لا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من التواء والتوارث، فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما...¹، للقاضي عليه الإشراف، وتلاه في عهدة أيضا ديوان مماثل للأحباس في البصرة²، كي يتم تسجيل الأوقاف فيه وتحديد المستحقين، ولم يكن أي منهما منفصلا عن إدارة القاضي، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف خاضعة للولاية العامة للقضاء³، للنظر عليها بحفظ أصولها والإشراف على المتولين ومحاسبتهم.

3:1:2 تعيين إدارة خاصة بالأوقاف بالاستعانة بالناظر تحت رقابة القضاء

استقلت الأوقاف بدواوين خاصة لها رؤساؤها وموظفوها من غير القضاة، وذلك منذ النصف الأول من القرن الرابع الهجري⁴، حيث كان يعين في بعض الأحيان متولي للأحباس ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، والمتولي أو ما يطلق عليه الناظر على الوقف هو موظف توكل إليه مهمة رعاية العقار الوقفي وإدارة شؤونه تحت رقابة القاضي، ولعل أول من تولى النظر في الأحباس بعد فصلها عن القضاء بكران بن الصباغ الذي ولي الأحباس ونفقة الأيتام في مصر من الحسين بن هروان قاضي قضاة بغداد في عهد الخليفة العباسي الراضي.

إذن فقد تطور أسلوب إدارة هذه الممتلكات الموقوفة، ووضعت تدريجيا أسس تنظيمية نوعية للمؤسسة الوقفية، فرتبت الولاية عليها وسمي المسئول عنها ناظرا أو قيما يدير شؤون الوقف ويصونه، وللناظر أحكام كثيرة دونها الفقهاء، وتحدد مهامه برعاية الأعيان الموقوفة

¹ الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف: كتاب الولاية وكتاب القضاة، تهذيب وتصحيح رفن جست. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين. 1908م. ص 346.

² أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648-923هـ/1250-1517م، دراسة تاريخية وثائقية، ص48

³ غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة: دار الشروق، 1998، ص 56-58

⁴ المصدر نفسه، ص 51

وإدارتها وإجراء العمارة اللازمة وتحصيل غلتها وصرفها على المستحقين، والالتزام بشروط الواقف¹، بل إن ذلك يجعله في موقع المساءلة عن الوقف في حال وجد أي تقصير أو إهمال²، وقد بحث فقهاء الإسلام الجوانب الإدارية للوقف من خلال شروحاتهم حول نظارة الوقف، وتعتبر هذه الشروحات مبادئ وضوابط أساسية تحدد أهلية الناظر وكفاءة أدائه الإداري ومدى إنجازهم للمهام الإدارية الموكولة إليه

2:1:4 تنظيم الأوقاف ومراقبة إيراداتها

كثرت الأموال الوقفية في العهد العباسي وبلغت ذروتها عليه، ويروى أن أراضي الأوقاف بلغت ثلث مجموع الأراضي الزراعية، إضافة إلى دخول أعداد كثيرة من المباني السكنية والتجارية في حوزة الأوقاف في مختلف المدن، وقد ساهم هذا الأمر في تطوير الفقه الوقفي وتأسيس مسائله المتنوعة، حتى أنه استقل بالبحث وأفرده في مؤلفات خاصة به اعتباراً من القرن الثالث عندما صنف أبو بكر الخصاص كتابه أحكام الأوقاف، المعروف بهلال الرأي (ت245هـ)، وتلاه كتاب أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر الخصاص (ت261هـ)³.

وقد شهد التكوين المعرفي الفقهي لنظام الوقف نمواً مضطرباً، ابتداءً من العصر العباسي، ويمكن أن نطلق عليها مرحلة التفريع والتفصيل، مع شيء من الاجتهاد في الأحكام والقواعد المتعلقة بهذا النظام، وقد كان تعبيراً عن تطور الحياة الاجتماعية وتشابك جوانبها المختلفة، وتعدد مشكلاتها المدنية على نحو كثيف، فلا يكاد كتاب يخلو من فصل أو باب خاص بالوقف⁴، وزاد ميلهم لإفراد بعض مسائل الأوقاف بمؤلفات مستقلة⁵.

¹ اشتية، محمد وآخرون: اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة تحليلية، دائرة السياسات الاقتصادية - بكدار، أيار 2000، ص 18

² عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن: كتاب الوقف، ط2، القاهرة: المطبعة الحديثة، 1935، ص 135-133-138

³ غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة: دار الشروق، 1998، ص 46.

⁴ يمكن الرجوع إلى "باب" أو "فصل" الوقف على سبيل المثال في المراجع الفقيه التالية: الحاوي الكبير للموردي، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام للأزدي وغيرهم الكثير.

⁵ مثل شرح أفاظ الواقفين والقسمه على المستحقين لأبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي وغيرهم.

واتخذت في فتره مبكرة من هذا العصر إجراءات التنظيم الوقفي، حيث كان لإدارة الوقف رئيس يسمى (صدر الوقوف) مهمته الإشراف على الممتلكات الوقفية، ثم نشأت مؤسسه خاصة أيام الدولة الفاطمية في زمن الخليفة المعز سميت باسم (بيت مال الأوقاف) لاستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف، وكان قاضي القضاة يدقق بنفسه أوراق الديوان، وقد اتسع ديوان الأوقاف - كما يروي المقرئزي في خطه - حتى صار مصدر بر دائماً لسد الحاجات.

وفي عصر سلاطين المماليك بلغ نظام الأوقاف درجة الاكتمال والنضج، فهذا العصر يمثل دور القوه والثراء والازدهار الحضاري، واختار كثير من السلاطين والأمراء والتجار وغيرهم ان يشاركوا بجزء من ثرواتهم في النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحسبوا عليها الأوقاف، ويمكن أن نقول أن كل شيء يدر دخلاً قد تم وقفه، وصار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد وديوان لأحباس الحرميين وجهات البر الأخرى وديوان للأوقاف الأهلية¹.

ولقد بقي الأشراف على الأوقاف مهمة القاضي بالدرجة الأولى، ولقد اعتنى الأخير بالولاية على الوقف، يقول الماوردي إن من مهام القاضي "النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان مستحق للنظر فيها راعاها"²، فكانت حسابات الأوقاف مثلاً تعرض على القضاة في الأغلب من جانب النظار لاعتمادها، ولكن يظهر أنه كان للواقف أن يشترط عدم نظر القضاة في حسابات وقفه، وكان هناك ديوان محاسبة الأوقاف، ولكن يمكن للواقف أن يوصي بأن لا يدخل حساب وقفه إلى ذلك الديوان بل يوضع عند الناظر³.

¹ المقرئزي، أبو العباس أحمد بن علي: الخطط المقرئزية المسماه بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهره وما يتعلق بها وبأقليمها، ج4، بولاق. 1270هـ. ص284

² المقرئزي، المصدر السابق، ص 295.

³ عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، تاريخ المصريين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1991م. ص 72، 77.

5:1:2 حركة الإصلاحات العثمانية " التنظيمات "

حظيت الأوقاف في عهد الدولة العثمانية بالاهتمام بعد تطور المفهوم الوقفي وتبيان نتائجه الإيجابية في مختلف المجالات، فقد أقبل المسلمون في العهد العثماني على العمل به وتطبيقه في شتى الأمصار الإسلامية، ومن الدلائل على ذلك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيات وتعدد مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها، ويكفي القول بأن عدد الأوقاف المقامة في إسطنبول وحدها بين الفترة 1453-1553م قد بلغ 2515 وقفية، هذا باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها إيرادات ضخمة، وقد حرصت الدولة العثمانية على الاهتمام بشؤون المؤسسات الوقفية بالرعاية وإخضاعها للرقابة الشديدة لما لها من أهمية دينية واقتصادية واجتماعية¹، وقد أثر النظام الإداري للدولة العثمانية على إدارة أملاك الأوقاف على النحو التالي:

1:5:1:2 تبني المذهب الحنفي

دعمت الدولة العثمانية المذهب الحنفي بأن جعلت القاضي الحنفي في دمشق نائب قاضي القضاة (المولى خلفه)، وتسجل أمامه الوثائق الوقفية، فالمفتي العام في دمشق حنفي، ويتم تعيينه من اسطنبول²، ومفتي الحنفية متول لأوقاف جامع دمشق، وأوقاف الحرمين الشريفين في الشام، وأوقاف الحج الشامي³، لكن ذلك لم يكن يعني عدم وجود قاض أو مفت شافعي، وغيره، وقد قام الأحناف بتتقيح شروط الواقف وهذبوها في عشره وهي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرم، الإبدال والاستبدال، التغيير والتبديل⁴.

¹ ابشرلي، محمد ومحمد التميمي: أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، اسطنبول، 1982م.

² كوريه، يعقوب يوسف: الوقف في دمشق، دراسته اقتصاديه من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعيه في دمشق بين 1160-1180هـ، جامعة دمشق، كلية الآداب، قسم التاريخ، 1991، ص 25 و341

³ كورية، المصدر نفسه، ص 249

⁴ أبو زهره: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي (القاهرة)، بدون تاريخ، ص 155

2:5:1:2 تنظيم إدارة الأملاك الوقفية

اختلفت أوضاع الأوقاف في بداية القرن الحادي عشر الهجري الموافق للقرن السابع عشر الميلادي، والذي تميز بالمعاناة الشديدة نتيجة للأزمات التي عمت جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية¹، وأصابت الكيان العثماني كله، أدت معه إلى إصابة الأوقاف بكثير من الانهيار والتآكل، وقد عانت الأوقاف من سوء الإدارة والتلاعب بالإيرادات الوقفية مما أدى معه إلى زوال العديد من العقارات الوقفية واختفائها نتيجة استيلاء بعض المتولين والنظار القائمين عليها وأصبحت بصورة أو بأخرى ضمن أملاكهم الخاصة واختلفت بالتالي معالم أوقافها، وهنا برزت الحاجة إلى صدور تشريعات عديدة تنظم الأوقاف وإدارتها، وتراقب صرف ريعها، مما جعل الدولة العثمانية تبادر إلى إصدار قوانين ونظم عديدة لتنظيم شؤونها، ولذلك صدر قرار رسمي في عام 1242هـ بإنشاء نظارة الأوقاف السلطانية².

وفي هذا السياق قامت الدولة بتنظيم إدارة الأملاك الوقفية، فيما يعرف بالتنظيمات الإدارية العثمانية عام 1839م، فخصّصت بعض موظفي الدولة للإشراف على الأوقاف ذات الصبغة العامة، وهي التي ينفق ريعها على المساجد والمدارس والمستشفيات... وتركت الحكومة الأوقاف الذرية في عهدة القيمين عليها. ثم نُظمت الأوقاف العامة تنظيمًا عصرياً من حيث الجباية والصرف وإصلاح الخراب وترميمه.

وكان من نتائج التنظيمات الجديدة توحيد عمل إدارة الأوقاف، وتفرغ بعض الإداريين للاهتمام بالوقف دون سائر الأعمال، إضافة إلى أن الإداريين الجدد لم يكونوا أنسباء أو أقرباء للوقف على غرار ما كان معمولاً به سابقاً، كما أصبح تعيين خطباء المساجد والأئمة والمؤذنين... غير مرتبط مباشرة برضا أو قبول القيم أو المتولي، كما تم تخصيص مراقبين

¹ السيد، سيد محمد: دراسات في التاريخ العثماني (مترجم)، دار الصحوة للنشر، 1996م، ص111.

² أوزك، علي: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، لندن،

مؤسسة آل البيت، مؤسسة الخوئي الخيرية، 1417هـ/1996م، ص 340

ومدققين حكوميين في شؤون الأوقاف، علماً أن الوازع الديني والأخلاقي للقيم على الواقف يبقى من أهم الضمانات للأموال الوقفية.

3:5:1:2 إصدار المراسيم والفرمانات

وقد توالى إصدار المراسيم والفرمانات في عهد السلطان العثماني عبد المجيد (1839-1861م، 1255-1278هـ)، وفي عهد السلطان عبد العزيز (1861-1876م، 1278-1293هـ)، إلى النواب والمفتين في إيالة صيدا وطرابلس وسناجق القدس وغزة والرملة ويافا واللد والخليل ونابلس وجنين، يتعلق بالدعاوى والمنازعات القائمة حول الأملاك الوقفية السلطانية والخاصة.

ثم اتجهت الدولة العثمانية إلى ضبط الثروة العقارية الضخمة التي بدأ تأكلها بفعل كثير من التصرفات التي ضيعت أهدافها، وشرعت كسلطة عامة بممارسة إشرافها على الأوقاف وإصدار الأنظمة لها، فتكونت بذلك مرجعيتان للأوقاف:

- السلطة القضائية: التي ينولاها القاضي الشرعي، وتتعلق بإصدار الحجة الوقفية وتعيين المتولي والإشراف على تطبيق شروط الواقف.
- السلطة الإدارية: التي تتبع الدولة، وهي تتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بعقارات الأوقاف وضبطها وإدارتها وكيفية تأجيرها أو استثمارها.

4:5:1:2 انشاء نظارة الأوقاف العثمانية

ففي العام 1863م/ 1280هـ في عهد السلطان عبد العزيز تم إنشاء "نظارة الأوقاف العثمانية" بموجب قانون حدد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف واستيفاء الرسوم، وكل ما يتعلق بالمعاملات، ثم أصدرت الدولة العثمانية نظام إدارة الأوقاف في 19 جمادى الآخرة سنة 1280هـ، والذي نظم سجلات الأوقاف، وسبل توثيقها، وكيفية محاسبة نظام الأوقاف، وكيفية إدارة الأوقاف ووسائل استثمارها، وكيفية تحصيل إيراداتها، وكان هذا النظام أول تقنين يحاول وضع تنظيم شامل للوقف من الناحيتين الإدارية والموضوعية.

تتالى إصدار الأنظمة والقوانين بشأن الأراضي والعقارات الوقفية، والتي حددت الوضع القانوني لنظام الوقف وأبقت على الأسس التي عمل الفقهاء المسلمون على توفيرها لحماية هذا النظام وحفظ استقلاليتة واستمراره، وذلك من خلال احترام إرادة الواقف، حيث وضعت قاعدة تنص أن شرط الواقف كنص الشارع، واختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف، والذي استمر حتى نهاية القرن التاسع عشر، والحفاظ على ذمة مالية مستقلة للأوقاف، منفصلة عن بيت المال.

6:1:2 تقنين الأوقاف

وجد اختلاف في التطبيق والوضع القانوني بين شطري الدولة العثمانية الشرقي والغربي، بسبب تعدد وتنوع الطوائف والمذاهب والجماعات والمناطق الشاسعة التي كانت خاضعة للحكم العثماني وما يتبعها من ولايات عربييه، وفي ذلك السياق ظهرت مجلة الأحكام العدلية عام 1872م¹، من أجل صوغ الأحكام على نسق مرتب يسهل الرجوع إليه عند الاقتضاء، كما ظهرت محاولات أخرى-فردية- هدفت إلى الغاية نفسها، وقد انتشر جدل كبير في أرجاء الوطن العربي بين أنصار القديم وأنصار الحديث.

وقد حدث في القرن الرابع عشر الهجري وبدايات القرن الخامس عشر الحالي، تحول نوعي في السيرورة التاريخية لفقہ الوقف، وذلك بظهور التقنيات الخاصة بأحكامه الشرعية وبنظمه الإدارية في معظم بلدان الوطن العربي، حيث اتجهت معظمها نحو تقنين أحكام الوقف عبر منهجية قامت على إدماج التعددية المذهبية في قانون موحد وملزم لمواطني كل قطر، وقد جرى هذا التحول بمعدلات مختلفة، من حيث السرعة والشمول، ومن منظور تاريخي يمكن القول إن بؤادر عملية التحول من الإطار الفقهي للوقف بحالته التقليدية إلى الإطار القانوني بوضعه الحديث، قد بدأت جزئيا في سياق حركة الإصلاحات العثمانية-أو ما عرف بالتنظيمات- خلال عهد السلطانين عبد المجيد و عبد العزيز في الفترة الممتدة من سنة 1839-1880.

¹ مجلة أحكام قانونية مدنيه موضوعيه وإجرائيه مبنيه على المذهب الحنفي

ففي الفترة التي أعقبت إسقاط دولة الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى وامتدت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، خرج الوقف آنذاك من دائرة الفقهاء والعلماء المختصين إلى دائرة أوسع شملت إلى جانبهم رجال الفكر والثقافة والسياسة والصحافة ورجال القانون، وقد أسفر ذلك الجدل عن توالي ظهور قوانين خاصة بالوقف، اختلفت في بلدان الوطن العربي، فلأعراف المحلية دورها في وضع بعض القواعد الخاصة بكل بيئة، فأوجدت بعض التمايز والاختلاف، كما أن كل بلد خضع للاستعمار بدرجات متفاوتة، فكان لذلك أثره في الوقف ونشاطه، أدى إلى استقلال كل مشروع بوضع قانونه الخاص، عملاً بمبدأ إقليمية القوانين.

7:1:2 ظهور وزارات الأوقاف

لم تطرأ تغييرات جوهرية على التكوين التقليدي للإدارة الوقفية في البلدان العربية إلى مشارف العصر الحديث، حيث شهد القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين محاولات متفرقة وغير مكتملة لإنشاء إدارة حكومية مركزية للأوقاف، ومن ذلك الديوان الذي أنشأه محمد علي في مصر عام 1835 واستمر ثلاث سنوات وألغاه عام 1838، ثم أعيد مرة أخرى في عهد عباس الأول عام 1851 وتطور شيئاً فشيئاً حتى تحول إلى وزارة ابتداءً من عام 1913م، ومن ذلك أيضاً جمعية الأوقاف (الأحباس) في تونس التي أسسها خير الدين التونسي عام 1894م/1291هـ، وبنيقة الأحباس التي أنشأها سلطان المغرب عام 1912، وإدارة الأوقاف التي أنشأها إمام اليمن عام 1919م، و"دائرة الأوقاف" التي تأسست في العراق ضمن دوائر الحكومة عام 1921، وعرفت بلدان شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام هيئات أو إدارات ومجالس عامة (أو عليا) للأوقاف خلال النصف الأول من القرن الماضي، غالباً ما تحولت فيما بعد -كما تحولت الإدارات المماثلة في أغلبية البلدان العربية- إلى وزارات أوقاف داخل التشكيل الحكومي، باستثناء وحيد يخص تونس التي ألغت نظام الوقف جملة وتفصيلاً منذ عام 1956م¹.

¹ غانم، إبراهيم البيومي: *التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي*، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003، ص 99

وقد أدى ذلك إلى انحسار الإدارة التقليدية (الأهلية) التي تتصف بإدارة فردية عائلية بوظائف وراثية، تنظمها شروط الواقف وتسير ذاتيا، وبعدم وجود نظام محاسبي موحد وتخضع لرقابة القضاء وإشرافه، ونتج عن ذلك سيادة الإدارة الحكومية الحديثة عن طريق وظائف حكومية، تنظم بقوانين ولوائح حكومية وبتسيير مركزي، وقد تدخلت الدولة العربية الحديثة في إدارة الأوقاف لأسباب عدة منها ضغط السلطات الاستعمارية ورغبتها في تفكيك نظام الوقف بحجة أنه غير منظم ويعاني الفوضى والإهمال، الأمر الذي دعا إلى إنشاء الإدارات الحكومية، بغرض المحافظة على الوقف والنأي به بعيدا عن التدخل الأجنبي، وترافق ذلك مع سيادة النزعة المركزية للدولة الحديثة ورغبتها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع المدني وضبط مؤسساته، وساعد في ذلك تفشي الفساد في نظار الأوقاف بعامه، وكثرة المنازعات بين المستحقين في الأوقاف مما أدى إلى زيادة الأعباء الملقة على عاتق الجهاز القضائي.

وبالرغم من أن تدخل الدولة الحديثة في إدارة الأوقاف لم تكن له صيغة موحدة، ولم يسر على وتيرة واحدة في كل البلدان، إلا أن النتيجة الموضوعية لهذا التدخل على المستوى الإداري تكاد تكون واحدة فيها جميعا، وذلك من حيث خضوع الجانب الأكبر من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية وهي "الوزارة" أو "الهيئة" أو "المجلس الأعلى" أو "أمانة عامة للأوقاف"، وتسمى بأسماء أخرى في بعض البلدان.

8:1:2 نتائج ظهور وزارات الأوقاف

وبنظره عامه على مسار التطور التاريخي المعرفي لفقهِ الوقف يتضح أنه قد تغذى من تعددية المذاهب الفقهية منذ تأسيسها، وزاد ثراؤه مع انتشارها- بدرجات مختلفة- في أرجاء المجتمع العربي، كما أنه تغذى من التطورات العامة الاقتصادية والسياسية والحضارية التي مر بها هذا المجتمع على طول تاريخه، ويتضح أيضا أن حرية الاختيار من بين آراء واجتهادات علماء تلك المذاهب قد ظلت متاحة أمام فئات المجتمع وطبقاته (من الحكام والمحكومين)، إلى أن أقدمت الدولة العثمانية على تبني المذهب الحنفي، وجعلت له وضعًا خاصًا باعتباره المذهب

الرسمي للدولة وللولايات العربية التابعة لها¹، وتلا ذلك إصدار القوانين والمراسيم الخاصة بالوقف وإدارته، والتي أدت إلى تقنين أحكام الوقف وإخراج الأوقاف - تدريجياً - من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي في سياق التحولات التي حدثت في مجال التشريع والقضاء، وما نتج عنها من إنشاء أول وزارة أوقاف وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر.

فإلى ما قبل ظهور إدارات الأوقاف المركزية الحكومية في العصر الحديث -الوزارات أو الهيئات- كان مبدأ "التسيير الذاتي" هو الحاكم لإدارة الوقف في معظم مراحل تاريخ المجتمع العربي، وتحددت قواعد هذا المبدأ-بصفه أساسيه- في المسافة الممتدة من شروط الواقف إلى سلطات القاضي، وأظهرت التجربة التاريخية أن فاعلية الإدارة الوقفية قد توقفت على مدى احترام إرادة الواقف، ونزاهة القضاء واستقلاله في ممارسة صلاحياته بشأن الأوقاف²، وسواء أقصد القانون العثماني أم لم يقصده، فقد أدى إلى انتهاء فترة استقلال العلماء ومواقفهم الناضجة والمتحدية أحياناً للسلطة، لأنهم صاروا بعد هذا القانون موظفين لدى الحكومة، وفقدوا مصدر التمويل المستقل لهم من الأوقاف الاستثمارية مباشرة، فقد دخلت إيرادات هذه الأوقاف في حوزة الوزارة وصار العلماء مجرد موظفين لديها³.

2:2 أنماط إدارة مباني الوقف عبر الزمن

على الرغم من تعدد أشكال وأسماء المؤسسات الوقفية إلا أن تطورها خضع لعاملين أساسيين هما: تنظيم مؤسسة الوقف من ناحية، وعلاقتها بالدولة من ناحية أخرى، وفي ضوء هذين المعيارين أو المحددين نجد أن مؤسسة الوقف مرت بمراحل ثلاث هي:

¹ الموسوعه الفقيهيه، ط4 (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميه، 1986-1998)، ج1، ص 39-40

² الشربيني، مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية، عصر سلاطين المماليك، تاريخ المصريين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1997. ص 2، 32.

³ قحف، منذر: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانه العامه للأوقاف بدولة الكويت.بيروت، أيار / 2003، ص 420.

1. مرحلة الاستقلال مع اللامركزية: وهي المرحلة التي اعتمد فيها الوقف صيغة التسيير الذاتي البعيد كل البعد عن تدخل الدولة، وبذلك اتصف بصفتي الاستقلال واللامركزية، وتتمثل في ما قبل تأسيس أول ديوان للأوقاف في مصر والذي قام القاضي نمر بن توبة بتأسيسه، والذي كان تابعا للقضاء، والذي لا يعني خروجا عن الاستقلال واللامركزية، حيث أن دلالة تولية القاضي الإشراف على الأوقاف تعني أن الوقف يقع خارج سيطرة الدولة وأنه مسألة تعاقدية قانونية يحدد مجالها وأطرافها وهي الواقف والموقوف عليه طبقا لشروط الواقف، وأن تبعية الوقف لسلطة القضاء إنما يعني تأكيدا واقعا على استقلاليته.

2. مرحلة الاستقلال مع المركزية: وهي المرحلة التي أوجد فيها ديوان مستقل للأوقاف يحافظ على استقلال كل وقف على حدة ولكن بصورة مركزية، من خلال استخدام القضاة في تعيين النظار أو في الموافقة على التحكير والتأجير، أو في تطبيق شرط الاستبدال بصفة عامة، وقد تحققت هذه المرحلة في العصرين الفاطمي والمملوكي، وقد بقيت الأوقاف في هذه المرحلة لها ميزانيتها الخاصة مع خضوعها لإدارة مركزية، ولكنها احتفظت باستقلالية في تحقيق أهدافها.

3. مرحلة فقدان الاستقلال مع المركزية: وهي المرحلة التي أصبحت الأوقاف فيها ملكية عامة للدولة تفعل فيها ما تشاء، وتتصرف فيها تصرف المالك، وأصبحت موارد الأوقاف جزءا من ميزانية الدولة وكذلك نفقات الأوقاف جزءا من نفقات الدولة، فالدولة تحصل على عوائد الأوقاف وتدخلها في ميزانيتها كدخل قومي لها، وتخرج من ميزانيتها للإنفاق على الأغراض الموقوف عليها من نفقاتها العامة، ومن ثم فقد قطعت العلاقة بين الواقف والموقوف عليه.

وقد كشفت مراحل تطور البناء الإداري لنظام الوقف في المجتمع العربي عن وجود نمطين أساسيين: الأول هو نمط الإدارة الفردية (العائلية)، والذي كان أكثر شيوعا في مختلف المراحل التاريخية، والثاني هو نمط الإدارة المؤسسية الحكومية الذي نراه في الوقت الحاضر في وزارات الأوقاف في معظم الدول العربية، وقد استمر النمطان بنسب متفاوتة جنباً إلى جنب

حتى الآن في بعض الدول العربية، ومما يلاحظ أن تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعية للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص يتشاورون فيما بينهم لاتخاذ القرار الإداري، وإنما كان قد عرف نموذج المدير الفرد الخاضع لرقابة وتفتيش شخص آخر قد يكون -في الغالب- هو القاضي أو مراقبا يعينه الواقف نفسه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود أي مثال تاريخي للإدارة الجماعية.

3:2 إدارة مباني الأوقاف اليوم

تتبع الأوقاف اليوم تقسيما قانونيا ورثته من الدولة العثمانية هو في حقيقته تقسيم إداري، فقد صنف الأوقاف إلى مضبوطة وملحقة ومستثناة، وهي على التوالي ما تديره وزارة الأوقاف أو الإدارة الحكومية التي ظهرت بعد صدور قانون إنشاء وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر، حيث يقوم وزير الأوقاف بالنظر على جميع الأوقاف التي تديرها وزارته بحكم القانون، وبذلك يجمع وزير الأوقاف بحكم منصبه بين صفته السياسية، إذ هو عضو بمجلس الوزراء، وبين صفته الإدارية، كناظر الأوقاف المضبوطة، وهو ملزم بتطبيق سياسات حكومته في وزارته، حتى لو أدى ذلك إلى الخروج في بعض الأحيان على القواعد الشرعية للوقف وتغيير مصارفه بخلاف ما شرطه الواقفون.¹

أما الأوقاف الملحقة فهي ما يدار من أفراد بإشراف وزارة الأوقاف، بسبب ضياع وثائق إنشائها فلم يعرف شكل الإدارة الذي اختاره الواقف، وعند ذلك يتم تعيين إدارة الوقف (الناظر أو القيم)، والأوقاف المستثناة هي ما يدار من أفراد بإشراف القضاء بعيدا عن سلطة الوزارة²، كالأوقاف التي تدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف، أو

¹ غانم، إبراهيم البيومي: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بولاية الكويت، بيروت، أيار / 2003، ص103-108

² قباني، مروان عبد الرؤوف: مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، ورقة قدمت إلى ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، الدار البيضاء، أيار 1998.

من قبل المشرف على الجهة المستفيدة كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تتفق عليه خيرات الوقف.

2:3:1 مشاكل إدارة الأوقاف اليوم

لا تزال النتائج التي تحققت بسبب التدخل في إدارة الأوقاف بعد مرور ما يقرب على القرن من الزمان، لا تزال متواضعة جدا، فلم يحصل تقدم في كفاءة الأوقاف أو في المحافظة عليها، حيث ينظر إلى قطاع الأوقاف في أغلبية البلدان العربية على أنه أقل القطاعات شأنًا، والدليل على ذلك قدراته المحدودة في جذب الموظفين الأكثر تأهيلا وكفاءة، وليست وزارة الأوقاف من الوزارات المرموقة في أي تشكيل حكومي عربي، بالإضافة إلى أن هذا القطاع لا يزال يعاني مشكلات إدارية كثيرة أهمها:

- مشكلة الفساد الإداري لقطاع الأوقاف والذي أسهم في تعطيله عن القيام بوظائفه الاجتماعية، وإعاقة تطوره، وقد كان فساد نظار الأوقاف من أهم ما عاناه نظام الأوقاف، والذي دعا الحكومات العربية إلى التدخل لتخليصه من فساد الناظر، حتى كاد الوقف يكون مرادفا لمفهوم المال السائب الذي لا صاحب له، ويؤثر على ذلك ضعف الأجهزة الرقابية، والنظم المحاسبية في الجهاز الحكومي العربي، وقد وجدت ثغرة كبيرة وصل من خلالها الفساد إلى الإدارة التقليدية للوقف بسبب اعتبار يد الناظر على الوقف يد أمانة، واعتبار الأساس الأخلاقي في محاسبة النظار بما يقدمه من بيانات أو تقارير، والاكتفاء بأداء اليمين أو القسم على صحة تصرفاته عملا بقاعدة "الأمين مؤتمن ومصدق بيمينه"، الشيء الذي أدى إلى وقوع الخلل الأخلاقي.

- مشكلة تسييس الإدارة العليا للوقف حيث تعاني أكثر الحكومات من عدم الاستقرار السياسي وما يترتب عليه من تعديلات وزارية وتغيير وزير الأوقاف الذي يعيد النظر في برامج ومشروعات وخطط وزارته القديمة، ويجري تعليق بعضها أو إلغاؤه أو تعديله، مما يؤدي على ارتباك الإدارة الجديدة لفترة ليست بالقصيرة، وسرعان ما يتغير الوزير فيعود الارتباك مرة أخرى.

• مشكلة ضعف الكفاءة والأداء والتي تظهر بشكل واضح في تدني معدلات عوائد استثمار الأعيان الموقوفة عن مثيلاتها الغير موقوفة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية، مع ضعف البرامج التدريبية والتأهيلية التي يتلقاها موظف الحكومة عامة والأوقاف خاصة، وفي ظل شيوع صورة سلبية عن هذا القطاع فإنه يكون أحيانا وسيلة لمعاقبة الموظفين غير المرضي عنهم.

• تعاني معظم دوائر الأوقاف في البلدان العربية من بدائية نظم المعلومات والاتصالات والأرشفة، حيث لا تزال تعتمد العمل اليدوي وتحكمها قوانين ولوائح قديمه، صدرت قبل عشرات السنين ولم تعدل لنتلاءم مع مستجدات الحياة الاجتماعية وتستفيد من ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وعلى الرغم من إدماج قطاع الأوقاف في الجهاز الإداري للدولة إلا أنه لا يزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفا وحرمانا من برامج الإصلاح والتحديث الإداري، ولا تزال الإدارات الحكومية للأوقاف تتعثر في أضايبها المكدسة من الوثائق والملفات، فهي بلا نظام متطور لحفظها واستدعائها لدى الحاجة، وهي متروكة لعوادي الزمن ولحملات القوارض التي تجوس خلالها وتجري فوقها ومن تحتها، وتوقع بها خسائر جسيمه، فضلا عن أن معظم هذه الإدارات تفتقد لوجود حصر شامل بأعيان الوقف ووثائقه.

• كثير من أملاك الأوقاف معطلة عن الاستغلال، وما هو مستغل منها إنما يستثمر بطريقة تجعل كفاءته الإنتاجية قليلة جدا، مما يدعو إلى إعادة النظر في نمط الإدارة المؤسسي للأوقاف الاستثمارية، حيث يلاحظ أن الواقع الفعلي لإيرادات الأوقاف الإسلامية هو من الضالة بحيث أنها لا تفي باحتياجات النفقات الأساسية للوزارة، بل حتى رواتب موظفيها وحدها، الأمر الذي اضطر الحكومات في العراق وسوريا والأردن، وحتى في لبنان بصورة جزئية إلى تبني مصروفات وزارة الأوقاف وصيانة المساجد ضمن الميزانيات العمومية للدولة، فعند نظرنا إلى الأردن على سبيل المثال فإن إيرادات الوزارة الذاتية (أي واردات

الأوقاف الاستثمارية) لم تتجاوز المليون دينار أردني (عام 1984)¹، أي أقل من ربع بالمائة من واردات الميزانية العامة.

2:3:2 آفاق تفعيل الوقف وإدارته

انحسر نظام الوقف في الوطن العربي، وانعكس ذلك على مؤسساته المدنية من مدارس وبيماريستانات وغيرها خلال النصف الأخير من القرن الماضي، إلا أن هناك العديد من التوجهات في مختلف البلاد العربية أخذت بالظهور منذ العقد الأخير من القرن الماضي، ساعية لتجديده وتفعيله ومنها على سبيل المثال مشروع تطوير التشريعات الوقفية الذي تتبناه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، حيث تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

كما شهدت في الفترة الأخيرة انعقاد العديد من المؤتمرات العلمية على صعيد العالم الإسلامي، والتي ترمي في مجملها إلى إتاحة الفرصة للدارسين واستخلاص العبر والنتائج، وذلك للنهوض بنظام الوقف وتنميته، وذلك عن طريق استعراض هيكلية الجهاز الإداري، والتشريعي، والتنظيمي، وآفاق وصيغ استثمار أموال الوقف، وآفاق النهوض بالجهاز الإداري للأوقاف، واستعراض تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال مثل دولة الكويت.

ومن الأمثلة على ذلك ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24-1984/1/5م، وتضم مجموعة بحوث تناقش في استثمار أموال الأوقاف، لتوليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع وذلك عن طريق الاستثمار المجدي لأموالها، وضرورة تقوية الإدارة المالية في الأوقاف حتى تستطيع أن تقوم

¹ لطفى، محمد علي: الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، ورقة قدمت إلى: وقائع الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من 1404/3/20هـ وحتى 1404/4/2هـ (1983/12/24 - 1984/1/5م)، ص 309-320

بالاستثمارات بفاعلية وبمستوى كفاءة عال، وذلك عن طريق دراسة إدارة الوقف في الإسلام تاريخياً.

كما تمت الدعوة من قبل لجنة تاريخ بلاد الشام إلى المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام تحت عنوان /الأوقاف في بلاد الشام منذ بداية الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، والذي يناقش أوراق عمل حول الأوقاف الإسلامية في دفاتر التحرير العثمانية والأوقاف الإسلامية ووثائق الأرشيف العثماني وأهميتها في رصد حركة العمران وطرق استثمار الأوقاف الإسلامية وانعكاساتها على الاقتصاد في العصور العثمانية، استناداً إلى وثائق المحكمة الشرعية، كما يناقش دور الوقفيات في تنمية المجتمع وتطوره ومؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر.

وبالرغم من كثرة المحاولات في العالم الإسلامي لتفعيل الوقف والنهوض به¹، والتي تجسدت في نشاط إدارات ووزارات الأوقاف المختلفة، أو في أعمال المؤتمرات العلمية، إلا أن جميع هذه الجهود تنصب حول إيجاد صيغ جديدة للنظام تتناسب وروح العصر، كإدخال التقنيات الحديثة بالوقف عن طريق الإنترنت، إلا أن أوضاع المباني الوقفية وآفاق إدارتها بطريقة عصرية ما زالت من الأبواب الغير مطروقة.

4:2 إدارة مباني الأوقاف في فلسطين

عرفت فلسطين نظام الوقف ومارسته مع دخول الإسلام لها، حيث أوقفت مساحات شاسعة من أراضي فلسطين بل وأراضي وقرى بأكملها لصالح الأعمال الخيرية، ابتدأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوقف أراضي مدينة الخليل الفلسطينية للصحابي تميم الداري قبيل الفتح الإسلامي للأرض الفلسطينية²، والذي أصبح يعرف بعد الفتح بوقف "التميمي" الذي أصبح الآن يشمل 60% من مساحة أراضي محافظة الخليل الآن، ثم بدأ المسلمون من بعده يوقفون

¹ أنظر على سبيل المثال موقع [www>waqfuna.com](http://www.waqfuna.com)

² المقرئبي، الشيخ العلامة تقي الدين أحمد بن علي: ضوء الساري لمعرفة خبر تميم الداري، نشر مجلة فلسطين

للدراستات الشرقية، 19 مجلد، ص 12

مساحات من الأراضي الفلسطينية ابتداء من عهد الخلفاء والدولة الأموية حتى نهاية الدولة العثمانية، حتى استأثرت الأراضي الوقفية مساحات شاسعة في فلسطين حتى أصبح ريعها لا يضاويه إلا قيمة الصادرات الزراعية لفلسطين قاطبة.¹

1:4:2 التطور التاريخي لإدارة مباني الأوقاف في فلسطين

مر التطور التاريخي لإدارة الأوقاف في فلسطين بعدة مراحل ومؤثرات أثرت على هيئته، فقد كانت السلطة التشريعية هي المرجع الرئيسي الذي يصدر عنه التشريع والقوانين في كل ما يختص بالمحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية، حيث خص المشرع العثماني في أحد تصنيفاته للأراضي في الدولة العثمانية تلك المصنفة تحت الأراضي الوقفية وذلك في القانون الذي صدر في عام 1858، والذي يعرف بقانون الطابو العثماني، ولا يزال هذا التصنيف ساري المفعول حتى يومنا هذا في أراضي السلطة الفلسطينية مع بعض التعديلات التي أدخلتها حكومة الانتداب ولاحقاً الأردن ثم ما قامت به إسرائيل من تعريفات وتصنيفات لخدمة برنامجها الاستيطاني، حيث جرت التحولات الآتية:

1:1:4:2 عهد الانتداب البريطاني

فمع انتهاء الحقبة العثمانية ووقوع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، نشأ ما يسمى " إدارة أراضي العدو المحتلة" التي أصبحت بموجبها شؤون الأوقاف معزولة إدارياً عن مركز اتخاذ القرار في الأستانة، وقد جرت محاولة تنسيق مشترك بين الأعيان والأشراف في فلسطين وبين السلطات العسكرية البريطانية من أجل تنظيم الشؤون الدينية برمتها وإعادة ترتيبها مرة أخرى، ثم جرى تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى في عام 1921م، وذلك بهدف الإشراف على الشؤون الشرعية والإسلامية وإدارتها من محاكم وأوقاف، حيث أنيط به مسؤولية إدارة أملاك الأوقاف الإسلامية.

¹ المبيض، سليم عرفات: وقفية موسى باشا آل رضوان سنة 1081هـ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير 2000، ص118.

وقد كان المجلس مسئولاً بحكم سلطاته عن 18 محكمة شرعية وجهازاً من 250 معاوناً، وعن ست دوائر للأوقاف فيها (592) موظفاً، وعن عشرة مدارس وكلية دينية وكذلك عن مؤسسات خيرية من أهمها دار الأيتام الإسلامية، وقد لعبت ملكيات الوقف الإسلامي دوراً بارزاً في منع تسرب أو مصادرة الأراضي الفلسطينية لغرض إنجاز المشروع الصهيوني الرامي لاستعمار فلسطين، بجهود المجلس الإسلامي الأعلى الذي قام بإقناع المسلمين بعدم بيع أراضيهم لليهود عن طريق تحويل ممتلكاتهم إلى وقفيات لا تسري عليها أحكام البيع.

كانت أمور الوقف في الأردن وفلسطين محكومة بنظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر في 19 من جمادى الآخر سنة 1280هـ¹، قبل صدور القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن من قبل الانتداب في العام 1929م، والذي نص على أن الأوقاف الإسلامية تنظم بموجب قانون خاص، وأكد دستور المملكة الصادر سنة 1946 على ذلك حيث صدر قانون الأوقاف الإسلامية في 1946/12/2م المتضمن أن للمحاكم الشرعية وحدها حق إنشاء الوقف والقضاء فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نص القانون المادة 63 من دستور عام 1946².

2:1:4:2 الاحتلال الإسرائيلي

حدث تحول مهم في إدارة الوقف في فلسطين بعد الاحتلال الإسرائيلي لها عام 1948م، حيث قامت إسرائيل بمصادرة الأملاك الوقفية خصوصاً أملاك الوقف الخيري بحجة عدم معرفة مالكيها الحقيقيين، وعمدت إلى إنشاء قسم إدارة أملاك الأوقاف الإسلامية حيث اقتصر على دور العبادة والمقابر، وقد تم لاحقاً دمج الضفتين الشرقية والغربية، وخضعت بموجب ذلك شؤون الوقف في الضفة الغربية لأحكام القانون الأردني رقم 25 لسنة 1946.

وفي عام 1962 صدر القانون الذي حل محل قانون 1946 وتعديلاته، ثم صدر القانون رقم 26 لعام 1966 المطبق حالياً والذي طرأت عليه بعض التعديلات بموجب قانون عام 1962 (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية)، وأخيراً صدر القانون المؤقت رقم 32 لعام

¹ يكن، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار النهضة العربية، 1388هـ/1968م

² الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية <www.palwafk.org/>

1970 الذي عدل تسمية وزارة الأوقاف الإسلامية بوزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، وأصبح هذا القانون دائماً بموجب القانون رقم 28 لعام 1972.

3:1:4:2 عهد السلطة الفلسطينية

ومع تولي السلطة الفلسطينية زمام الأمور في الضفة والقطاع ونقل الصلاحيات عام 1995 وعلى ضوء فك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية فقد انتقلت دوائر الأوقاف الإسلامية لتصبح من مسؤولية وزارة الأوقاف الإسلامية الفلسطينية ما عدا دائرة القدس التي بقيت تابعة إدارياً لوزارة الأوقاف الأردنية وبترتيب مع الجانب الفلسطيني.¹

2:4:2 أهداف وزارة الأوقاف

بسط نظام الوقف الأردني سلطة الوزارة على المؤسسات الثقافية الدينية وأماكنها الوقفية، مثل جمعيات القرآن الكريم، والجمعيات الدينية الأخرى²، وتضمن قانون الوقف الأردني الصادر عام 1966 تحديد أهداف وزارة الأوقاف فيما يلي³:

- المحافظة على المساجد وأموال الوقف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها.
- العناية بتطوير المساجد لتؤدي رسالتها في مجالات التربية الإسلامية.
- إذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الأمة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الإسلامية وتوجهات العقيدة.
- تنمية الأخلاق الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة.

¹ اشتية، محمد وآخرون: اقتصاديات الوقف الإسلامي في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة تحليلية، دائرة السياسات الاقتصادية، بكار، أيار 2000.

² العبادي، عبد السلام: إدارة الأوقاف في الأردن وفلسطين،. في أصفهاني. معد. كنوز الوقف في العالم الإسلامي. مج 11. ص 103-107.

³ زريق، برهان: الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانه العامه للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، أيار / 2003، ص 246.

• دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن.

• نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان وتنمية الوعي الديني وشد المسلم إلى عقيدته.

3:4:2 أوضاع عقارات الوقف في أراضي السلطة الفلسطينية

بحسب الإحصائية التي قام بها محمد اشتية وآخرون في إحدى الدراسات حول الوقف في أراضي السلطة الفلسطينية في عام 2000م¹، يوجد في الأراضي الفلسطينية 2657 عقار تحتل الضفة الغربية الحصة الكبرى منها حيث بلغت فيها 1892 عقار، منها 681 في القدس الشرقية، فيما كان مجموع العقارات في قطاع غزة 765، وقد بلغت نسبة الأشغال في عقارات الضفة 91,1%، حيث أن هناك 1724 عقار مؤجر، أما بالنسبة لتوزيع العقارات فيتواجد ما نسبته 84,8% من مجموع العقارات في الضفة الغربية، مما يدل على تركيزها داخل المدن ويعود ذلك لأسباب عدة من أهمها أن منفعة الوقف تكون أوسع خاصة وأن المدينة كانت تشكل أساس ومحور التبادل التجاري.

من جهة أخرى يتبين أن الطابع التجاري مسيطر على طبيعة الاستخدام في العقارات الوقفية في أراضي السلطة الفلسطينية، وقد بلغت نسبة العقارات التي تم تأجيرها على أسس خيرية في مدن الضفة الغربية 4,9% فقط من مجموع العقارات المؤجرة في الضفة الغربية، ويعزى ذلك لأسباب أهمها انخفاض الطلب على المشاريع الخيرية التي كانت الأوقاف تغطيها بسبب تغطيتها من قبل جهات أخرى كالحكومة والقطاع الخاص.

وتحقق حوالي 35,8% من العقارات الوقفية في الضفة الغربية متوسط عائداً (إيجار) أقل من 100 دينار أردني سنويا وما يقارب 43,7% دون 500 دينار ولم تتجاوز نسبة العقارات

¹ اشتية، محمد وآخرون: اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الفلسطينية، دراسة تحليلية، دائرة السياسات الاقتصادية بكار، ايار 2000، ص 48

التي يبلغ متوسط عائدها السنوي 100 دينار فأكثر 5,3%، وهي عوائد متدنية للغاية بسبب قانون الإيجار والاستئجار النافذ حاليا والذي لا يسمح بزيادة الإيجار إلا في حدود الاتفاقات بين المستأجر والمؤجر.

يوجد في الضفة الغربية 387 مقام، منها ما هو ديني ومنها ما هو تاريخي، ويقع معظم هذه المقامات في القرى حيث بلغت نسبة المقامات فيها 85,2% من مجموع مقامات الضفة الغربي، وتعاني معظم المقامات في الضفة الغربية من تدني واضح في صلاحيتها فمعظمها مهدمة أو مهجورة، أو لا يوجد طرق إليها.

أما بالنسبة للمساجد فيوجد في الضفة الغربية 862 مسجد موزعة على جميع مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية ولا تعدوا الأهمية الدينية والاجتماعية للمساجد أكثر من كونها دور عبادة، كما تقوم وزارة الأوقاف الفلسطينية بتعيين إمام وقيم للمسجد يتقاضون رواتبهم من وزارة الأوقاف الفلسطينية.

وقد تبين من خلال الدراسة والمسح أن دائرة الأموال الوقفية تفتقر بشكل واضح إلى أجهزة الحاسوب والموظفين المؤهلين، والأنظمة الإدارية والمالية الملائمة لهذا النوع من النشاط وتأسيس دائرة استثمار متخصصة في الوزارة.

جدير بالذكر أن الباحثة قامت بتمثيل العقارات الموقوفة في مدينة نابلس على الخريطة الخاصة بالمدينة، تبعا لإحصائية اشنتية الموجودة في الدراسة المذكورة، حيث تم إيراد قائمة بالعقارات موضحة بمواقعها متنوعة برقم الحوض ورقم القطعة والمساحة ونوع إثبات الملكية، بالإضافة إلى تفاصيل أخرى كونه مؤجرا وقيمة الإجارة وتاريخ بدئها وانتهائها، وأخيرا نوع العقار من حيث كونه بناء أم أرض، واستخدامه سواء كان تجاريا أم سكنيا أم غيره، وعند تتبع أرقام القطع وجد أن العقارات الموقوفة لا تشكل سوى نسبة ضئيلة جدا لا تذكر من عقارات البلدة القديمة لمدينة نابلس¹، الشيء الذي يناقض المعلومات عن أعداد ونسبة العقارات الموقوفة،

¹ أنظر الخريطة في الملحق رقم 1

ويرجع ذلك لعدم توفر معلومات كافية حول العقارات الموقوفة، خاصة وأن دائرة الأوقاف ليست مسؤولة عن الأوقاف الذرية.

4:4:2 دائرة أوقاف نابلس

تمثل وزارة الأوقاف دوائر موجودة في مدن الضفة الغربية للإشراف على شؤون الأوقاف ومن ضمنها العقارات، وتدير وزارة الأوقاف العقارات الخيرية، أما الأوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها بإشراف القضاء الشرعي، وقد استقر القضاء على أنه إذا اختلف المستحقون في الوقف الذري أو الأهلي مع المتولي ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر فإنه ينيط الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية، كما حدث في كثير من الأوقاف الذرية في مدينة القدس الشريف، وتقتطع دائرة الأوقاف ما نسبته 10% من ريع تلك الأوقاف مقابل إدارتها والإشراف عليها¹.

1:4:4:2 آلية إدارة دوائر الأوقاف للمباني الموقوفة

فيما يتعلق بمعاملات ودعاوي وأملاك الوقف فإنها تعفى من الضرائب والرسوم والطابع على اختلاف أنواعها، كما أن قانون الأوقاف الخيرية نص على أنه لا يجوز مرور الزمن على دعوى الوقف، جدير بالذكر أن دائرة الأوقاف تستقبل الدعاوي والشكاوي بخصوص العقارات الموقوفة، حيث يتم رفع كتاب رسمي يحول إلى قسم الهندسة

أما بخصوص إدارة الأمور المالية، فقد نص قانون الأوقاف على أن يؤسس صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف التي تتألف من ريع الأوقاف الاستثمارية، على أن تنظم وزارة الأوقاف حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة، وأن أموال وزارة الأوقاف تحصل كأموال الخزينة العامة، فقد بين القانون لعام 1966 وتعديلاته أن لوزارة الأوقاف شخصيه معنوية واستقلالاً إدارياً ومالياً، ولدوائر الأوقاف ميزانية مالية تغطي رواتب الموظفين، أما بقية المصروفات وكلفة الترميم فيتم توفيرها عن طريق التبرعات.

¹ مقابلة مع مدير دائرة أوقاف نابلس السيد أبو إسلام الدبعي، (بتاريخ 2009/10/5 م)

وبخصوص ترميم المباني الموقوفة، فتتكفل الوزارة بترميم الزوايا والمقامات بالإضافة إلى التبرعات، كما أن هناك تعاون مع البلديات في هذا الشأن، ويتم الترميم عن طريق التعاقد مع مقاول والتمويل عن طريق جمع التبرعات، إلا أنه لا يتم التعامل مع هذه المباني ضمن تقنيات خاصة مدروسة، كما لا توجد لوائح خاصة بأولويات الترميم على الرغم من الاهتمام بأوقاف البلدة القديمة أكثر حيث يتم التحرك واتخاذ الإجراءات بسرعة أكبر¹.

ولا توجد خطط معينة لاستثمار الأوقاف الخيرية، إلا أن جميع أو أغلب أملاك الوقف مؤجرة، ويقوم بصيانتها المستأجر في حدود ما يستخدمه، وفيما يتعلق بإيجار العقارات تسري عليها أحكام إيجار العقارات الأخرى، أجرة مناسبة وتتغير تبعاً لتغير صفة الإيجار أو الاستعمال، حيث يتم عقد جديد بأجرة أخرى مرتفعة.

3:4:4:2 الهيكلية الإدارية لدوائر الأوقاف

تعمل دوائر الأوقاف ضمن هيكلية محددة تتلخص في:

- الإدارة: مدير دائرة أوقاف نابلس
- المحاسبة: التي تعنى بالأمر المالية
- الواردات: والتي تتألف من إيجارات الأوقاف الاستثمارية، ويقوم الجابي باستلام الإيجارات ويراعي شؤون العقار.
- شؤون الموظفين: وكل ما يتعلق بالتوظيف داخل الدائرة أو في أحد المواقع التابعة لها.
- قسم المساجد: ويعنى بشؤون المساجد من حيث توزيع الأئمة، والوعظ والإرشاد.
- قسم الأملاك: رعاية شؤون عقارات وأملاك الوقف، وتأجيرها واستثمارها، وتقديم العطاءات للصيانة.

¹ مقابلة مع مهندس دائرة أوقاف نابلس السيد مازن الزاغة، (بتاريخ 2009/10/5م)

• قسم الإنشاءات والصيانة: ويقوم هذا القسم بالإشراف على الأعمال الهندسية التي تتم من خلال نشاط وأعمال الأوقاف من حيث عمل المخططات اللازمة للمساجد والأبنية التابعة للأوقاف، كذلك المتابعة والإشراف على الأعمال الهندسية من إنشاءات وأبنية وترميم، أما فيما يختص بالصيانة فيقدم تقرير للمدير ثم للمهندس والأمالك والصيانة حول وضع العقار، للقيام بالكشف.

• قسم الهندسة: ومهمته الاطلاع على مخططات المساجد، ومهمات الترميم، عن طريق كشف دوري، أو بناء على تقديم دعوى في عقار وقفي، ويحدد المهندس كيفية التعامل مع المبنى، بالتعاون مع مؤسسات تعمل في مجال الترميم مثل رواق، جدير بالذكر أن المهندس الموجود في الدائرة هو مهندس مدني.

يتضح مما سبق أن الانقلاب الكبير الذي حدث للأوقاف، والذي تمثل في تدخل الدولة في إدارة هذا القطاع وإنشاء وزارات الأوقاف في نهاية العهد العثماني، واقتصار عملها على الشؤون الدينية، يعد من أهم أسباب تدهور مباني الوقف، ويقود ذلك إلى الوقوف عن كثر على آلية إدارة هذه المباني في فترة سابقة، ومحاولة الاستفادة منها، الأمر الذي يدعو للاستعانة بمصدر كفؤ للمعلومات، يمكننا من الوصول إلى وصف دقيق لآليات إدارة المباني قبل إدارة وزارات الأوقاف.

وليس بالاستطاعة توفير المعلومات الدقيقة حول ذلك من المصادر التقليدية المتمثلة في الكتب التاريخية، ومن هنا جاء التفكير بالرجوع إلى وثائق الأوقاف، التي يمكن اعتبارها مصدرا غنيا وأصيلا يحوي من المعلومات مالا تحويه المصادر الأخرى من حيث الكم والنوعية، فلا مجال للشك في معلوماتها، لأنها ليست عبارة عن آراء مؤرخين وكاتبين، بل إنها وقائع حقيقية، إلا أنها لا تسرد بطريقة علمية ومنظمة، كما سنرى في الفصل القادم والذي سيخصص للحديث عن هذا المصدر عن قرب، وأماكن تواجد المعلومات التي تخص البحث.

الفصل الثالث

مصادر الدراسة (وثائق الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في العهد العثماني)

1:3 وثائق الأوقاف في العهد العثماني

2:3 السجلات والوثائق العثمانية لمدينة نابلس

3:3 وثائق مباني الأوقاف الإسلامية

4:3 توضيح المصطلحات الدارجة والديباجات المستعملة

الفصل الثالث

مصادر الدراسة (وثائق الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية في العهد العثماني)

1:3 وثائق الأوقاف في العهد العثماني

في الواقع لا تتوفر وثائق مباني الأوقاف كمجال متاح للباحثين، إلا أن تلك الخاصة بالفترة العثمانية موجودة ضمن وثائق وسجلات المحكمة الشرعية التي تحوي وثائق التعاملات المختلفة بالإضافة للأوقاف، وهي بلا شك تتناول الفترة المنشودة وهي بداية العهد العثماني، وبالتحديد الفترة السابقة للتنظيمات الإدارية التي بدأت عام 1839م، غير أن الكيفية التي تتواجد بها تستلزم من البحث منهجا استقرائيا تحليليا.

وسيخصص هذا الفصل للحديث عن مصادر الدراسة، وتناولها بمنهج وصفي، من حيث مكانها، وحالتها، وخصائصها، والكيفية التي تتواجد وتحفظ بها، والقيام بالتعريف لمجموعة الوثائق التي تتكلم عن مباني الأوقاف وكل ما يخصها، والصيغ التي ترد عليها، وذلك بهدف التمهيد لاستعمالها كمصدر في الفصل اللاحق، كما وسيتم إيراد قائمة بالمصطلحات المبهمة والغريبة التي تتناولها تلك الوثائق لاسيما وانها -الوثائق- ترجع لزمان مفرداته مختلفة.

نضج نظام الوقف في العصر العثماني، والواقع أن وثائق الوقف في تلك الفترة مصدر أصيل خصب لا مثيل له لدراسة تاريخ العصور الوسطى، فهي ليست وثائق قانونية فحسب، بل إنها تعتبر سجل لأدق تفاصيل الحياة وفيها شاهد على كل تفاصيل حياة الناس اليومية في تلك الفترات، طريقة تفكيرهم، أسلوب معيشتهم، وباستطاعة الباحث أن يستمد العديد من المعلومات الجوهرية عن الأوضاع المعيشية للسكان، وتوزيع الأدوار والصلاحيات والوظائف والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يقوم بها، وطريقة تعيينهم ومرتباتهم وإجازاتهم، والنقود التي يتعاملون بها وقيمتها، وأسعار الأراضي والعقارات.

فلقد كان للمجلس الشرعي صلاحيات واسعة في تلك العصور، فهو يقوم مقام الكثير من الدوائر الحكومية في وقتنا الحاضر، وكانت تسجل فيه معاملات البيع والشراء والميراث

والزواج والقضايا الحقوقية والجزائية والصحية، كما سجلت فيه جميع التعاملات الخاصة بالأوقاف ومبانيها، عن طريق وثائق الأوقاف، وهي بالتالي مادة غنية ساعدت في فهم الكثير من الأحداث التاريخية وحولت الكثير من النفاط التي كانت في نطاق الفرضيات والتخمينات إلى حقيقة موجودة.

وقد بدأ استخدام السجل الشرعي كمصدر للكتابة التاريخية في سنوات الثلاثين من القرن العشرين، واهتم به الكثير من المؤرخين العرب والأوروبيين، وكان المؤرخ اللبناني المعروف أسد رستم أول من اكتشف أهمية السجلات واستعملها في العديد من مؤلفاته¹، أما في بلادنا فلقد استعمل السجل الشرعي في القدس للعديد من الدراسات، وحسب ما يقول مصطفى العباسي، فإن سجل نابلس لم يستعمل إلا في حالات قليلة، ويتألف هذا السجل من خمسين مجلدا كتبت في العهد العثماني، ولكن للأسف فإن السجلات الأولى غير متسلسلة من ناحية تاريخية، فبعض المجلدات الخاصة بالقرن الثاني عشر ضاعت واختفت أثناء وجودها في المحكمة الشرعية القديمة².

من ناحية أخرى (وهي الأهم)، فلقد احتوت الوثائق على وصف دقيق وتفصيلي لجميع الفراغات المكونة للكثير من المباني ومواقعها وعلاقتها ببعضها البعض، ويمكننا القول أن هذه السجلات تعيننا على إعادة تركيب مخطط المدينة، أما بالنسبة للثروة المعمارية من المباني الموقوفة فإنها تعطينا فكرة عن وسائل استثمار المباني والعقارات الموقوفة، وأجور البنائين والفنيين، وطرق وأساليب البناء والترميم، والكثير من المعلومات حول أنواع المواد المستعملة ومختلف أسعارها في عدد الحرف والصناعات، وحتى أثمان نقلها من مكان لآخر، ولعل عمليات الصرف قد سجلت بدقة.

¹ العباسي، مصطفى: تاريخ آل طوقان في نابلس، شفاعمرو: مطبعة دار المشرق، 1990م

² لقد كان في كل مركز لواء دائرة قضائية تعرف بمجلس الشرع الشريف أو المجلس الشرعي الذي يتزأسه قاض يلقب بالحاكم الشرعي، وفيه عدد من الكتاب والاذنه الذين كانوا يعرفون بالمحضر باشيه ولقد كان قريبا من دار الحكم، فمثلا في نابلس كان يقع المجلس الشرعي في خط الناموس من حارة الحبله في القرنين الحادي عشر والثاني عشر.

وبمعنى آخر يمكن القول بأن وثائق الأوقاف هي أشبه ما تكون بقاعدة معلومات، لكل ما يحيط بالأوقاف ومبانيها، وما يتبعها من ممارسات إدارية، وتقاليد اجتماعية ووظيفية، فقد استقرت الممارسة في الوطن العربي والإسلامي على أن القضاء الشرعي هو الذي يقوم بتوثيق وتسجيل الوقفيات تأسيساً وتصرفاً وحلاً.

2:3 السجلات العثمانية لمدينة نابلس

توجد جميع السجلات والوثائق العثمانية ومن ضمنها وثائق مباني الأوقاف الإسلامية في المحكمة الشرعية، وهي محفوظة في خزائن خاصة في قسم الأرشيف، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بإذن من قاضي قضاة فلسطين شخصياً سماحة السيد تيسير بيوض التميمي، وبعد القيام بالإجراءات الرسمية اللازمة¹، التي تثبت أن الاطلاع هو بهدف البحث العلمي فقط.

أما بالنسبة لظروف الاطلاع فهي صعبة للغاية، فالسجلات كما ذكرنا موجودة في أرشيف المحكمة²، وهي غرفة صغيرة يتم داخلها إجراء أعمال أخرى خاصة بالمحكمة كاستقبال المراجعين، ويسمح القاضي بالجلوس في قاعة الأرشيف خلال ساعات الدوام الرسمي، وبمرافقة الموظف المسئول (السيد سليم طوقان)³، بالإضافة إلى منع تصوير أي وثيقة من السجل إلا بموافقة رسمية من القاضي، وليس ذلك فحسب بل كان لابد من دفع مبلغ ليس بالقليل لتصويرها ومبلغ أكبر لتوثيقها إن لزم مما يشكل عبئاً مادياً كبيراً على الباحث⁴.

توجد الوثائق العثمانية ومن ضمنها وثائق الأوقاف الإسلامية في سجلات خاصة، ويواجه الباحث صعوبة كبيرة عند الإطلاع عليها، لأسباب كثيرة يرجع بعضها لنفس هيكلية

1 يجب الحصول على موافقة قاضي قضاة فلسطين شخصياً على الإطلاع على السجلات، من خلال توجيه طلب رسمي من قبل الجامعة، والكتاب الموجه لسماحة القاضي مرفق بالملحق رقم 2.

2 لقد قام الدكتور محمود عطا الله بتصوير السجلات على مايكرو فيلم وهي موجودة في مكتبة جامعة النجاح الوطنية (كما ان هناك نسخة منها في الجامعة الاردنية) ولكن ظروف الاطلاع عليها ليست بأفضل من ظروف المحكمة.

3 كان السيد سليم طوقان متعاوناً الى درجة كبيرة، حتى انه كان يساعدنا (خاصة في البداية) على قراءة الخط وعلى فهم الفقرات حيث وجدت الكثير من الكلمات الغريبة والتي اصبحت لنا بديهية في النهاية.

4 على الباحث دفع مبلغ 5 شيكل للصورة الواحدة (A4) بالإضافة الى 40 شيكل لتوثيقها من المحكمة رسمياً.

السجلات، ويرجع الآخر للظروف المحيطة والإهمال التي تتعرض له، ويمكن تلخيص الصعوبات بالآتي:

1:2:3 السمات العامة للسجلات والوثائق العثمانية

1. السجلات متواجدة في هيئة كتب أو مجلدات مقسمة بحسب تسلسل الفترات الزمنية، ولكن الكثير منها مفقود بسبب غرقه في ماء القريون فلقد كان ماء القريون في أول القرن الثاني عشر الهجري طغى على دار مجلس الشرع الشريف جوار الشيخ بدر الغفير، فحرف سجلاته ولم ينقذ منها إلا أربعة، وهي سجل سنة 1066 وقد فقد سنة 1936 م، وسجل سنة 1097 هجري، وسجل سنة 1142 وبعض أوراق ترجع إلى تواريخ متعددة ثم من 1205 إلى الآن تسير متسلسلة¹ وقد سجلت فيها جميعها مخابرات رسمية كثيرة، وعند الاطلاع على السجلات نجدها:-

سجل 1	من سنة 1066 -	1067 هجري
سجل 2	من سنة 1097 -	1100 هجري
سجل 3	من سنة 1101 -	1107 هجري
سجل 4	من سنة 1135 -	1137 هجري
سجل 5	من سنة 1140 -	1142 هجري
سجل 6	من سنة 1213 -	1223 هجري
سجل 7	من سنة 1222 -	1232 هجري
سجل 8	من سنة 1066 -	1238 هجري
سجل 9	من سنة 1244 -	1254 هجري
سجل 10	من سنة 1255 -	1262 هجري

¹ النمر، احسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، الجزء الاول. صفحة 6.

وبعدنا نجد السجلات متسلسلة ومكتملة ، ويتأمل بسيط للسجلات الموجودة نلاحظ ان السجلات والتي تخص القرنين العاشر والحادي عشر معظمها مفقود¹.

2. السجلات غير مفهومة أو مبوية، فنصوص البيع ترد تباعا مع نصوص الزواج والوفقيات والميراث وغيرها الكثير مما قد يسجل من تعاملات السكان في تلك الفترة، معتمدة على تسلسل المخبرات زمنيا، وقد ترد في الصفحة الواحدة عدة فقرات، أو قد ترد فقرة واحدة في صفحة أو أكثر، ويتم الفصل بين فقرات وأخرى بخط أفقي فاصل²، مما يضطر الباحث للاطلاع على كل السجل ليصل إلى موضوع معين، مع أن المحكمة قامت بمحاولة فهرستها خلال الانتفاضة الأولى ولكن الفهرسة غير دقيقة فالعناوين الواردة في الفهرس غير مطابقة كليا للفقرات داخل السجل وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها³.

3. صفحات السجلات غير مرقمة، رغم قيام موظفي المحكمة بتزقيمها، إلا أن هذا التزقيم يتسبب في الكثير من الالتباس للقارئ بسبب وجود تضارب في أغلب الصفحات، حيث تحمل معظمها رقمين مختلفين.

4. النصوص إنشائية وتعتمد أسلوب السرد، فلا يوجد نمط معين لإيصال المعلومات، بحيث لا نستطيع تمييز النصوص الخاصة بالبيع والشراء مثلا عن تلك الخاصة بالميراث، إلا أن القارئ يستطيع مع الممارسة الاستفادة من بعض الإشارات لتوقع ماهية وفحوى النص،

1 ان هذا من الامور المحزنة بحق، فالكتب التي تحمل تاريخ وتراث الامة في عصورها الذهبية من المفروض ان تلقى اهتمام اكبر بكثير من ذلك، لا ان توضع بالأرشفيف لتأكلها الفئران وتمحو اوراقها الرطوبية، ويتلف منها ما يتلف، وحبذا لو كان الوعي كافيا لعمل مشروع للمحافظة عليها لنسلمها للجبال القادمة بصورة جيدة تمكنها من الاستفادة منها.

2 يمكن الإطلاع على بعض النصوص في الملاحق.

3 حسبما يذكر موظفي المحكمة فلقد قاموا بفهرستها رغماً عنهم (دون صرف أي مبلغ اضافي على الراتب) وكما نعلم فان العمل حتى يكون متقنا يجب ان ينفذ بحب واخلاص وامانه، وخصوصا عندما يكون العمل بصعوبة التعامل مع هذه السجلات ونحن لا نلوم موظفي المحكمة فظروفهم في تلك الفترة كانت قاهرة بسبب الانتفاضة، وكلنا نعلم حجم المعاناه التي مرت على الجميع، وانما نقول ان التحرك من الممكن ان يكون من قبل مؤسسة اكااديمية بحتة مثل جامعة النجاح، والتي من الممكن ان تتبنى هذه الفكرة من خلال طرحها في احدى الدراسات

فأغلب حجج البيع والشراء تبدأ بلفظ "اشترى أو باع فلان"، وتبدأ الحجج الخاصة بالميراث بعبارة "دفتر ضبط متروكات فلان".

5. الخط غير واضح فهو مكتوب بخط اليد، والذي يختلف بحسب اختلاف الكاتب، مما يتسبب بكثير من الالتباس بين الأحرف المتشابهة، ويضطر القارئ أحيانا للتوقع والفهم من السياق، بالإضافة إلى انه مكتوب أحيانا بخط صغير جدا بحيث يحتاج إلى العدسة، وأحيانا أخرى تتم الكتابة بين السطور أو بخط مائل.

6. توجد الكثير من الكلمات المبهمة والتي تحتاج إلى قاموس خاص لتفسيرها، كما تتم كتابة كثير من الكلمات أو الأحرف دون تنقيط، مما يدعو القارئ إلى التوقع والفرض¹.

2:2:3 آلية حفظ الوثائق والسجلات

1. السجلات غير محفوظة بطريقة تتناسب وقيمتها العلمية والتاريخية، فهي موضوعة كما ذكرنا داخل خزائن موجودة في غرفة يتردد عليها الكثيرين، مما قد يعرضها لخطر السرقة أو التلف.

2. كثير من الصفحات ممزقة من الطرف أو متهاكلة أو عليها بقع من الرطوبة والعفن، حتى أن رائحة الرطوبة تفوح أحيانا لمجرد فتح الملف، وحسب مقولة موظفي المحكمة فلقد كانت السجلات موضوعة فوق السدة حتى وقت قريب فأمر القاضي بإنزالها ووضعها بالأرشيْف ومن الممكن أن تتخيل وضعها بعد أن كانت على السدة تأكلها الفئران وتتلفها الرطوبة بسبب الجهل والإهمال.

3. توجد نسخة من الوثائق والسجلات العثمانية في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، إلا أن ظروف الإطلاع عليها ربما تكون أصعب، فهي موجودة بصورة مايكرو فيلم محفوظ في أرشيْف المكتبة، إلا أن قراءته صعبة للغاية، فلا يمكن قراءة النصوص إلا بواسطة شاشة خاصة،

¹ تم إيراد بعض المصطلحات والكلمات ذات العلاقة بموضوع البحث وادراجها ضمن قائمة توضيحية لمعانيها المبهمة في بداية الرسالة.

موضوعة داخل قاعة مظلمة، الشيء الذي لا تحتمل تواصله عين الإنسان، إلا أنها كفكرة تساهم في المحافظة على الوثائق بحد ذاتها.

3:3 وثائق مباني الأوقاف الإسلامية

تحتل الحجج الخاصة بالأوقاف وتعاملاتها المختلفة مساحة كبيرة لا بأس بها من سجلات المحكمة الشرعية، ولا تنحصر النصوص الخاصة بتعاملات الأوقاف بالمباني الموقوفة، بل تتنوع لتشمل أوقاف النقود والأراضي الموقوفة وغيرها، إلا أن طبيعة البحث هنا تقتصر على الإطلاع على الحجج الخاصة بمباني الأوقاف.

إن الإطلاع على الحجج الخاصة بمباني الموقوفة من شأنه أن يمدنا بمعلومات وفيرة عن طرق وأساليب إدارة هذه المباني في أزمان سابقة، من توزيع المهام والوظائف، والنظم والقوانين المعمول بها، بهدف تحقيق أهداف نظام الوقف، وكيفية تحقيق ذلك من وضع الشروط والقواعد الخاصة بإدخال المباني الموقوفة في التعاملات اليومية للسكان، من سكن وإيجار واستثمار وترميم وغير ذلك.

ويمكن حصر النصوص الواردة بشأن مباني الأوقاف بنصوص إنشاء الوقفيات وتحجير واستبدال المباني الموقوفة، بالإضافة إلى الدفاتر أو التقارير المالية عن المباني الموقوفة، ودفاتر الترميم، ونصوص قرارات التوظيف في المباني العامة، بالإضافة إلى الدعاوي الخاصة بمباني الأوقاف.

إن ورود نصوص وحجج الأوقاف مختلطة وبقية الحجج الخاصة بتعاملات الناس المختلفة يضيف صعوبة إلى عملية البحث، فالباحث يضطر لقراءة كل المادة الموجودة لتحديد النصوص الخاصة بوثائق الأوقاف، بالإضافة إلى أن النصوص تعتمد الأسلوب الإنشائي المطول، حيث تسهب في سرد التفاصيل والحيثيات، كما يكثر تنميق الأحداث وإحاطتها بالكثير من جمل المدح والتبجيل والتأكيد على أهمية وثواب الوقف، مما يدعو القارئ إعادة قراءة النص لمرات عديدة لاستيعاب النقاط الأساسية وبشكل عام يمكن تمييز الحجج الخاصة بالأوقاف من

بعض المصطلحات أو الألفاظ التي لا ترد في النصوص الأخرى، فعلى سبيل المثال لا ترد حجة لوقف ما دون ذكر ناظر أو متولي الوقف، ويكثر استعمال صيغ المدح والتبجيل، كفخر الأكاير وغيرها.

ولكل نوع من الحجج هناك مميزات ومفردات خاصة، فغالبا ما تبدأ حجة الحكر ب "سلم فلان"، والدفاتر بعبارة " دفتر مبارك يتضمن إيراد ومصرف..."، وغالبا ما تبدأ الوقفيات ب" لما علم فلان أن هذه الدنيا زائلة..."، وعلى الرغم من هذه الإشارات المختلفة، تبقى لكل حجة أو نص فرادتها وخصوصيتها، فلا تسير جميع حجج الوقفيات أو الإحکارات مثلا بنفس النمط دائما، بل تختلف مع وجود بعض النقاط المشتركة الأساسية التي لا بد من تواجدها، وسنوضح ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

1:3:3 وثائق الوقفيات


والوقفية هي عقد قانوني يتضمن إنشاء الوقف في صورة سند مكتوب ووثيقة رسمية تتضمن معلومات حول إثبات الوقف وتحديد مبناه ووجهة وقفه ونوع الوقف سواء أكان ذريا أم خيريا، وتحتوي الوقفيات عادة على اسم الواقف، والموقوف كإسم العقار إن كان مبنياً عاماً أو مشهوراً كالقصور، ووصفه بوصف حدوده وأجزائه، وينتقل الواقف إلى ذكر شروط وقفه، والجهة الموقوف عليها، وأخيرا إثبات الوقفية لدى الحاكم والإشهاد عليها والتاريخ بالهجريّة طبعاً، وتعتبر الوقفيات من أطول النصوص الواردة في السجلات، وتكثر فيها صيغ المدح والتبجيل والدعاء للواقف، كما تكثر فيها العبارات المؤكدة والدالة على أهمية وثواب الوقف وضرورة استدامته.

مثال رقم (1):¹

فيما يلي وقفية منزل في حارة القريون في البلدة القديمة في نابلس:²

¹ تتواجد جميع الأمثلة مكتوبة في الملاحق.

² سجل رقم 3، ص 7، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس



شكل (1:3): وثيقة وقف بيت/ سجل رقم 3، ص:7 المحكمة الغربية، نابلس

المصدر: السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الشرعية

وتظهر الوثيقة وصفا من قبل واقف البيت المكون من طابقين بأجزائه المختلفة وحدوده، وبعد الكثير من صيغ المبالغة في أهمية الوقف، ينتقل الواقف إلى تحديد مستحقي الوقف وشروطه وهي ما يختص بالنظر على الوقف وترميم المبنى، ثم يشير إلى تسليم الوقف للناظر¹.


¹ انظر الملحق رقم 3

2:3:3 وثائق التحكير

والتحكير هو أحد الطرق أو الأساليب المتبعة لاستثمار المباني الموقوفة، وهو تأجير المبنى الموقوف على أن يقوم من يحتكره بأعمال الترميم اللازمة، مقابل مبلغ يدفع سنويا، أما بالنسبة لنصوص تحكير المباني الموقوفة، فتبدأ عادة بـ "سلم فلان" وهو الناظر مع ذكر اسمه وتأكيد ولايته على العقار، ومن ثم الوصف الدقيق للمبنى وحدوده، وما يترتب على المحتكر جراء احنكاره للمبنى من شروط عليه الالتزام بها، ومن ثم قيمة الحكر في كل سنة، ومدة الحكر والتي عادة ما تكون تسعين سنة، وأخيرا إتمام التسليم بعقد شرعي وبوجود الشهود، وإثبات العقد بالتاريخ.

مثال رقم (2):¹

تبين الوثيقة التالية تسليم جزء من بيت مع توضيح حدودها ووضعها الفيزيائي على أن يضيف المستحكر على ظهر البيت بناءا جديدا، مع ذكر شروط البناء الجديد كالمدخل، ومن ثم اتمام التسليم على طريق الحكر بمبلغ معين يدفع كل سنة لمدة تسعين عام².



شكل رقم (2:3): وثيقة حكر بيت/ سجل رقم 4، ص 55: المحكمة الغربية، نابلس

المصدر: السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الشرعية

¹ سجل رقم 4، ص 55، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² أنظر الملحق رقم 4

3:3:3 وثائق الإستبدال


وهو بيع مبنى الوقف مقابل مبنى آخر أو مبلغ من المال لشراء مبنى آخر، وعادة ما يتم استبدال المبنى عن طريق تقديم طلب رسمي للقاضي من قبل الناظر على الوقف، حيث يقوم الناظر بتحديد العقار مع وصفه وحدوده، ومن ثم ينتقل لشرح وضعه الفيزيائي والذي عادة ما يكون سيء بحيث لا يستطيع الناظر القيام بترميمه، ويطلب من القاضي السماح له باستبداله، ويقوم القاضي عادة بالكشف عن المبنى بالاستعانة بلجنة مكونة من المعمار ومجموعة ممن لهم خبرة في هذا المجال، وفي بعض الأحيان يرافقهم القاضي بنفسه، وذلك لتقييم الوضع والتأكد من توفر ما يسمى بمسوغات الاستبدال، ومن ثم التأكد من أن ملائمة قيمة البديل والتاريخ¹.

مثال رقم (3)²:

يعرض الناظر في المثال التالي على القاضي المبنى بمكانه ووصفه ووضع السيء، والذي لا يستطيع إصلاحه بسبب عدم توفر المال اللازم لذلك، ومن ثم يطلب منه السماح له باستبداله بعقار آخر يورد مكانه ووصفه وحدوده، ويطلب من القاضي الكشف عن ذلك الوضع، وبعد الكشف وتوفر مسوغات الاستبدال يحصل على الإذن بالاستبدال ويصدر العقد بذلك.

¹ انظر الملحق رقم 5

² سجل رقم 3، ص 127، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس



شكل (3:3): وثيقة استبدال عقار/ سجل رقم 3، ص 127: المحكمة الغربية، نابلس

المصدر: السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الشرعية

4:3:3 وثائق الدعاوي

تختلف وتتنوع أنماط النصوص الخاصة بالدعاوي والشكاوي، وسبب ذلك منطقي فمواضيع الدعاوي مختلفة ومتنوعة، فبعضها دعاوي على أمور مالية، كالاختلاف على قيمة استبدال مبنى أو قيمة حكره، أو الاختلاف على قيمة رواتب الموظفين، أو استحقاق مبلغ من المال على جهة الوقف، وربما ترد الدعاوي بخصوص رفع الضرر اللاحق بأحد المباني بسبب مبنى الوقف، أو هدم ما تم بنائه بطريقة مخالفة لشروط الوقف، وغير ذلك الكثير من المواضيع التي قد ترد من خلال التعاملات اليومية.


وأيا ما كان سبب الدعوى، فإن المبنى الموقوف ربما يكون في موقف المدعي أو المدعى عليه، وفي كلا الحالتين يكون ناظر الوقف طرفاً مهماً في الدعوى، فإما أن يقوم هو برفع الدعوى في حالة وقوع ضرر بالمبنى، أو أن يكون مضطراً للدفاع عنه في حالة كان هو المدعى عليه، وفي جميع الأحوال يتم رفع الدعوى للقاضي مع توضيح فحواها وأسبابها وأطرافها، ليقوم القاضي بدوره بتقصي الحقائق عن طريق الشهود أو إحضار البينة أو الكشف عن المبنى بالاستعانة باللجنة، ومن ثم إصدار الحكم بشهادة الشهود والتاريخ.

مثال رقم (4)¹:

الأمثلة على دعاوي كثيرة ومتنوعة، وسيتم إيراد مثال لدعوى بخصوص مخالفة لشروط تحكير ساحة على أن يقوم المحتكر بإنشاء البناء عليها، حيث تعدى المحتكر (وهو المدعى عليه) ببنائه على الحدود المتفق عليها في حجة الإستحكار، مما أدى بالمدعي وهو الجار المتضرر بالبناء بالتوجه للحاكم ليشرح حيثيات الدعوى، وما يلحق به من ضرر، فما كان من القاضي إلا أن استدعى المدعى عليه وهو المحتكر وبعد الإطلاع على حجة الإستحكار تبين للقاضي صدق الدعوى المقامة من الجار فطلب من المحتكر إزالة بناءه المخالف، كما يظهر في النص²:

¹ سجل رقم 5، ص 52، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² أنظر الملحق رقم 6



شكل (4:3): وثيقة دعوى/ سجل رقم 5، ص52: المحكمة الغربية، نابلس

المصدر: السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الشرعية

وتدمج نصوص الدعاوي أحيانا مع حجج أخرى كالاستبدال أو التحكير أو حتى الوقفيات، وقد وردت فيما سبق أمثله على ذلك، فقد انتهت حجة وقف المبنى برفع دعوى للتراجع عن الوقف، ولجأ الناظر والواقف حينها للقاضي الذي حكم بصحتها، كما تداخلت حجة تسليم مبنى على سبيل الحكر برفع دعوى من الناظر على المحكر بأن قيمة الحكر ليست مناسبة.


3:3:5 وثائق حجج التوظيف

تعتبر النصوص الخاصة بالتوظيف الأقصر، ويتم التعيين عادة بقرار من القاضي نفسه في المباني العامة والهامة، وبطريقه عفوية في المباني العادية باتباع شروط الواقف الذي عادة ما يحدد الشروط الخاصة باختيار الناظر، حيث يتم إثبات تسلّم الناظر الجديد لمهامه، وأما في المباني الهامة فتختلف الوظائف وتتنوع، من الناظر إلى الإمام والقارئ أو من يعمل كفنيين في المبنى، وأيا ما كان يتم التعيين في الوظيفة على صورة أمر يبين فيه المهام الموكلة إليه، مع

تحديد قيمة الراتب ومصدره والذي عادة ما يكون ريع الوقف، ويتضمن النص الإذن بمباشرة الوظيفة، وينتهي بإثبات الشهود والتاريخ.

مثال رقم (5)¹:

يظهر المثال التالي قرار تعيين بخصوص التولية على المدرسة العمادية في نابلس، بدلا عن أبيه الذي شغل المنصب لحين وفاته، مع تحديد الراتب يوميا الذي يقبض من ريع الوقف، ويمثل هذا الأمر إذنا بمزاولة المهنة، ويذكر في النهاية التاريخ والشهود.²



شكل (5:3): وثيقة توظيف/ سجل رقم 3، ص 59: المحكمة الغربية، نابلس

المصدر: السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الشرعية

6:3:3 الدفاتر

الدفاتر هي التقارير المالية التي ترفع بشكل دوري للمباني العامة والمهمة، وتعتبر هذه الدفاتر الأطول والأكثر تعقيدا بالإضافة إلى احتوائها على الكثير من المعلومات، وذلك بهدف إطلاع القاضي على وضع المبنى المالي خلال مدة معينة والتي غالبا ما تكون السنة.


وكما ذكرنا تحتوي الدفاتر على كم كبير ومتنوع من المعلومات الخاصة بالمبنى، والتي يتم سردها تباعا وبشكل متداخل مما يتسبب في خلق تشويش كبير للقارئ، وتبدأ عادة بعبارة "دفتر إيراد ومصرف..." لتحديد المبنى، ومن ثم بسرد الإيرادات والتي تتألف مما يحصله متولي الوقف من أموال تتم جبايتها من أحكار وإيجارات العقارات الموقوفة على مبنى الوقف وغير

¹ سجل رقم 3، ص 59، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² أنظر الملحق رقم 7

ذلك، ثم ينتقل الناظر إلى بيان المصروفات أو مآصرفه الناظر على المبنى خلال الفترة المحددة من تكاليف الترميم ورواتب الموظفين والعاملين في المبنى وكل ما يلزم من أدوات ومواد، وغير ذلك الكثير من البنود التي سنتعرف عليها لاحقاً¹.

مثال رقم (6)²:




شكل (6:3): وثيقة دفتر إيراد ومصرف الجامع الكبير/ سجل رقم 3، ص 59: المحكمة الغربية، نابلس

المصدر: السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الشرعية

¹ انظر الملحق رقم 8

² سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وتصدر بالإضافة لذلك دفاتر خاصة بإظهار الوضع المالي للمبنى عند إجراء أي تغيير فيزيائي له كالتصليح والإضافات، وهي أقل تعقيدا من سابقتها حيث يبدأ الدفتر بعبارة " دفتر يتضمن ما صرفه فلان في عمارة..."، ويحدد الناظر عمليات الترميم التي أجريت للمبنى، ومن ثم يعمد لبيان ما تم صرفه على ذلك الترميم، مرفقا ذلك بتفصيل تكاليف المواد والأدوات والعمال والمعلمين، بالإضافة إلى الرسوم الروتينية التي تدفع للمحكمة وموظفي الكشف¹، كما يظهر في المثال التالي:²



شكل (3:7): وثيقة دفتر ترميم/ سجل رقم 3، ص 59: المحكمة الغربية، نابلس

المصدر: السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الشرعية

4:3 توضيح للمصطلحات الدارجة والديباجات المستعملة في السجلات

كما رأينا سابقا فإن الخوض في وثائق مباني الأوقاف يعرض القارئ لكم هائل من المصطلحات والكلمات التي من شأنها أن تشكل لبسا كبيرا له، مما يجعل توضيح وتفسير هذه المصطلحات من الأهمية بمكان، ومع أنه يمكن فهم الكثير من خلال السياق، إلا أنه من المفيد محاولة تصنيف تلك المصطلحات.

وتكتب كثير من الكلمات بطرق تدخل الالتباس، فتستبدل الهمزة مثلا بالياء، أو تحذف الهمزة من آخر الكلمة مثل:

- جزي وكلي ويقصد بها جزئي وكلي

¹ انظر الملحق رقم 9

² سجل رقم 3، ص 138، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

- الوسائل ويقصد بها الوسائل
- شرايطه أي شرائطه أو شروطه
- فراه أي فرآه
- العلما أو العلماء
- القضا أو القضاء
- استنفا أو استنفاء
- الما ويقصد بها الماء
- الشتا أو الشتاء
- العلما والخطبا أي العلماء والخطباء
- الأئمة أو الأئمة
- الكائنة: الكائنة

الديباجات

يكثر استعمال الديباجات في وثائق الأوقاف:

- اشهد على نفسه اشهادا صحيحا شرعيا طايعا مختارا في صحته وسلامته وجواز الأمر الشرعي من غير اكراه ولا اجبار: دليل على انعقاد الوقف وصحته
- وقف وابد وسبل وحبس وحرم وتصدق: جميعها معاني للوقف
- لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يستوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينقل إلى ملك أحد: للتأكيد على حرمة التصرف في الوقف

- جار في ملكه وحوزه وطلق تصرفه: تأكيد الملكية للعقار
- بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه ومنافعه ومرافقه وما عرف به ونسب اليه من الحقوق الشرعية الواجبة لذلك شرعا: أي أن العقد صحيح ومستوفيا لشروطه كما يجري في العرف.
- شرايطه الشرعية: أي ما تشترطه الشريعة الإسلامية
- حكرا صحيحا شرعيا محررا معتبرا مرعيا: للدلالة على صحة عقد الحكر واستيفائه للشروط
- بدلا وعوضا في الحال والمال والتعذر والإمكان والشرط والترتيب: مساواة البديل في القيمة والوضع القانوني وما يترتب عليهما.
- درعها بدرع البنا المعتاد: أي كما هو متعارف عليه في أمور القياس والأبعاد
- على منهج الشرع القويم ونصب الاوصيا من الصالحين: للدلالة على صحة العقد من ناحية شرعية
- المعمارية ذوو الخبرة والمعرفة للقيمة: أصحاب الخبرة بتخمين الأسعار
- فلم يبدي في ذلك دافعا ولا مطعنا شرعيا: أي لم يطعن فيما وجه إليه من دعوى
- حكر المثل وقيمة العدل: للدلالة على مساواة مبلغ الحكر لقيمة العقار وملاءمتها
- فيه حظ ومصلحة وغبطة وافرة لجهة الوقف: أن الوجه الذي استثمر فيه العقار سواء أكان استبدالاً أم حكرا ويحقق ما فيه المصلحة والزيادة والنمو للوقف

الألقاب

تستعمل الألقاب بكثرة في العصر العثماني ويدل على ذلك كثرة ورودها بالوثائق:

أوستة، بشه، أعا، مفخر الفضلا المكرمين، فخر الأقران، فخر الأماجد والأعيان، فخر الأكاير والأعيان، عمدة اولي الفخر، فخر الأعاطم والأكارم، عين الأكاير الكرام، فخر السادات الكرام سليل العلماء العظام، مفخر الافاضل المكرمين الشيخ تاج العارفين، الناظر الشرعي والمتكلم المرعي حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي.

جدير بالذكر أنه تم إيراد قائمة مفصلة بالكلمات المبهمة التي يتكرر ورودها خلال الوثائق مع الاقتصار على المصطلحات المتكررة في وثائق الأوقاف، حيث يستلزم فهم النصوص المتعلقة بموضوع الوقف، يستلزم التعرف على معاني الكثير من المفردات بالإضافة الى معرفة هيكلية الوثائق واماكن تواجد المعلومات، وهو موضوع هذا الفصل الذي يساعد الباحثة والقارئ على حد سواء على استنباط المعلومات اللازمة بهدف فهم الآليات التي كانت تتم بواسطتها إدارة مباني الأوقاف في الفترة العثمانية، وهو موضوع الفصل القادم.

الفصل الرابع

إدارة المباني الموقوفة في العهد العثماني

في ضوء وثائق الأوقاف الموجودة في سجلات المحكمة الشرعية في نابلس

1:4 أهداف مؤسسة الوقف في إدارتها للمباني الموقوفة

2:4 الهيكلية الإدارية لمباني الأوقاف

3:4 النظام الإداري لنظام الوقف

الفصل الرابع

إدارة المباني الموقوفة في العهد العثماني في ضوء وثائق الأوقاف الموجودة في سجلات المحكمة الشرعية في نابلس

يعرض هذا الفصل بالتحليل آلية إدارة مباني الوقف في مدينة نابلس بداية العهد العثماني، فإذا كنا بصدد الحديث عن أوضاع تلك المباني في الفترة المذكورة، فالمنطقي أن يتم التعرف على خصائص إدارة العثمانيين لمباني الوقف وسيقوم الجزء التالي بتقييم تلك الآليات وفقا لمعايير محددة، وهي معايير عامة لا بد من توفرها في أي مؤسسة تدير عملا ما وتنشد الاستمرارية والنجاح، فلكل مؤسسة أهداف واضحة تسعى لتحقيقها، وتتبنى في سبيل تحقيقها برامج ونظم إدارية تسير جميع أعمالها وتضمن لها النجاح، كما وتستعين بكادر مؤهل يعمل وفق هيكلية واضحة المعالم، وتتوزع فيها المسؤوليات والصلاحيات.

إن التحقق من توفر أسباب النجاح لتلك الإدارة باستعمال وثائق الأوقاف كمصدر، وفقا للمعايير السابقة، من الصعوبة بمكان وكأنه يبدو كالبحث عن إبرة في كومة قش، ولذلك كان على الباحثة أن تتبع منهجية خاصة، والاستفادة من العرض التوضيحي لوثائق الأوقاف في الفصل السابق، بالإضافة إلى إعادة قراءة تلك الوثائق مرات عديدة، فالمعلومات المطلوب التعرف عليها لا تتواجد كما ذكرنا بصورة مباشرة، إلا أنه هناك بعض الإشارات والرموز التي تشكل دليلا يسهل المهمة، وإلى حد ما صيغ محددة ومتبعة في تسجيل أنواع التعاملات الخاصة بالمبنى، وتسجل كل منها على حدا شكلا ونوعا مختلفا من المعلومات، فالمعلومات الواردة في الوقفيات تختلف عن تلك الواردة في الدعاوي على سبيل المثال وقد تم تناول ذلك الموضوع في الفصل السابق، أضف إلى الخبرة المكتسبة من تكرار القراءة.

اختيرت السجلات الأولى الخمس بصفقتها تمثل الفترة الزمنية المطلوب تناولها بالدراسة، حيث أنها -السجلات الخمس الأولى- تغطي فترة ما قبل منتصف القرن الثامن عشر، قبل بدء مرحلة التنظيمات العثمانية والتي مهدت لعصر التقنين وظهور وزارات الأوقاف وتوليها أمور إدارة مباني الأوقاف، وتمثل عينة الدراسة مثالا جيدا للعصور القديمة الكلاسيكية ونمط الإدارة

التقليدية والتي سجلت بدقة في تلك العينة، حيث تظهر سيطرة القضاء على كافة أمور الحياة، ومنها الوقف ومعاملاته، وربما يكون ذلك أحد الأسباب لجودة هذه السجلات كمصدر معلومات في هذه الفترة، إذ بدأت سلطات القضاء في ما تلاها تتناقص وتتناقص معها المعلومات المسجلة.

وكما يتضح فقد استند هذا الجزء من البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي للمعلومات الموجودة في حجج الأوقاف وتحليلها وتصنيفها تحت المعايير التي تم تحديدا سابقا، وربما كانت طريقة عرض وإخراج المعلومات المستخلصة من الوثائق من أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة، وقد تم إيراد المعلومات كأمثلة توضيحية منتقاة من الوثائق بوصفها أمثلة جيدة تمثل الحالات العامة والمتكررة، فالوثائق مليئة بالأمثلة والتي تختلف عن بعضها، ولتدراك الصعوبة الموجودة في نصوص الوثائق لم تورد النصوص كاملة وإنما اكتفي بالأجزاء التي تحوي المعلومات المطلوبة وذلك بهدف عدم الإطالة على القارئ ولتحاشي تشنيتته، كما تم التعليق على كل من هذه الأجزاء وشرح المعلومة الواردة فيها وعلاقتها بالسياق، مع إرفاق تفسير للمصطلحات المبهمة ضمن الملاحق.

وسنستعرض فيما يلي الكيفية التي كانت تتم بها إدارة المباني الموقوفة بأنواعها وأشكالها المختلفة في العهد العثماني، وتحديدًا خلال القرن السابع عشر، عن طريق تناول وثائق الأوقاف الموجودة في سجلات المحكمة بالدراسة والتحليل، وتقييم نمط إدارة المباني الموقوفة وأثرها السلبى أو الإيجابى فى الحفاظ على هذه المباني عن طريق التعرف إلى أهداف هذه المؤسسة فى إدارة هذه المباني، وكيف تم تحقيق هذه الأهداف وما هى الأنظمة والقوانين الإدارية التى تم الاستعانة بها، ومن هو الطاقم المشارك والمسئول عن تطبيقها.

لذلك لا بد من التعرف بادئ ذي بدء على الأهداف العامة والفرعية التى تعمل إدارة المباني الموقوفة على تحقيقها، باعتبارها المؤثر المباشر والأساسى الذى يحدد نمط الإدارة بشكل عام، وما يوتر بالنهاية على الهيكلية الإدارية المعمول بها وطبيعة الوظائف والصلاحيات، وأخيرا النظام الإدارى الذى يطبقه الطاقم المسئول لتسيير أمور المباني وتحقيق الأهداف.

وفيما يلي سيتم تقييم هذه المعايير الثلاث في فترة معينة وهي الفترة العثمانية، استنادا إلى وثائق الأوقاف الموجودة في سجلات المحكمة الشرعية في مدينة نابلس، بهدف الوصول إلى بعض الحقائق عن مساهمة نظام الوقف في الحفاظ على المباني التراثية، ولمعرفة ما إذا تفردت أو حظيت مباني الأوقاف بنوعية أو اهتمام مختلف عن بقية المباني، أدى إلى حمايتها، وهل كان لنظام الوقف مفرداته الخاصة به في الحفاظ على المباني الموقوفة، والتي من الممكن أن تلتقي وأهداف الحفاظ المعماري على المباني التراثية في الوقت الحاضر، ما شأنه أن يفيدنا في هذه الفترة في التعامل مع هذه الأبنية، خاصة وأن هذه المباني في الوقت الحاضر مهملّة وليست في وضع تحسد عليه.

1:4 أهداف مؤسسة الوقف في إدارتها للمباني الموقوفة

من الطبيعي أن تتطلع أي مؤسسة منذ نشأتها إلى تحقيق أهداف معينة، مما يلقي على أكتافها مسؤوليات وأهداف محددة، تهدف إلى تحقيقها، عن طريق وضع برنامج أو نظام إداري يعينها في ذلك، بالإضافة إلى الاستناد إلى هيكلية واضحة لتعينها على أداء مهامها على أتم وجه، والوقف هو إحدى هذه المؤسسات، والمباني والعقارات الموقوفة هي الناتج المادي لهذه المؤسسة، والتي تتمحور حولها أهدافها وبرامجها، ذلك لا يعني أن جل اهتمام الوقف كنظام بالأبنية الموقوفة، فالإرث التاريخي لفته وقوانين الوقف حوا الكثير من المسائل، مثل ما يجوز وقفه والمنازعات وغيرها، إلا أن اهتمامنا في هذا البحث ينصب على هذه الأبنية الواقعة في ظل هذا النظام، وأثره السلبي أو الإيجابي عليها.

ونحن الآن نسلط الضوء على الأهداف التي قامت عليها هذه النظم وهذه الهيكليات في إدارة هذه المباني، في سعيها المتواصل للحفاظ عليها، عن طريق مراعاة شؤونها المالية لتوفير مصدر دائم لتمويل هذه الأبنية للقيام بالوظائف المناطة بها من خدمات اجتماعية وصحية وغيرها، والمحافظة على استمرارية العمل بها ودوامها -الهدف الرئيسي للوقف-، بالإضافة للعمل على تحسين أدائها واستثمارها على أحسن وجه، وتمثيلها أمام القضاء والقانون، وأخيرا توفير قاعدة معلومات عن هذه الأبنية، وسنستعرض لاحقا الكيفية التي تسير عليها مؤسسة

الوقف في إدارتها للأبنية الموقوفة بما فيها من رتب وظيفية وأشكال إدارية، كما وسيتم التطرق إلى النظام الإداري الذي تخضع له جميع الممتلكات الموقوفة في تسيير أعمالها.

جدير بالذكر أن أهمية هذه الأهداف تتفاوت تبعاً لنوع وشكل الوقف، فالمبنى الموقوف وفقاً خيراً يحتاج إلى مصدر دائم من التمويل حتى يستطيع القيام بمهامه وخدماته للمجتمع، سواء كانت خدمات صحية أم تعليمية، إلى غير ذلك، أما المبنى الموقوف ذرياً فهو لا يقدم خدمة معينة للمجتمع تحتاج إلى مورد دائم، بل جل ما يحتاجه هو تنظيم ما يرد إليه وتوزيعها على المستحقين الوارد ذكرهم في حجة الوقف، من ناحية أخرى فإن المبنى الموقوف وفقاً لخدماتها أساسياً، يختلف كلياً عن المبنى الموقوف استثمارياً والذي وقف أصلاً ليكون مصدر تمويل لمبنى آخر خدماتي، ومن هنا تختلف طريقة إدارته من النواحي المالية اختلافاً كلياً، حيث ينصب الاهتمام في المبنى الاستثماري على إيجاد وابتكار أفضل الطرق لاستثماره وزيادة مدخولاته.

لا بد أن نضع نصب أعيننا في جميع الأحوال أن الهدف الرئيسي من إدارة هذه العقارات هو المحافظة على دوامها وهو الأمر الذي تم تأكيده في جميع حجج الأوقاف - ما يضمن بقاء عينه، وهو الهدف الذي يتم تحقيقه من خلال أهداف أخرى فرعية:

1. العمل على استثمار المبنى والحفاظ عليه.

2. إدارة الأمور المالية وتنظيمها.

3. تمثيل المبنى أمام القضاء والقانون.

4. تكوين قاعدة معلومات عن المباني الموقوفة.

1:1:4 العمل على استثمار المبنى والحفاظ عليه

مما لا شك فيه أن الهدف الأصلي للوقف هو التأبيد بحسب تعريفه "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، فالوقف عملية تجمع بين الادخار (حبس الأصل) والاستثمار (إدارة تسبيل المنفعة)، فهي

ادخار المبنى وضمان الاستمرار والديمومة له عن طريق استثماره بأحسن الصور للأجيال المتعاقبة، ودوام تقديم خدمات اجتماعية، وتمثل عملية الجمع هذه أهم إبداعات التجربة الوقفية¹.

ولاشك أن الأصل في الوقف هو الاستمرار والتأبيد -حتى يستمر عبر الزمن- فالوقف المؤبد يتضاعف فيه الأجر أضعافا كثيرة، وتستمر خيراته طيلة وجوده، كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه، ومن هنا تبرز أهمية مفهوم استدامة الصدقة من حيث كونها إحدى الأهداف الأساسية للمؤسسة الوقفية، ويتضح ذلك في ما أشار إليه الحديث النبوي من -الصدقة الجارية-، فالجريان يشير إلى ضرورات الاستقرار والاستمرار، بقصد التأثير والفاعلية.

أدوات ووسائل تحقيق الاستدامة للمباني الموقوفة

لا بد لنا هنا من الإشارة إلى الأدوات التي استعملتها هذه المؤسسة لتثبيت واستدامة وجودها وكيانها المتمثل ببساطه في المبنى الموقوف، وهو الأمر الذي فطن له الواقفون في السابق وحاولوا القيام به بعدة طرق منها:

1:1:1:4 التأكيد اللفظي لاستدامة وتأبيد الوقف

فلم يكتف الواقفون بالتمسك بأنه من خصائص الوقف التأبيد، بل إنهم حرصوا على تأكيد الوقف وتأبيده ولزومه، فتضمنت كافة وثائق الوقف وخاصة الوقفيات عبارات تأكيد الوقف ولزومه، وتحريم استبداله ونقضه وتغييره، كما تؤكد جميع الوقفيات ضرورة الالتزام بشروط الواقف وتنفيذ رغباته، مثال ذلك:

(... وقف وأبد وحبس وحرم وسبل وتصدق تقربا إلى ربه الكريم وطلبنا للثواب العميم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين.... وقفا صحيحا دائما سرمديا وصدقه (...)) لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يستوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينقل إلى ملك احد من الناس أجمعين بل كلما (...)) الصدقة زمن أكده

¹ الفضلي، داهي: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.بيروت، أيار / 2003، ص 457

وكلما أتى عليه عصر وأوان أكده وسدده فهو محرم بحرمت الله الأكيدة مرفوع
بقوة الله السديدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه الكريم
صاير نقض هذا الوقف ولا تبديله ولا تغييره ولا تبطيله ولا الإحادة عن وجوهه
وشروطه... وسجل تسجيلاً شرعياً حاوياً لشرايطه الشرعية فصار الوقف وقفاً
لازماً بحيث أنه لا يجوز تغييره ولا تبديله بوجه من الوجوه الشرعية بعد اعتبار
ما وجب اعتباره شرعاً...¹

حيث يشير النص إلى إثبات وقفية أحدهم والتأكيد على ذلك باستعمال ألفاظ مترادفة،
كوقف وأبد وسبل وحرم وحبس وغير ذلك رغبة منه في الثواب، ثم أسهب في تأكيد الوقف بأنه
وقف صحيح دائم سرمدى لا يباع أصله - أصل العقار-، إلى غير ذلك من ألفاظ مرادفة، وتأكيد
على عدم جواز تغييره وتبديله.

2:1:1:4 الاهتمام بالحفاظ على المبنى الموقوف

إن عمارة المبنى الوقف وصيانته ودوام النظر فيه تأتي في مقدمة الواجبات المناطة بمن
يديره، فعمارة الوقف ضرورية لاستمرارية واستئناف العمل بمشروعات الوقف ودوام الانتفاع
بها وتحقيق أقصى منفعة ممكنة، ثم تأتي أولويات أخرى تالية مثل الإنفاق على المستحقين
والإنفاق على وجوه البر المختلفة المحددة²، بل إن أغلب الواقفين اشترطوا تخصيص نصاب
محدد من الغلة للترميم، حتى يضمنوا للوقف ديمومته، كما أن الفقهاء كانوا يضيفون هذا الشرط
في الأوقاف ولو لم يذكره الواقف على اعتبار أنه يحقق غرض الوقف، وهناك فريق من الفقهاء
من أجاز بيع جزء من العقار لتعمير جزء آخر، أو لتعمير وقف يتحد معه في جهة الانتفاع³.

وتحتوي أغلب حجج الأوقاف العبارة (... ومنها أن يبداً بعمارتها وترميمه وجميع
احتياجاته التي لا بد منها لما فيه بقاء عين الوقف المزبور وتتمام منفعته...)⁴، في إشارة إلى

¹ سجل رقم 3، ص7، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، كوتاه، المكتبة الماجدية، 1983، ج5، ص254

³ أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياه الإجتماعيه في مصر، 648-923 / 1250-1517م، دراسته تاريخيه وثائقه،
القاهره، دار النهضة العربيه، 1980.

⁴ سجل رقم 3، ص7، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وجوب أن يبدأ الناظر بالصرف من الربيع على عمارة المبنى لضمان بقائه واستمرار المنفعة منه بالتالي، وإزاء ذلك ثارت بعض الآراء التي تنادي بان المرممة لا تشتت في الأحباس ولكن القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري قال: (لولا المرممة ما بقيت الأحباس لأهلها)¹، ولذلك كان العمري يقف على مرمتها بنفسه (ويجلس مع البنائين أكثر نهاره).

ويذكر المقرئزي نقلا عن الشريف ابن اسعد الجواني انه (كان القضاة بمصر إذا بقي لشهر رمضان ثلاثة أيام طافوا يوما على المساجد والمشاهد بمصر والقاهرة، يبدؤون بجامع المقس، ثم القاهرة، ثم المشاهد، ثم القرافة، ثم جامع مصر، ثم مشهد الرأس، لنظر حصر ذلك وقنادهيله وعمارته وما تشعث منه....)².

ويروي الرحالة الفارسي ناصر خسرو الذي زار مصر في العصر الفاطمي انه " كان لكل مسجد في جميع المدن والقرى التي نزلت بها من الشام إلى القيروان نفقات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والنبوريا وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم"³، فقد كان للقضاة عناية كبيرة بمباني الأوقاف والمحافظة على ديمومتها، حتى أن أبا طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة 173 هجري كان يتفقد أعيان الأوقاف بنفسه، وكل ثلاثة أشهر يأمر بترميمها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى أي خلل في شيء منها ضرب المتولي عليها (الناظر) عشر جلدات⁴، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على الوعي والفتنة الكبيرين التي تحلى بها المسلمون.

ويظهر ذلك كله حرص الواقفين على ديمومة واستدامة وقفياتهم كترجمة لمصطلح الصدقة الجارية، والذي ترجم إلى وعي كبير لدى الواقفين والقضاة على حد سواء بضرورة

¹ أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياه الإجتماعيه في مصر، 648- 923هـ / 1250-1517م، دراسته تاريخيه وثائقيه، القاهرة، دار النهضة العربيه، 1980، ص411،395،394

² المقرئزي، أبو العباس أحمد بن علي: الخطط المقرئزيه المسماه بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهره وما يتعلق بها وبأقليمها، ج2 ص295

³ ناصر خسرو: سفر نامه (ترجمة د. يحيى الخشاب)

⁴ الكندي: الولاه والقضاة، ص383

دوام ترميم المبنى وصيانته حتى يضمنوا استمراره أطول فترة ممكنه، وتستمر صدقاتهم كنتيجة حتمية، ولم يقف هذا الاهتمام إلى تصليح المبنى ودوام صيانته بل إلى دوام تشغيله ومصاريف ذلك من إضاءة وفرش وغير ذلك.

ويتضح ذلك جليا عند تأمل الدفاتر المقدمة من الناظر، حيث توضع بنود خاصة للمصاريف التشغيلية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

(... ثمن زيت تنوير في سنة/ 30.... ثمن دروج في سنة/ 30.....)¹

(... ثمن شمع/ 10 ثمن تنوير / 33 علومة خطيب/ 6 علومة شيخ محمد وعمر قارئ حديث/ 6 علومة أولاد شيخ عصفور امام / 6 علومة شيخ يوسف إمام/ 6 علومة شاوي / 3 علومة جابي / 4 علومة رئيس مؤننين / 3 علومة شعال/ 3 علومة منفت ادب خاتة/ 3 علومة متولي / 6 علومة كاتب/ 3)²

فكما يظهر في النصوص السابقة، تكثر البنود المتعلقة بمصاريف تشغيل المبنى، من مواد كشمع وزيت التنوير، او رواتب العاملين في المبنى، كما لا يغفل الدفتر عن إيراد كلفة تعمير المبنى الموقوف، أو المباني الموقوفة عليه، كما في الأمثلة التالية:

(... كلفة حائط الفرن/ 2... ثمن كيزان ومعلم وعمارة وفعول لها قناة الماء / 600....)³

وأيضا (... لها باب الجامع مسامير/ 5 لها ثمن لوح باب المتوضي/ 5 عمارة القنا معلم وفاعل ومونة/ 33 في عمارة الطاحونة الساوية التحتا / 32 عمارة دكان قهوجي/ 10 ثمن قصرمل ومعلم (... دار الوقف / 12... حق كيزان عدة / 175 زلطة حق زيت جرة/ 13 زلطة حق حجارة وأجرة نحات/ 3 زلطة... حق

¹ سجل رقم 5، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 24، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

شيد / 7 زلطة حق قطن / 9 علك ملتين وكب تراب / 2 زلطة كلفة عمارة
جسم الميدان وتعزير متوضي / 11 زلطة....¹

وكذلك (... رمامة باب دكانة يوسف حلاب/3....)²

حيث تظهر النصوص السابقة تكاليف المواد المستعملة في تعميم المباني، من مسامير
وأخشاب للأبواب، وحجارة وشيد وقطن وغير ذلك، ويشمل أجره العمال والمعلمين وغيرهم.

فلا يمكن الاهتمام بوضع العقار وعمارته إلا بإضافة عنصر جديد هو الإنفاق على
الترميم والتجديد المستمرين، وذلك بتخصيص جزء ثابت من مصاريف الوقف للقيام بهذه
المهمة، فإذا لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم، فإن وقف جميع الأموال الأخرى
غير الأرض سيكون وقفا مؤقتا بحكم طبيعة المال الموقوف، لأن جميع المباني آيلة للانتهاء،
الشيء الذي تؤكد جميع حجج الأوقاف ومنها النص التالي:

(... وأنها محتاجة للتعوير والترميم وان تركت بلا عمارة ولا مرمة تول إلى
الخراب والسقوط....)³

(...أن الحائط المزبور آيل إلى السقوط محتاج للتعوير والترميم وان تركه بلا
مرمة ولا تكحيل آل إلى السقوط...)⁴

حيث تبين النصوص السابقة احتياج المبنى للترميم لأنه إن ترك على وضعه الحالي
فسيوول للهدم والزوال، وانتفى غرض الوقف بالتالي.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد نصت معظم وثائق الوقف على أن يبدأ الناظر بالصرف
على عمارة الأعيان (العقارات) الموقوفة وترميمها أولا ولو صرف معظم الربيع وحتى لو أدى
ذلك إلى قطع مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف اللهم إلا المؤذنين والإمام والخطيب وحتى لو

¹ سجل رقم 5، ص 22، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 58، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 3، ص 127، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 3، ص 108، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

كان المحتاج من أولاد الواقف، واشترط بعض الواقفين أن يحفظ باقي ريع الأوقاف لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات لما يتوقع الاحتياج إلى صرفة في العمارة أو الترميم وإذا لم يستغل الفائض في هذه المدة يقوم الناظر بشراء عقار أو حصة في عقار أو أرض ويوقفها بنفس شروط الواقف.

ولتوفير مصدر دائم لتمويل هذه المباني للقيام بمهامها والصرف على ترميمها، قام الواقفون بإنشاء عقارات مساندة للعقارات الموقوفة وظيفتها أن تدر دخلا منتظما وغير متذبذب من التمويل لتوفير المصاريف الأساسية اللازمة لتأمين قيام الوقف الأساسي-الهدف- بمصاريفه والمحافظة عليه،

(... فمن ذلك النصف على المدرسة والمسجد المذكورين والنصف الثاني على
نرية أولاد الواقف...)¹

حيث يتضح تخصيص نصف إيراد أحد مباني الأوقاف للصرف على مبنى المدرسة والمسجد، ويؤول النصف الآخر على ورثة الواقف.

وفي نفس السياق، ذكر لنا المقريري نقلا عن المسبحي أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر في سنة 40هـ / 1012م بتسجيل المساجد (التي لا غلة لها، ولا احد يقوم بها، وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج إليها) فبلغت هذه المساجد 830 مسجدا جملة ما تحتاج إليه من النفقة في كل شهر 9960 درهما بواقع 12 درهما لكل مسجد في الشهر، وإزاء ذلك حبس الحاكم في سنة 405هـ / 1014م على هذه المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية (عدة ضياع وهي اطفيح، وصول، وطوخ، وست ضياع اخر، وعدة قياسر وغيرها)² على أن يخصص ريعها لعمارة هذه المساجد، وللفقراء، والفقهاء والمؤذنين بها، ونفقة المارستانات، وأرزاق المستخدمين فيها، وثمان أكفان من يموت من فقراء المسلمين.

¹ سجل رقم 5، ص58، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياه الإجتماعيه في مصر، 648- 923هـ / 1250-1517م، دراسه تاريخيه وثائقه، القايره، دار النهضه العربيه، 1980، ص295

ومما هو جدير بالذكر أن الاهتمام بترميم الوقفيات لم يقتصر على المباني الخدمائية، بل تعدى ذلك للاهتمام بعمارة واستدامة المباني الاستثمارية ولا عجب من ذلك وهي الممول الرئيسي للمباني الخدمائية وسبب استمرارها وازدهارها واستقرارها، والنص التالي خير دليل على ذلك:

(دفتر يتضمن إيراد ومصروف وقف ولي الله تعالى الشيخ عماد الدين الحنبلي
قدس الله سره العزيز الكائن ضريحه بظاهر مدينة نابلس بالجبل الشمالي
الجاري وقفه على المدرسة والمسجد المجاور لها الكائنين بمحلة القريون بمدينة
نابلس...) ¹

حيث قدم الناظر دفترا أو تقريرا في ترميم مبنى موقوف على مدرسة ومسجد.

وهذا المقطع من احد دفاتر إيراد ومصروف جامع النصر بمدينة نابلس والذي يرد فيه بند
كلفة تعمیر قناة الماء (...كلفة عمارة قنا ما الجسم بباب جامع الحنابلة معلم وفحول وتوابعها/
75)²، وأيضا هذا البند (... مصروف على عمائر الحمام بموجب دفتر (.../512...)³،
والذي ورد في دفتر إيراد ومصروف وقف لالا مصطفى باشا، وكذلك هذا المقطع من دفتر
الجامع الكبير بنابلس (... عماره باب دكان بن بطبوط /45... عماره دكان شيخ عبد الحق /
45...)⁴.

3:1:1:4 الاهتمام بأساليب استثمار المبنى الموقوف

كان ولا يزال موضوع تهالك الأصول الموقوفة، من أكبر العوائق والتحديات التي
تواجه إدارة المباني الموقوفة ولذلك طالما فكر الواقفين ومن يدير المباني الموقوفة في أساليب
الانتفاع من أعيان الوقف، ذلك ما دعاهم للتعامل معها بالإيجار، والحكر، والمرابحة،

¹ سجل رقم 5، ص58، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص130، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص134، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 3، ص21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة¹، وغير ذلك من أنواع الانتفاع وإن اختلفت أسماؤها من بلد عربي لآخر، وهي لا تختلف كثيرا عن تلك المستخدمة في الأملاك غير الموقوفة.

• تحكير العقارات الموقوفة:

وتستثمر العقارات الموقوفة في بلادنا بطريقة الحكر، وهو عقد من وضع فقهاء الشرع الإسلامي، وهو عقد إجارة يعطي للمحتكر حق البقاء والقرار في العقار المحكور مقابل أجره تحدد بالاتفاق بين طرفي العقد وهما المحتكر وناظر الوقف، على أن تكون قيمة المثل²، على أن يلتزم المحتكر بشروط الناظر، ويكون الحكر نافذا لعدد طويل من السنين عادة ما يصل إلى تسعين عام، بعقود متتالية.

ويوضح المقطع التالي إحكار سطح البيت الجاري في الوقف لأحدهم وتسليمه إياه:

(سلم واحكر صالح بن الشاهد الناظر الشرعي على وقف أولاد الشاهد للرجل المدعو الحاج يوسف بن محمود سويد فأحكره ما هو جار في الوقف المرقوم وله ولاية احكاره بالطريق الشرعي وذلك جميع حبة حائط البيت الشرقي الكائن بدار الشاهد بمحلة القريون وهي الجهة التي من جهة دار المستحكر المعطوم...).

حيث يتم تسليم المبنى الجاري في الوقف للمحتكر من قبل الناظر مع التأكيد على استعماله لأصلاحياته في هذا الإجراء، وتوضيح العقار ومكانه.

ويتم الاتفاق بين الناظر والمستحكر على قيمة الحكر في كل سنة على صورة عقد يؤكد صحة الحكر وصحة تسلم العقار برضى الطرفين واتفاقهما على قيمة الأجرة وموعد استحقاقها:

¹ ابن الخوجة: لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص 178 و198

² أبو زهرة، مشكلة الأوقاف، ص 326

(...وصدر عقد الاستحكار بينهما بإيجاب شرعي وقبول مرعي وتسلم وتسليم صحيحين مقبولين شرعا بحكر قدره في كل سنة خمسة قطع فضه مصريه يدفعها المستحكر لجهة الوقف في كل سنة بالطريق الشرعي...) ¹

ومن ثم يحصل المستحكر على إذن الناظر بتسلم المبنى، بموافقة المستحقون بالوقف، وتأكيده ذلك لدى الحاكم الشرعي:

(...وأذن الناظر للمستحكر بتسلم العين المستحكرة فاعترف بتسلمها والانتفاع بها اعترافا شرعيا وصدق على صحة ذلك كله عرفات بن عبد المجيد والشيخ محمد عصفور والشيخ صلاح والشيخ سليمان أولاد الشيخ سالم وهم المستحقون بالوقف المزبور التصديق الشرعي وثبت جريانه لدى الحاكم الشرعي ثبوتاً شرعياً وحكم بموجبه حكماً شرعياً تحريراً في أواسط جمادى الثاني سنة إحدى وأربعين ومائة وألف) ²

• ما يتم تحكيه:

يتم تحكير المبنى بنفسه، فالمحتكر يستأجر العين الموقوفة التي تحتاج إلى الترميم والعمارة، ويقوم بإجراء اللازم، ويتم خصم ما صرفه على العمارة من قيمة الإيجار الطويل وتخصص شهرية أو سنوية من الإيجار³، ومن أهم الشروط التي نصت عليها عقود الإيجار في عقارات الوقف أن تكون قيمة الإيجار هي أجره المثل، أي أن تتوافق قيمة أجره العقار مع قيمة أجره أمثال العقار سواء في عقارات الأملاك أو الأوقاف مراعاة لمصلحة الوقف، كما يظهر فيما يلي:

(...فشهدا (...) الخمس قطع حكر حائط الدكان المشترك المزبورة أعلاه حكر المثل وقيمة العدل وفيه حظ ومصلحه وغبطه وأقره لجهة الوقف المزبور شهادة صحيحة شرعية على وجه المتولي المزبور...) ³

¹ سجل رقم 5، ص 69، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 69، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 606

وفي بعض الأحيان يحكر سطح المبنى، حيث يسمح الناظر للمحتكر في هذه الحالة بأن يبني على سطح مبنى الوقف ما شاء من أنواع البناء على أن يحدد طريقة الانتفاع بالمبنى الجديد أو استخدامه:

(سلم الحاج جماعة بن عودة المتولي على وقف الجامع المعمور بذكر الله تعالى الجامع الكبير الصلاحي بنابلوس لفخر الأقران إبراهيم بشة بن فخر التجار الحاج محمود طوقان بطريق التولية الشرعية وذلك جميع علو الدكان الكائنة بنابلوس بمحلة الغرب بخط عين حسين الجارية في وقف البيمريستان الملحق إلى وقف الجامع المشار إليه وحد ذلك قبلة بيت إبراهيم بشه المزبور وشرقاً المصبنة وشمالاً الطريق غرباً ملك الخواجة محمود المزبور على أن يبني عليها ما شاء من أنواع البناء وينتفع بها سكناً وإسكناً وسائر الانتفاعات الشرعية ويكون عليه في كل سنة تمضي بعد تاريخه ثلاث قطع فضه مصريه لجهة وقف الجامع المومى إليه وتسلم ذلك كذلك على ذلك تسلماً مرضياً وجرى ذلك وحرر وكما وقع سطر بأواخر جمادي الآخر سنة ثمان وستين وألف)¹

فقد سلم الناظر "جماعة بن عودة" على وقف الجامع الكبير لأحدهم سطح الدكان الموضح موقعها وحدودها، على أن يبني عليها بناءً سكنياً مقابل مبلغ معين يتم تسليمه كل عام.

• شروط الحكر

وللناظر أن يسمح للمستحكر أن يبني على هذا السطح بناءً ضمن شروط محددة، تتعلق عادة بتحديد المدخل، وما يعمل على توفير الخصوصية للجار،

(... على أن يبني المستحكر بداره درجا للبناء الجديدة ويلصقه بالحبة المزبورة ويعمل الحائط المزبور ليكون ستارة لدار الشاهد برضايهما بذلك بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه ومنافعه ومرافقه وما عرف به ونسب إليه من الحقوق...)

¹ سجل رقم 1، ص 299، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

فقد اشترط الناظر في المثال السابق مكان مدخل البناء الجديد، وأن يكون ذلك البناء ستارة توفر الخصوصية لجاره.

ويشترط الناظر في بعض الأحيان كيفية إقامة البناء، كأن يحدد المحتكر بكيفية رفع الأساسات، كما في المثال التالي حيث اشترط الناظر مكان إقامة غرزين للارتفاع بالبناء على هيئة ساباط أو قنطرة،

(...يبني غرزين في حائط الدار العامرة الكائنة بمحلة القيسارية وهو الغربي من الدار وتعرف الدار ودار خريم قديما وبينيا على الحائط ساباطا وينتفعا به ساير الإنتفاعات الشرعية ويكون عليهما بطريق الحكر الشرعي...)¹

ويتم إحكار الأرض الفارغة من البناء في أحيان أخرى، مع تحديد شروط البناء الجديد:

(سلم فخر الصالحين الشيخ أحمد ابن المرحوم الحاج محمود الشرابي الناظر الشرعي والمتكلم المرعي على وقفي جدية هما شمس الدين محمد والحاج (...)
الدين إبراهيم ولدي المرحوم الووني يونس الشهير نسبة الكريم بالشرابي لفخر الأفاضل المكرمين مولى المؤيدين مولانا الشيخ أحمد الحارثي ابن المرحوم إبراهيم فسلمه ماله ولاية تسليمه بالطريق الشرعي ودار في الوقفين المزبورين أعلاه وذلك جميع القطعة الأرض الكائنة بمحلة العقبة بداخل دار الشرابي التي بغرب ستة أذرع التي حدها قبلة دار العلاس وشرقا وسط الدار وتمامه بنت صالح الشرابي وشمالا وسط الدار المزبورة وغربا بستان السرايا وتمامه الإيوان في الوقف المزبور على أن يبني الشيخ أحمد في الأرض المزبورة ما شاء من أنواع البناء وينتفع بذلك سكنا وإسكاتا وبساتر وجوه الإنتفاعات الشرعية ويكون ما سيبنيه في الأرض المزبورة ملكا طلقا محترما للشيخ أحمد المزبور لا يشاركة في ذلك مشارك ولا ينازعه في ذلك منازع وأن يكون بطريق الحكر الشرعي في كل سنة لجهة الوقفين المزبورين خمسة عشر قطعة فتسلم الشيخ أحمد المزبور منه ذلك كذلك التسلم الشرعي وتعهد الشيخ أحمد بدفع الحكر المرقوم للناظر المزبور عند حلوله وبالإقيام به التعهد المرضي...)²

¹ سجل رقم 2، ص 292، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 31، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

حيث سلم الناظر قطعة الأرض الجارية في الوقف مع تحديد موقعها وحدودها، على أن يبني المحتكر عليها بناء سكنيا يكون ملكا للوقف عن طريق الحكر ومقابل مبلغ معين.

• استبدال المبنى الموقوف:

في بعض الأحيان يضطر الناظر إلى استبدال المبنى بمبنى آخر، وقد تكون فكرة الاستبدال في ظاهرها اهتماما بصيغة الوقف دون المبنى الموقوف بنفسه، إلا أن المشرع استعمله وسنه للاستعانة به في حل بعض المشاكل التي تواجه إدارة الوقف، ففكرة الاستبدال يجب أن يكون لها أسباب مقنعة، للحصول على الإذن بذلك من القاضي شخصيا:

(...أن للشيخ عبد الحق المتولي المزبور فأبدله بعد الإذن الشرعي الصادر في ذلك ما هو جار في وقف الجامع المزبور وذلك بعد توفر مسوغات الاستبدال المرعية...)¹

حيث أذن القاضي للناظر باستبدال المبنى بعد توفر الشروط اللازمة لذلك.

فالاستبدال هو سلاح ذو حدين، ولذلك يشترط في القاضي الذي يحكم به العلم والعدالة، بهدف عدم الاستهانة بمبنى الوقف وضياعه بالتالي، ويشترط القاضي غالبا أن يكون الاستبدال بعقار، وهناك كثيرون من الواقفين الذين اشترطوا عدم الاستبدال، ولو بلغ الوقف من الخراب ما بلغ، كما في هذا النص (... لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه إلى ربه الكريم صائر نقض هذا الوقف ولا تبدليه ولا تغييره ولا تبطله...)²، وآخرين اشترطوا البديل لأنفسهم، (... وأنه شرط في وقفه أن له البديل والاستبدال خاصة لنفسه دون غيره بموجب كتاب الوقف السابق التاريخ...)³.

¹ سجل رقم 3، ص 127، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 7، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

• شروط الاستبدال:

لابد من توفر ما يسمى بمسوغات الاستبدال للحصول على الإذن بالقيام به، والتي عادة ما تكون خراب المبنى وعدم مقدرة الناظر على إصلاحه من ريع الوقف وفي المقطع التالي يشرح الناظر للقاضي وضع المبنى، وأسباب طلب الاستبدال:

(... حضر سليمان الناظر والمستحق المرقوم لدى مولانا سليمان أفندي النائب السابق بالمدينة المزبورة وذكر للحاكم الشرعي انه من كثرة الأمطار ولحصول الزلازل وتداول الأيام والليالي تهدمت حيطان الدار المزبورة وانهدم البيت العلوي والحضير والواوضه واسترمت بقية الدار المرقومة وتشعث بقية جدرانها وصارت مشحونة بالأتربة والقمامات وصارت بصفه مضمحلة شرعا و(...)) للاستبدال ولم ينتفع بها بشيء قل ولا جل للوقف وليس تحت يده مال لجهة الوقف لان بقية أماكن الوقف مؤجره إجارة طويلة ولم يرغب احد في استئجار الدار المرقومة مدة طويلة باجرة معجلة لتصرف في عمارة الدار وان تركت بلا عمارة ينهدم بقيتها ويحصل لمستحقيها ضرر بليغ وقد ثم من يرغب في استبدال جميع الدار...¹

فالمبنى السابق قد تضرر بسبب الأمطار والزلازل حيث تهدمت أجزاء منه، فيما تم ترميم أجزاء أخرى، إلا أن وضع البيت بشكل عام أصبح سيئا، وليس لدى الناظر مال لجهة الوقف كما لم يرغب أحد في استئجاره ليقوم هو بترميمه، وبالتالي فإن الناظر رغب في استبدال البيت.

ومن الممكن للاستبدال أن يكون فعالا إذا امتد توظيف الثمن أو تمت مقايضته بعقار آخر، أو إذا بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر، كما في المثال التالي حيث رغب الناظر بإبدال سطح الدكانين بمبلغ من المال يعينه على ترميمهما، مع ضرورة كون المبلغ يساوي قيمة السطحين:

(... وان الدكانين المذكورتين محتاجتان للتعيمير والترميم والتليبس وان سطحهما صار موطنا للأرواث وان ذلك يضر بالجار والمار وان أجرتهما غير كافية

¹ سجل رقم 5، ص74، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

لتعميرهما وتلييسهما وإزالة الضرر المرقوم وانه ثم يرغب في استبدال السطحين المذكورين ببديل قدرة خمسون قرشا اسدية ليصرفانها في عمارة الدكانين المزبورتين وان المبلغ المزبور هو (...). قيمة سطحي الدكانين المرقومتين حالا ومالا وشرطا وترتيا واخبر شهود آخره أن في إبدال السطحين المذكورتين لمن يرغب فيهما دفع الضرر عن الوقف المرقوم وان المبلغ المسطور ضعف قيمة السطحين وفي ذلك نفع للوقف المرقوم إخبارا مرعيا واستأذنا من الحاكم الشرعي في إبدال....¹

حيث رغب الناظر في استبدال سطح الدكانين بمبلغ من المال ليقوم بالصرف على ترميمهما.

أو إذا بيع جزء من الأملاك الوقفية وتم شراء عقار جديد ذي غله عاليه، ليوقف بنفس شروط العقار المستبدل:

(...ببديل قدره ستون زلطة قبضها حسن الواقف المذكور حسب اعترافه بذلك القبض الشرعي ليشتري بذلك عقارا يكون انفع لجهة الوقف المذكور....)²

وفي هذا المثال تم استبدال العقار بمبلغ ليشتري به عقارا أفضل للوقف.

يذكر أن من شروط الاستبدال تكافؤ المبنى الجديد مع المبنى الأصلي، في نواحي عديدة:

(... وأنه ثم يرغب في استبدال الحصّة المزبورة بضعف قيمتها وبإذن الله بعمارة وبنا القرن المزبور وما بقي من البديل بعد الصرف يبقى تحت يد الناظر المرقوم ليشتري به عقارا أو حصّة في عقار يكون بدلا وعوضا عن العين المستبدلة المرقومة في الحال والمال والتعذر والإمكان والشرط والترتيب حسبما نص عليه الواقف بكتاب وقفه...)³

¹ سجل رقم 5، ص 31، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 298، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

2:1:4 إدارة الأمور المالية وتنظيمها

بمجرد تمام الوقف تصبح أعيان الوقف -العقار- مع ما تدره من ريع أو فوائد وغله في نظام مالي خاص يحدد كيفية المحافظة عليها وصيانتها وحسن استغلالها وتطويرها، مما يجوز معه القول: إن لكل وقف ذمه ماليه مستقلة ونظاما ماليا خاصا به.

وقد اهتمت إدارة المباني الموقوفة بالأمور المالية، حيث أن على من يدير الوقف، وهو الناظر أن يقدم تقريرا مرفقا بالمستندات الرسمية إلى القاضي خصوصا إذا كان الوقف خيريا، ويسمى هذا التقرير "دفتر"، يورد فيه الحسابات الخاصة بالمبنى، وهناك عدة أنواع من الدفاتر، بالإضافة للدفاتر الروتينية للمباني العامة والهامة، ترفع الدفاتر للقاضي بهدف إعلامه بحساب ترميم مبنى موقوف، ويحوي دفتر أيا كان نوعه الكثير من المعلومات التفصيلية، التي تعين القاضي والناظر على مراقبة سير الأمور المالية، وتوضيح وضع المبنى المالي وما له وما عليه من ديون، وسيتم تناول هذه الدفاتر بالتفصيل:

1:2:1:4 دفاتر الترميم

وهي الدفاتر أو التقارير التي ترفع الدفاتر بشأن إجراء عمليات الترميم للمباني الموقوفة، وتحوي هذه الدفاتر وصفا تفصيليا للمواد المستعملة في الترميم وكلفتها وكلفة نقلها، وكلفة شراء الأدوات اللازمة، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بأجرة البنائين وغيرهم من الفنيين، بمن فيهم المعمار الموجود في المدينة في ذلك الوقت، بل إن الدفتر يتضمن إننا من المعمار للترميم، وأجرة محددة للكشف عن المبنى، ومن الملفات للانتباه أن الدفتر كان يمر بمجموعة من المراحل الروتينية قبل أن يرفع للقاضي، كإذن المعمار، والكشف عن المبنى، ورسوم تسجيله بالمحكمة ورسوم إمضاء الدفتر، وفي أغلب الأحيان لا تتضح العملة المستعملة، فأغلب التكاليف تظهر بصورة أرقام دون إتباعها بعملة معينة، وتظهر في بنود مجموع المصرفيات عملة الزلطة، وأحيانا الغرش أو القطع المصرية والفضية وغير ذلك.

وتعتبر الدفاتر من أعقد النصوص الوقفية بسبب طبيعة سرد المعلومات فيه، فهي ترد مختلطة بصورة كبيرة بحيث يصعب التمييز بين البنود، ويبدأ الدفتر بتعريف القاضي بمحتواه، وسبب تحريره، مثل ترميم سطح بناء وإزالة القمامة، أو إعادة بناء جزء مهدوم من المبنى، كما يرد في الدفتر التالي وهو الخاص بترميم البد الموجود بمحلة العقبة:

(دفتر مبارك إن شاء الله يتضمن ما اصرفه كل واحد من فخر السادات الكرام
سليل العلماء العظام السيد مصطفى أفندي بن المرحوم العالم العلامة الشيخ عبد
الفتاح أفندي التميمي الخطيب والأنام بحرم سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه
أفضل صلاة الملك المنان وفخر الأعيان المكرمين السيد صالح بك بن السيد حسن
جرجي كاتب وقف سيدنا خليل عليه الصلاة والسلام على القبو البد الخراب
الكائن بمحلة الحبلية الجاري في وقف السيد خليل عليه السلام...)¹

ومن الملاحظ مبالغة الصيغة في مدح وتبجيل من قام بالصرف على العمارة، والذي عادة ما يكون ناظر الوقف والذي يقوم باستيفائه لاحقا من ريع الوقف، حيث يبقى دينا على المبنى لجهة الناظر لحين قبض المتحصلات،

(...الناظر الشرعي والمتكلم المرعي على وقف جده الأعلى محمد الغزوي
المذكور أعلاه ليكون (... دينا مرصدا على الدكان المزبور وهو هذا...)²

وفي حالة كون المبنى مستحكما من أحدهم فيقوم المستحكر بالصرف على ترميم المبنى، ويكون ما صرفه دينا على المبنى، كما يظهر فيما يلي:

(...الجاري ذلك في استحكارهما سوية بينهما من عين الأكابر الكرام اسماعيل
أغا المتولي على الوقف (... بعد الإن لهما بالتعمير والصرف على ذلك ليكون
ذلك لهما دينا وخلصوا مرصدا على رقبة البد المزبور بعد أن أذن المتولي على البد
الخراب بنفسه فراه معطلا بموجب (... الاستحكار الصادر من المتولي المزبور

¹ سجل رقم 5، ص 154، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 138، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

المؤرخ في شهر شعبان المبارك سنة تسع وثلاثين ومائة وألف المقيّد بالسجل
المحفوظ...¹

حيث أذن الناظر للمستحكر بترميم المبنى من ماله على أن يكون ما صرفه ديناً له.

ومن الملاحظ ضرورة الحصول على إذن الناظر من قبل المستحكر للبدء بعمارة المبنى،

(دفتر يتضمن ما صرفه سالم بن سمور في عمارة الدكان الكائنة بمحلة العقبة
الجارية في وقف محمد الغزاوي وفي تبليط ظهر الدكان المزبورة المسلووية
الانتفاع المملوثة أترية وقمامات عادمة النفع وذلك بإذن من المعلم ثلجي الناظر
الشرعي والمتكلم المرعي عن وقف جده الأعلى...)²

حيث يظهر دفتر ما صرفه المذكور لترميم الدكان مع ذكر موقعها وذكر تفاصيل الترميم

بعد الحصول على إذن الناظر.

ويبدأ دفتر بسرد بنود الصرف على الترميم ببساطة، في حالة كون الإصلاحات بسيطة،

كتنظيف المبنى وتبليطه وإصلاح أبوابه مثلاً، وذكر كلفة كل منها:

(... ثمن شيد / قيمته (...). ثمن بلاط / قيمته 16. اجرة نحيت بلاط / قيمته
... 12

إزالة أترية وقمامات من الدكان المزبورة وعمارة بابها الجديد / قيمته
6. عمارة ارض الدكان وثمان قصرمل وأجرة نقله / قيمته 3. ثمن ألواح
ومسامير وأجرة نجار / قيمته 16

... حق قفة ومكانس / 5. أجرة سقا يوم 7 / 15. أجرة معلمين يوم 7 /
36. أجرة فحول يوم 7 / (...). مونه وقهوة يوم 7 / 36. أجره فاعل مكربل

¹سجل رقم 5، ص 154، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

²سجل رقم 3، ص 138، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

تراب / 15... محمول كشف / 5... امضاء دفتر وخرج محكمه / 3... يكون جمعا
1 (...382 (...)

ونلاحظ احتواء الدفتر على بنود مختلفة، دون تبويبها فهي ترد تباعا، وهي تتلخص في سرد أثمان الأدوات المستخدمة في الترميم، وأثمان مواد البناء المستعملة، وأجرة العمال والمعلمين المشاركين في العملية، بالإضافة إلى رسوم رفع الدفتر للقاضي، مثل إمضاء الدفتر وخرج المحكمة، ورسوم الكشف على المبنى، ومن الملفت للنظر وجود تقليد القيام بضيافة العمال الممتد لزماننا هذا.

وتتعدد بنود الدفتر كلما كان ترميم المبنى جوهريا، كأن يتضمن بناء جدران، فالدفتر في هذه الحالة يعمد إلى سرد أعمال التصليحات مبوبة زمنيا، بحيث تسرد الأعمال المنجزة في كل يوم من أيام الأسبوع، وما تم صرفه على المواد و العمالة والضيافة، كما يتضح فيما يلي:

م السبت	م الخميس	م الاثنين
فعل قفاف4 مونة	معلم3 فعل7 مونة شيد10	فعل5 مونة
15 14 24	30 33 30 130	30 15
53	333	45

ففي يوم السبت مثلا تم صرف مبلغ 24 أجرة عمال، ومبلغ 14 ثمن أربع قفاف، فيما تم صرف مبلغ 15 على ضيافة العمال في الورشة من قهوة وما شابه.

ثم ينتقل لتوضيح ما تم صرفه على شراء الأدوات اللازمة لكل بند،

(..ثمن طوق حديد إلى الخشبية)	ثمن مقشات لأجل الدق	ثمن حجر البد وسحبه
150	10	750
مونة نجارين عشرة أيام	ثمن اقفاف....)	
150	15	

¹سجل رقم 3، ص138، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

فقد تم صرف 150 ثمن طوق حديد، و10 ثمن مقشاة، وغير ذلك.

ويقوم في النهاية بجمع المبلغ الكلي المصروف على العمارة خلال المدة المحددة:

(...يكون جميعه / 161 زلطة...)

ويتم التأكيد على المجموع بكتابته لفظا

(... وقد صار ذلك المبلغ المصروف وقدره من غير تكرار مائة زلطة وإحدى وستون زلطة ونصف زلطة دينا وخلوا مرصدا على رقبة البد للمستحكرين...)¹

2:2:1:4 الدفاتر الدورية

الدفاتر الدورية هي التي ترفع بشكل دوري للقاضي، لبيان الوضع المالي للمباني الخيرية، كالمساجد، وكذلك الأسواق، وهي أكثر تعقيدا من السابقة، حيث يرد فيها كم كبير من المعلومات، ويبدأ الدفتر بتعريف القاضي بالوقف، مع بيان للفترة الزمنية التي يتكلم عنها:

(دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن إيراد ومصرف الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع الكبير الصلاحي الكائن بمدينة نابلس..... المتولي على الوقف المزبور الواقع ذلك في سنة واحد ومائه وألف...)²

ويبدأ بسرد الواردات على الوقف أو ما يسمى بالمتحصلات، والتي تتألف من إيجارات وأحكار المباني الموقوفة على المبنى إيقافا استثماريا،

(...أجره ثلثين دكان سكن سيد محمد في سنة / 330... أجره دكان سكن بن ربيع في سنة / 180... أجره قبو بيد داود أغا في سنة / 45...أجره نول بيد عثمان فالحي في سنة / 34... أجره إسطنبول بيد شيخ عبد الرحمن في سنة / 30... حكر صالح بشه في سنة / 5...حكر القرن بيد حسن جوربجي واحمد

¹ سجل رقم 5، ص 154، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

بك في سنة / 45... حكر الدكان بيد حسن جورجي في سنة / 45.. حكر حمام
السمره في سنة / 180...¹

ويذكر الدفتر تباعا إيجارات واحكار المباني التابعة للوقف- الموقوفة استثماريا-، مع ذكر العقار وبيان الجزء المؤجر منه، كأن يذكر أجرة تلتين دكان، وتميز العقارات عن بعضها البعض بأن ينسب كل منها للمحتكر مع توضيح استعماله، مثل سكن بن ربيع، أو إسطلب بيد حسن جورجي، ويبين فترة استحقاق الأجرة - في سنة-.

ويمكن من خلال الدفاتر معرفة العقارات الاستثمارية التابعة للأوقاف، ومن الملاحظ كثرة المباني الموقوفة على المسجد المبارك، حيث يصل عدد العقارات المؤجرة إلى أكثر من 60 عقار، والمحكرة إلى أكثر من 30 عقار²، مما يدل على إقبال الناس على إيقاف ممتلكاتهم للمساجد، ولا سيما المباني الهامة، كالحمامات، ولا يقتصر ريع المسجد على ذلك بل هناك الكثير من البنود العينية مثل

(.. ربح سعد السراح في سنة / 30... حصص رمان في سنة / 30..من بلاطه
حنطه / 60)³

فهناك أرباح مبالغ تستثمر بالتجارة، وتبرعات عينية كالمحاصيل.

ويظهر الدفتر طريقة تحصيل الإيرادات بدقة، سواء أكانت تحصل دفعة واحدة أم بطريقة الدفعات أو الأقساط كأجزاء من القسط الرئيسي، كذكر أجزاء من إيجارات أو أحكار بعض العقارات، في إشارة إلى تقسيطها مثل (من أجرة دكان شيخ علي في سنة / 90...)⁴

كما يرد بند (البواقى على أربابها...)⁵ والذي يشير إلى إيجارات وأحكار سابقة متأخرة، والتي تجمع مع بعضها وتضاف إلى البنود السابقة لها.

¹ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² انظر الملحق رقم 8، دفتر إيراد ومصرف الجامع الكبير

³ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁵ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وينتقل الدفتر لتوضيح بنود المصروفات والتي تتكون عادة من مصاريف روتينية تشغيلية، بهدف تشغيل المبنى، مثل رواتب القائمين على المبنى، والذين يزداد عددهم بزيادة أهمية المبنى:

(علوم شيخ عبد الرحمن خطيب / 360... علوم شيخ حافظ خطيب ثاني وقارئ حولي / 450)

علوم بواب وشعال / 130... علوم شاوي / 3 / 150... علوم جابي / 3 / 150..
علوم مشارف ومحاسب / 360... علوم متولي وناظر / 360¹

ويذكر أن الرواتب تصرف للكثير من الموظفين، كالشيوخ أو من ينحصر عملهم في قراءة القرآن والخطابة والإمامة، ومن يهتم بنظافة المبنى وتوثيره، بالإضافة إلى أجر الناظر.

ومن مصاريف المبنى ما يتم شراؤه من أثاث أو أدوات للإضاءة،

(بها دروج / 800... بها قناديل / 340... شمع ليالي أفراح / 60... بيوت قناديل جدد وترميم عتق / 30)²

وتظهر مصاريف عمليات الصيانة السنوية كجزء من مصروفات المبنى مع بيان ماهيتها،

(... تلييس سطح الجامع أجره معلم وفعول / 437... كب قمامات من الجامع / 90... عماره أبواب الكنيف / 90... تعزيل الكنيف / 45... قصارة حائط في الجامع / 60)³

كما يتم الإشارة لأدوات ومواد الترميم (...قفة ومكاتب ومشط / 30... شريط / 30... صوايد وحبال / 30)⁴

¹ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس
² سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس
³ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس
⁴ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

ويتم الإشارة إلى ترميم المباني الموقوفة على هذا المبنى (الموقوفة استثماريا) مع ذكر كلفتها ببساطة خاصة إذا كان الترميم بسيطا (... عماره باب دكان بن بطبوط / 45... عماره دكان شيخ عبد الحق / 45...)¹

وأخيرا يمر الدفتر بمراحل روتينية كإمضاء الدفتر، أو ما يمكن تسميته تصديق التقرير، ويتطلب إجراء هذه المراحل دفع رسوم للجهات الرسمية بهدف مصادقة الدفتر، كرسوم المحكمة وإمضاء الدفتر، والكشف، وأجور موظفين كالكتابة، والتي تظهر متابعة المحكمة للأمر المالي للمبنى عن طريق الكشف الميداني (... محصول الكشف على الجامع / 335... إمضاء دفتر / 75... كتبه ورسليه / 15)².

في النهاية على الناظر أن يقوم بتوضيح وضع المبنى المالي في بداية السنة المقبلة، من حيث تواجد أي مبالغ تحت يد الناظر للمبنى، وهل هو -المبنى- في وضع الدائن أم المدين، فيتم استخلاص هذه المعلومات من قيمة المصروفات وخصمها من الإيرادات وتوضيح قيمتها، وفي حال زادت الإيرادات على المصاريف، يبقى الباقي مع المتولي (... يكون الباقي تحت يد المتولي / 370...)³

وبتأمل بسيط لهذه الدفاتر نلاحظ تعقيدها الكبير فهي تورد معلومات عن الإيرادات بأنواعها من إيجارات وأحكار، وإيرادات عينية، كما تعلم القاضي بعمليات الإصلاح البسيطة التي أجريت خلال السنة سواء على المبنى أم على العقارات الموقوفة له، ويمكن التعرف على مواد البناء وأسعارها، والموظفين العاملين في المبنى ورواتبهم، وتتعدد هذه المعلومات كلما زادت أهمية المبنى، فجميع الأمثلة السابقة مقتطعة من دفتر خاص بالجامع الكبير في نابلس.

¹ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 3، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

3:1:4 تمثيل المبنى أمام القضاء والقانون

ذلك يعني أن للمبنى الموقوف شخصية معنوية، تمثل أمام القضاء، من خلال صلاحيات ناظر الوقف الذي يمثله في المخاصمة والدفاع عن حقوق المبنى الموقوف، الذي تارة يكون في موقف المدعي أو المدعى عليه، لأسباب متعددة ومختلفة ربما توضحها الأمثلة التالية.

فالناظر يمثل المبنى أمام القضاء فيما يراه مناسباً لجهة الوقف، وله رفع الدعاوي على المستبدل، كما يظهر المثال التالي، حيث طالب الناظر المستبدل برفع يده عن المبنى وتسليمه له، بحجة أن المبنى المستبدل كان حين الاستبدال أكثر نفعاً لجهة الوقف، وطلب من القاضي التحقق من ذلك، كما يظهر المثال التالي:

(حضر فخر الأكابر والمكارم....وان الدار المزبورة حين الاستبدال كانت أكثر ريعاً وأوفر نفعاً لجهة الوقف المرقوم ولم تكن خراباً وان الاستبدال غير صحيح بالمقتضى المذكور وطالباهم برفع أيديهم عن الدار المزبوره وتسليمها لجهة الوقف...)¹

وربما يرى الناظر أن قيمة إحصار المبنى دون قيمة المثل ولذلك يقوم برفع دعواه على

المستحكر

(.... ادعى الاوسته صالح الناظر المرقوم على الحاج عثمان المستحكر المزبور أن الاحكار غير صحيح لأن الحكر دون قيمة المثل وغير قيمة العدل وطالبه برفع يده عن ذلك بالطريق الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك...)²

من المهم ذكره أن الناظر وفي جميع الأحوال يحاول المحافظة على المبنى من محاولات الاحتيال التي قد يتعرض لها مثل تبخيس أجرته أو قيمته، ولذلك على الناظر أن يبقى فطنا متيقظاً، وربما يتعرض المبنى لمسائلة القضاء من خلال ممثله الناظر، كما يظهر في النص التالي:

¹ سجل رقم 5، ص 74، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 88، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(ادعى فخر أمثاله محمد بشه بن المرحوم يوسف بك طوقان على شقيقه الشاب
الكامل عبد المنعم الوكيل الشرعي عن قبل الحرمة خواجه بنت المرحوم الحاج
علي سويسه الناظرة الشرعية والمتكلمة المرعية على وقف جدما الأعلى...)¹

4:1:4 تكوين قاعدة معلومات عن المباني الموقوفة

لقد كانت نظم الإدارة قديما بسيطة، وإدارة العلاقات تجري معتمدة على العلاقات الشخصية وعلى قيم السلوك والأخلاق غير المكتوبة، وعلى الأعراف التي تتناقل جيلا عن جيل بالتربية والاتصال الشخصي، وأنماط العمل لا تتغير بسرعة، ولا يوجد تقسيم عمل داخلي ولا توزيع اختصاصات وتخصصات على وحدات متعددة داخل المشروع الواحد، أما العقود والاتفاقات فكانت تتم عادة شفاهة وتثبت بشهادة الشهود، فالكتابة لم تكن منتشرة، والعلم ينتقل بالرواية إذنا عن فم، وكتابة المخطوطات كان غالبا للتذكير حتى جرت عملية التدوين فكانت المطبوعات تتناقل بالسماعات.

تطور المسلمون جيل بعد جيل وتخالطوا مع سكان البلاد المفتوحة، وكان لا بد من تطوير كل ما يختص بإدارة الممتلكات الموقوفة، وقد بدأت تظهر تدريجيا جملة من المعارف والمهارات الأخرى، المهنية والإدارية، التي ارتبطت بالوقف أو تراكمت حوله، وفي مقدمتها معرفة أصول صياغة حجج (أو كتب) الأوقاف وتوثيقها وحفظها، خصوصا وأن الموقوفات كانت تنزايد بسرعة كبيرة، من حيث الكم والأغراض والنشاطات التي كانت تتم بداخلها، ولابد أن توفير المعلومات عن المباني الموقوفة كانت من الضرورة بمكان، بسبب تعقيد المعاملات يوما بعد يوم.

إن إدخال المبني في التعاملات الاستثمارية كالحكر والإيجار والاستبدال، إلى غير ذلك من طرق الاستثمار الدارجة، بالإضافة إلى عمليات الصيانة والترميم وما يتبعها من معلومات توضيحية عن الأمور المالية وما تم صرفه على المبني، إضافة إلى المدخولات المادية أو العينية إلى العقار كل ذلك استلزم وجود نصوص ثابتة-إلى حد ما- لتنظيم هذه المعلومات، وتفريغها

¹ سجل رقم 3، ص 123، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

لتقديمها للقاضي، أو ما يسمى في وقتنا (استمارة أو نموذج)، فللدفاتر نموذج، وللدعاوي نموذج مختلف، كما للحكر والاستبدال، مع مراعاة الفروق أو الحثيات الخاصة بكل حالة على حدى.

وتعد المعلومات الخاصة بالمباني الموقوفة من الأهمية بمكان، مما يدعو إدارة هذه المباني -القضاء- إلى اللجوء إلى طرق للاحتفاظ بها واستعمالها حين الحاجة، في إثبات الصيغة القانونية للمبنى مثل كونه محكرا لأحدهم أو مستبدلا بعقار آخر، والتأكد من أي من المعلومات الخاصة به مستقبلا.

وتتفرد الوقفيات بمعلومات خاصة وهامة عن المبنى، فهي وثيقة هامة تحدد هويته، وتحوي معلومات متنوعة كاسم الواقف، وتحديد العقار وكل ما يخصه من شروط الوقفية، وشروط الناظر، والمستحقين للريع، وغير ذلك مما يخص المبنى.

وتساعد المعلومات الواردة في الدفاتر المالية القاضي والناظر على فهم الوضع المالي للمبنى، وما يبنى على ذلك من خطط مستقبلية بشأن التعامل معه في المستقبل، وليس ذلك فحسب بل يبين الدفتر الموظفين العاملين في المبنى وأجورهم والعقارات الموقوفة عليه، وإيجاراتها وغير ذلك الكثير.

ولا يمكن للقاضي أن يصدر أحكامه في الدعاوي التي تخص المباني الموقوفة دون المعلومات الخاصة بها، ولذلك يبرز الناظر حجج سابقة بخصوص المبنى بهدف إثبات أمر ما، وربما تكون حجج تحكير أو استبدال.

(... بموجب كتاب الوقف السابق...)¹

(... وأنكرا أن البناء القديم زايد عما هو معين بحجة الاستحكار وابرز من أيديهما حجة الاستحكار المحكي تاريخها أعلاه فقريت بوجهها حرفا حرفا فظهر من مضمونها حسبا ذكره المدعيان المزبوران...)²

¹ سجل رقم 3، ص 123، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 52، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

2:4 الهيكليّة الإدارية لمباني الأوقاف

إن تحقيق الأهداف المرجوة من إدارة مباني الأوقاف يتطلب ويستلزم تواجد طاقم مناسب وكفؤ، ليقوم بأعباء تنظيم شؤون المباني الموقوفة، وتسهيل التعاملات المختلفة الخاصة بها، والعمل على تحقيق الأهداف الرئيسية لنظام الوقف، ولقد كانت إدارة المباني الموقوفة بداية في أيدي أصحابها يديرون شؤونها، يساعدهم في إدارتها ناظر الوقف أو المتولي، وفقا للأحكام الشرعية وبالرجوع للفقهاء، ووفقا للأعراف والتقاليد المعمول بها، إضافة إلى شروط الواقف، ومع تطور الحياة تدخل القضاء في إدارة شؤون المباني الموقوفة.

بدأ النظر في الأوقاف إداريا من خلال ديوان النفقات الذي عين عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه¹، وفي هذا الإطار قام توبة بن نمر الذي ولي قضاء مصر في عهد هشام بن عبد الملك سنة 118هـ/ 736م، بتأسيس ديوان للأوقاف يخضع مباشرة لإشراف القاضي²، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات لا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الثواء والتوارث، فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما....³، ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين، للقاضي الإشراف عليه، أي أن السلطة القضائية وسعت صلاحياتها بحيث شملت الأوقاف⁴.

وهنا يجب أن يتم إدراك مفهوم ديوان على أنه عملية تنظيم وتسجيل وحفظ للأوقاف أكثر منها إدارة بالمعنى المعاصر، وذلك لأن مفهوم الديوان في ذلك الوقت لم يكن يتجاوز مفهوم المسجل أو التسجيل المركزي للمفردات موضوع الديوان، وإلا فأين تدون صيغة الوقف

¹ الحرائي، تقي الدين بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد (1398هـ/1977م)، ج31، ص30-32

² أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، 648-923هـ / 1250-1517م، دراسته تاريخيه وثائقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص 48

³ الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاء: تهذيب وتصحيح رفن جست. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين. 1908م. ص 346.

⁴ غانم، الأوقاف والسياسة في مصر: القاهرة: دار الشروق. 1998. ص56-58.

وتحفظ، ولقد بقيت إدارة المباني خلال تاريخها الطويل محصورة بين سلطة القاضي الشرعي، ومسؤوليات الناظر، وأخيرا صلاحيات الواقف، بالإضافة إلى مجموعة من الوظائف ذات الطابع الفني.

1:2:4 دور القضاء في إدارة مباني الأوقاف الإسلامية

فيما يخص القضاء، فإن شؤون الأوقاف لم تكن منفصلة عن إدارة القاضي، بل كانت خاضعة للولاية العامة للقضاء، حتى بعد أن استقلت في العصر الحديث بدواوين خاصة لها رؤساؤها وموظفوها من غير القضاة، حيث يعد القاضي بحكم الشرع المهيم على الأوقاف وخصوصا الخيرية منها، ولقد كان للقضاء عناية شديدة بالأوقاف لما فيها من بر بالفقراء حتى أن أبا طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة 173هـ كان يتفق أعيان الأوقاف بنفسه، وكل ثلاثة أشهر يأمر بترميمها وإصلاحها وكنس ترابها ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى أي خلل من شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات.

وسنتناول بعض المقاطع من وثائق الأوقاف، ويمكن لمتأملها أن يلمس حساسية دور القاضي، أو ما يطلق عليه النائب الشرعي، والقدرات والكفاءات التي يجب ان تتوفر فيه، وأهمية منصبه حيث يتم تنصيبه من قبل قاضي القضاة في القدس الشريف وتوكل اليه الكثير من المهمات، من ضمنها رعاية شؤون الأوقاف ومبانيها:

*(مفخر الفضلا المكرمين عبد الله أفندي الشرابي زيد فضله بعلمه بعد السلام عليه
أنا نصبناك وعيناك نائبا شرعيا بمدينة نابلس لتعاطي أمور الأحكام الشرعية بين
الأهالي على منهج الشرع القويم ونصب الأوصياء من الصالحين وفصل الدعاوي
على مقتضى الشرع المستقيم وعليك بتقوى الله الذي من اتقاه وقاه اعلم ذلك
واعتمده حرر في اليوم الحادي والعشرين شهر شوال المبارك من شهور سنة
إحدى وأربعين ومائة وألف من الفقير حسين القاضي بالقدس الشريف بختمه)*

ذلك يعني أن دور القضاء لم يكن محصورا في تسجيل وتدوين كل ما يخص المباني الوقفية من تعاملات، بل كانت ولاية القاضي عامة على كل متعلقات الوقف، سواء ما تعلق

بقضاء الخصومة أم بقضاء الولاية، حيث يمثل جهاز القضاء سلطة مستقلة في تقييم كفاءة الأداء الإداري إلى جانب الدور الأساسي الذي يقوم به في فض النزاعات، وقد اعتمدت التجربة التاريخية لإدارة الوقف على مرجعية القضاء الذي كان يقوم بدور الإشراف المباشر على أداء الإدارة الوقفية وفقاً لتعاليم الشريعة¹.

1:1:2:4 مهام القاضي ومسؤولياته

ويمكن حصر دور القاضي بفض النزاعات المتعلقة بمباني الوقف وإصدار الأحكام، وإعطاء الأذن باستبدال المباني، والمحافظة على شروط الواقف، والحيلولة دون إلغاء الوقف، ومتابعة الأمور المالية للمباني الموقوفة، بالإضافة لقرارات التوظيف في المناصب المختلفة، مما يعني تشعب المسؤوليات الملقاة على عاتقه، والأمثلة على ولاية وصلاحيات القاضي أكثر من أن تحصى في سجلات المحكمة، فهو الشخص الذي يلجأ له الناس لحل خلافاتهم ورفع دعاويهم على من يتعدى عليهم، من خلال سلطته النافذة على الجميع.

• فض النزاعات

وتظهر الحجة التالية استعمال القاضي لسلطاته في دعوى:

(... حضر الشيخ أحمد الناظر المرقوم لمجلس الشرع الشريف وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه أن يحضر له الشيخ أحمد المرقوم فأجابه إلى مطلوبه وأحضره له بالمجلس وادعى على الشيخ أحمد الناظر المرقوم وقال في تقرير دعواه عليه أن المدعي المزبور... وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه الكشف... وعين من جانبه كاتبه الفقير فتوجه وصحبته جمع من المسلمين التقاة الموحدين ممن ستكتب رسم شهادتهم أدناه المعمارية نو الخبرة والمعرفة للقيمة وحصل الكشف على الأرض المزبوره... فوجد قيمة حكرها في كل سنة خمسة عشر قطعه لا زيادة على ذلك ثم عاد الفقير وأجروا الكشف وأخبروا مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بذلك إخبارا

¹ غانم، إبراهيم البيومي: معالم التكوين الإداري للوقف، أوقاف، العدد التجريبي (تشرين الثاني/2000)، ص608

مرعيا.....فبموجب ذلك منع مولانا الحاكم الشرعي المومني إليه أعلاه الناظر
المزبور من التعرض...)¹

فقد حضر الناظر هنا حضر للقاضي وشرح أو عرض عليه مشكلته ودعواه، وهي انه بعد أن احكر ارض الوقف لأحدهم وجد أن قيمة الحكر غير ملائمة، مما دعا الحاكم للقيام بالكشف بالاستعانة بذوي الخبرة والمعماريين، ثم أصدر حكمه بناء على شهادتهم، والمتأمل للنص السابق يلمس وبوضوح سلطة القاضي على الطرفين، فحكمه لا نقاش فيه، ومن الملاحظ مرور الدعوى بعدة مراحل قبل أن يصدر القاضي حكمه، حيث أن القاضي يحكم بين الناس وأداته في ذلك النظرية الفقهية الشاملة والمتسعة، ولذلك يشترط في القاضي الذي يحكم العلم والعدالة.²

• التدخل لمنع إلغاء الوقف

وسلطة القاضي هامة جدا للمحافظة على الوقف، فطالما ساعد القاضي في منع التدخل

لإلغاء وقف الكثير من المباني ومن ذلك:

(..... أراد الواقف الرجوع في وقفه ويرده إلى ملكه كيف كان قبل متمسكا بقول الإمام الأعظم والهمام الأكرم أبي حنيفة النعمان ورضي عنه وأرضاه فعارضه المتولي في ذلك وخاصمه متمسكا بقول الإمامين يوسف ومحمد رضي الله عنهما بلزوم الوقف والعمل به على القول المفتى به فطال بينهما الخصام والجدال إلى أن ترافعا في ذلك لدى الحاكم الشرعي المشار فنظر في محل النزاع بينهما نظرا أنيضا وتأمله تأملا شافيا فرأى في جانب المتولي رجحانا قويا فاستخار الله تعالى كثيرا واتخذ هاديا ونصيرا وحكم احكامه بموجب ما ثبت عنده من ذلك كله وبصحة الوقف المذكور ولزومه ونفوذه وسجل تسجيلا شرعيا حاويا لشرائطه الشرعية فصار الوقف وفقا لازما بحيث انه لا يجوز تغييره ولا تبديله بوجه من الوجوه الشرعية بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا تحريرا في ثامن عشر جمادي الأولى سنة إحدى.....)³

¹ سجل رقم 3، ص31، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² أمين، مصدر سابق، ص 51.

³ سجل رقم 3، ص7، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

• اصدار القرارات

في الحجة التالية وهي حجة توظيف، تظهر صورة أخرى من سلطات القاضي وإصداره للقرارات، كقرارات ومراسيم الوظائف، ويقوم القاضي بتحديد قيمة الراتب، وإذن المباشرة بالعمل بالإضافة إلى تحديد جهة استيفاء الربع:

(قرر مولانا الحاكم الشرعي حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي السيد عبدالله ابن المرحوم السيد أحمد الحنبلي في نصف وظيفة التوليه وفي نصف وظيفة النظر على المدرسة العماديه الكائنة بمحلة القريون وأن يكون له من المعلوم في كل يوم عثمانيتان وأذن مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه للسيد عبد الله المزبور بمباشرة الوظيفة المزبوره وقبض معلومها من ربع الوقف وبالإستتابه عند الحاجة تقريراً وإننا صحيحين شرعيين مقبولين شرعاً...)¹

2:1:2:4 كيفية إصدار الأحكام

يستند القاضي في إصدار أحكامه كما نعم على الفقه والشريعة الإسلامية، فقراراته تصدر في صورة فتاوى، بسبب اعتمادها على الفقه والتشريع الاسلامي،

(... وحقاً من حقوقه الصيرورة الشرعية معتمدا على فتوى شريفة صورتها...)²

ويستعين القاضي في أحكامه بالإضافة للشريعة الإسلامية بأدوات مختلفة مثل:

• الكشف الميداني:

حيث يشكل القاضي لجنة خاصة تتألف من كوادر مؤهلة لتقدير الأحكام إذا احتاج الأمر حكماً من ناحية فنية، وخاصة في أمور الدعاوي على مبنى الوقف، وعادة ما تتألف هذه اللجان من المسلمين ذوي الخبرة والمعرفة بالإضافة للمعمار في المدينة، ويوكل إليها القاضي الكشف

¹ سجل رقم 3، ص 59، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

في الموقع وتقدير الوضع ومن ثم رفع ما يشبه التقرير عن الموقع أو المبنى في صورة شهادة أمام القاضي،

(...وعين من جانبه كاتبه الفقير فتوجه وصحبه جمع من المسلمين التقاة الموحدين ممن ستكتب رسم شهادتهم أدناه المعمارية ذو الخبرة والمعرفة للقيمة وحصل الكشف على الأرض المزبوره... فوجد قيمة حكرها في كل سنة خمسة عشر قطعه لا زيادة على ذلك ثم عاد الفقير وأجروا الكشف وأخبروا مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بذلك إخبارا مرعيا....فيموجب ذلك منع مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه أعلاه الناظر المزبور من التعرض...)¹

• سماع الشهود

قد يلجأ القاضي لسماع الشهود في بعض القضايا، ومن ذلك على سبيل المثال ما يتعلق بسماع الشهود كما يظهر في الحجة التالية حيث تسجل سماع القاضي لشهادة رجلين في قضية تحكير حائط دكان وملائمة قيمتها النقدية:

(...ثم إن الحاج حسن المزبور أقام كل واحد من فخر الائمة المكرمين الشيخ صلاح الدين بن الشيخ شرف الدين ومحمد بن احمد واستشهدهما بما يعلمانه من ذلك فشهدا (...)) الخمس قطع حكر حايط الدكان المشترك المزبورة أعلاه حكر المثل وقيمة العدل وفيه حظ ومصلحه وغبطه وافره لجهة الوقف المزبور شهادة صحيحة شرعية على وجه المتولي المزبور فلم يبد في ذلك دافعا ولا مطعنا شرعيا....)²

• حجة الوقف وشروطها:

يستند القاضي دائما في أحكامه على حجة الوقف وما يرد فيها من شروط ومحددات، الشيء الذي يجعل الواقف يطمئن لسلطة القاضي التي ستعمل دائما على تحقيق شروط وقفه المقيدة في حجة الوقف، كما يظهر فيما يلي:

¹ سجل رقم 3، ص31، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص108، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس.

(... وأنه شرط في وقفه أن له البديل والاستبدال خاصة لنفسه دون غيره بموجب كتاب الوقف السابق التاريخ وأنه ثم من يرغب في استبدال.....وطلب من مولانا الحاكم الشرعي أن يأذن له في استبدال الحصّة المذكورة فلم يصدقه على ما ذكره وطلب منه كتاب الوقف ليتضح عنده صحة الشرط المذكور فابرز من يده كتاب الوقف فوجد من مضمونه انه شرط لنفسه البديل والاستبدال فعند ذلك أذن الحاكم الشرعي لحسن المذكور باستبدال (...)¹

ويتضح من النص السابق أن الواقف اشترط في كتاب وقفه انه خص نفسه بإبدال المبنى واستبداله، ولذلك فهو يريد استبدال العقار، وبالرغم من ذلك فهو مجبر على الحصول على موافقة القاضي، ولا بد لتنفيذ شرطه بالاستبدال من المرور بعدة مراحل منها تقديم طلب للقاضي بالحصول على إذنه، وإرفاق ذلك بكتاب الوقف المحتوي على الشرط المذكور، وأخيرا الحصول على الإذن المطلوب.

• التأكد من استيفاء الشروط العامة المتفق عليها:

لا يكتفي القاضي بإبراز كتاب الوقف المحتوي على الشروط بل بتقديم أسباب منطقية للاستبدال كما يظهر في المقطع التالي:

(... وان أجرة المذكورة في كل سنة لا تفي بعمارتها وليس فيها نفع زائد للوقف المذكور وأنه شرط في وقفه ان له البديل والاستبدال خاصة لنفسه دون غيره بموجب كتاب الوقف السابق التاريخ وأنه ثم من يرغب في استبدال.....وطلب من مولانا الحاكم الشرعي أن يأذن له في استبدال الحصّة المذكورة فلم يصدقه على ما ذكره وطلب منه كتاب الوقف ليتضح عنده صحة الشرط المذكور فابرز من يده كتاب الوقف فوجد من مضمونه انه شرط لنفسه البديل والاستبدال فعند ذلك أذن الحاكم الشرعي لحسن المذكور باستبدال....أذنا شرعيا مقبولا شرعا...)²

¹ سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وعلى القاضي أن يتأكد بنفسه من توفر ما يسمى بالمسوغات الشرعية لاستبدال المبنى، كما يظهر في الحجة التالية، حيث حضر احدهم للحاكم الشرعي وأوضح له وضع المبنى، والذي لا تكفي أجرته بدفع الضرائب المطلوبة منه، بالإضافة لخرابه واحتياجه للترميم، مع عدم توفر المال اللازم لذلك لدى الناظر:

(... نذكر لمولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه أن من الجاري في الوقف () جميع ... وان الدار المزبورة لا ينتفع الوقف منها بشيء قل ولا جل لكون أن عليها في كل سنة عوارضا سلطانيه وتكاليفا عرفيه وان أجرتها لا تفي بعوارضها ولم ينتفع الوقف المزبور بشي من أجرتها وهي خراب محتاجه للتعيمير والترميم وليس في الوقف شيء يصرف في عمارتها وممرتها وانه ثم من يرغب في استبدالها بجميع الحصّة ... وان أجره الحصّة في الدكان المزبورة وربح المبلغ المرقوم فيه نفع عظيم وأكثر نموا وحظا و(...) وغبطة وافرة لجهة الوقف المزبور وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه أن يستخبر عن الدار المزبورة والكشف والتحريير عليها فإذا وجدت الدار المزبورة بالصفة المشروحة أعلاه يأذن له باستبدال الدار المزبورة الجارية في الوقف المزبور بجميع الحصّة الشايعة وقدرها النصف من جميع الدكان العامرة الكائنة بمحلة القيسارية وال مبلغ المرقوم المشروح أعلاه لتكون الحصّة في الدكان المزبورة والمبلغ المرقوم بدلا وعوضا عن الدار المزبوره في الحال والمال والتعذر والإمكان والشرط والترتيب فحصل الكشف على الدار المزبورة والدكان المرقومة ولما تأمل مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه في ذلك تأملا شافيا وحرر على ذلك تحريرا وافيا ووجد الدار الجارية في الوقف المزبور أجرتها في كل سنة لا تفي بعمارتها وان عليها عوارضا سلطانيه وتكاليفا عرفيه وأنها محتاجه للتعيمير والترميم وان تركت بلا عماره ولا مرمه تول إلى الخراب والسقوط ... أذن للشيخ عبد الحق المتولي المزبور فأبدله بعد الإذن الشرعي الصادر في ذلك ما هو جار في وقف الجامع المزبور وذلك بعد توفر مسوغات الاستبدال المرعية)¹

¹ سجل رقم 3، ص127، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

ونلاحظ فيما سبق أن استبدال المبنى الموقوف بمبنى آخر لا يتم بسهولة، فيجب اطلاع القاضي على الحثيات والأسباب المقنعة لإبداله، وتوفر مسوغات الاستبدال، وان يكون البديل مكافئاً للعقار المبدل في الحال والمال والتعذر والإمكان والشرط والترتيب كما تنص أغلب حجج الاستبدال، وان البديل سيكون فيه المصلحة للمبنى، وعادة ما يكون سبب طلب الاستبدال هو خراب العقار وعدم كفاية الربح لتعميره ودوام النظر فيه، ويجب إقناع القاضي بان إبدال العقار فيه نفع للوقف، وان في أجرة العقار الجديد مصلحة ونمو للوقف، ولا يتم إعطاء الرخصة بالاستبدال إلا بعد الاستخبار من قبل القاضي عن المبنى والكشف عليه، فان وجده بالصفة المشروحة من قبل الناظر والتأكد من أن أجرته السنوية لا تكفي مصاريفه، وانه أي المبنى إن ترك كذلك آل إلى الخراب والسقوط، الشيء الذي لا يحقق الهدف الأصلي المرجو من الوقف، فالأفضل استبداله.

وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على حرص القضاء على الأوقاف ومبانيها من الضياع، وإبقائها جميعاً تحت السيطرة، ونرى في النصوص السابقة اهتمام القاضي بالمحافظة على شروط الواقف في التصرف بالمبنى، وتأكد من ذلك من خلال الاطلاع على كتاب الوقف بنفسه، ومن ثم إصدار الحكم استناداً إلى الحجة، بل إن تصرف الناظر في المبنى الموقوف مقيد بموافقة القاضي، بعد إرفاق الأسباب المقنعة وحصول الكشف وبعض الإجراءات، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أهمية المحافظة على المباني الموقوفة وحفظها من الزوال.

2:2:4 ناظر الوقف

إن إدارة المبنى الموقوف تعتمد على عناصر أساسية هي وجود مال مرصود لتحقيق هدف معين وله ذمه ماليه مستقلة، ونظام محدد لإدارته يحكم تصرفاته ويبيّن هدفه، مع وجود نائب يعبر عن إرادته¹، ويتولى شئونه والإشراف عليه، يسمى ناظر الوقف، ويعتبر الناظر أهم أطراف إدارة المباني الموقوفة، حيث أنه وبحكم منصبه تتوفر لديه أدق المعلومات عن المبنى والتي يستطيع من خلال الصلاحيات المتاحة له أن يعمل ما شأنه أن يحسن من وضعه.

¹ الزريقي، جمعه: الطبعه القانونيه لشخصية الوقف المعنويه، طرابلس، ليبيا، كلية الدعوة الإسلاميه، ص24

ويدل مفهوم النظارة في اللغة على الحفظ والإدارة، وهو مأخوذ من النظر، وعلى ذلك يعرف ناظر الوقف بأنه الشخص أو الجهة التي تقوم على إدارة شئون الوقف، وواضح أن معنى إدارة في هذا السياق هو تعمیر المبنى الموقوف والنهوض به نظاما وتنظيما على السواء، وخصوصا ضمان استمرارية الإيرادات اللازمة للمستحقين¹، وقد وضع له الفقهاء نظاما خاصا يحكم تصرفاته ومعاملاته مع خضوعه للقضاء لمراقبة تلك التصرفات بما يضمن سلامتها من المخالفة، والحفاظ على أموال الوقف وبقاء كيانه مستمرا.

1:2:2:4 تعيين الناظر

إن أهمية وحساسية منصب الناظر تظهر من خلال وثائق الأوقاف، حيث يتم تعيين الناظر في بعض الأحيان من قبل قاضي القضاة في القدس شخصيا، ويتم وصفه بالكثير من الألقاب التي ترفع من شأنه، وتدل على علو منصبه، كما يظهر النص التالي:

(مفخر العلماء و...) الكرام نائبى الشرع الشريف بمدينة نابلس والرملة زيد فضلها نعلمها انه حضر عندنا مفخر الأفاضل المكرمين الشيخ تاج العارفين (...)) وبرز من يده براه شريفه سلطانيه مؤرخه بتاريخ ثالث عشر رجب سنة تاريخه من مضمونها الشريف وفحوى مكنونها المنيف أن الدوله حرسها الله رب البرية أنعمت على الشيخ تاج العارفين المذكور أعلاه بوظيفة التولية والنظارة على وقف جده ولي الله تعالى السيد (...)) قدس سره العزيز فحين وصول هذه المراسلة اليكما تضبطوا الشيخ تاج العارفين جميع ما يتحصل من إيراد الوقف المرقوم جزئي وكلى ونؤكد عليكم في ذلك غاية التأكيد التام اعلمنا ذلك واعتمداه حرر في اليوم الحادي عشر من شهر شوال المبارك لسنة احدى واربعين ومائة والى من الفقير حسين القاضي بالقدس الشريف بختمه²

وقد تم وصف الناظر بـ "مفخر الأفاضل المكرمين الشيخ تاج العارفين"، وطلب قاضي القضاة بالقدس من الحاكم الشرعي في الرملة ونابلس تسليمه المنصب، وتسليمه حسابات الوقف،

¹ زكي، عيسى: موجز أحكام الوقف، أوقاف، العدد التجريبي (تشرين الثاني) ص 27

² سجل رقم 5، ص111، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

لضبط إيرادات الوقف المذكور، وفي بعض الأحيان يتم تعيين الناظر من قبل الحاكم الشرعي كما في المقطع التالي:

(قرر سيدنا ومولانا مفخر المدرسين الكرام عمدة المحققين الفخام الحاكم الشرعي الحنفي حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي مفخر السادات الكرام السيد عبد اللطيف ابن المرحوم الشيخ عبد القادر الاخرمي في وظيفة نصف التولية والنظر على وقف جده الاعلى عبد الوهاب الاخرمي طاب ثراه شركة الحاج عبد القادر السلالة بحق النصف الثاني لشغور الوظيفة المذكورة وعدم القيام بها بما لها من المعلوم من ريع الوقف المذكور سوياً شريكه الحاج عبد القادر المرقوم واذن له مولانا الحاكم الشرعي بمباشرة الوظيفة المذكورة وبتناول ما لها من المعلوم في كل سنة تقريراً واذنا صحيحين شرعيين معتبرين شرعاً بعد اعتبار ما وجب اعتباره لأهلية الشيخ عبد اللطيف لذلك وعليه بمباشرة الوظيفة المزبوره كما ينبغي واذن له بالاستنابه عند الحاجه اذنا شرعياً تحريراً في خامس عشر ذي الحجة الحرام من شهور سنة واحد واربعين ومايه والى¹)

ويظهر في النص السابق إذن -مزاولة المهنة- للناظر على الوقف المذكور، والذي لقب بمفخر السادات الكرام، واذن له بمزاولة الوظيفة بسبب أهليته وكفاءته، وأن يقوم بما عليه من مهمات كتحصيل الإيرادات في كل سنة، وهي المهمة الأساسية للناظر، بالإضافة للمهمات الأخرى المستخلصة من اللقب.

وعادة ما يحدد الواقف من يتولى نظارة الوقف ولمن تؤول من بعده، والذي غالباً ما يكون من مستحقي الوقف (الموقوف عليهم) كما يظهر في النص التالي:

(انه جعل النظر والولاية على هذا لنفسه أيام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم).

¹ سجل رقم 5، ص 127، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(...وسلم الواقف وقفه هذا إلى بنته الحرمة عاتكه بعد أن جعلها متوليه على هذا
الوقف إلى أن يتم أمر هذا الوقف فتسلمت ذلك منه التسلم الشرعي...)¹

2:2:2:4 شروط تعيينه

إن الأحكام المتعلقة بناظر الوقف من حيث شروط تعيينه والأعمال التي يقوم بها تكون
وفقا لشروط الواقف وأحكام الفقه، وطبيعة تلك الوظيفة ومدى مشروعيتها، والسلوك الإداري
للناظر يخضع لمراقبة ومسؤولية القضاء في أغلب الأحوال، وقد بنا الفقهاء قوانينهم على أساس
أخلاقي بحت، حيث اكتفوا في تقرير قواعد محاسبة الناظر بما يقدمه من بيانات أو تقارير،
وبأداء اليمين أو القسم على صحة تصرفاته عملا بقاعدة "الأمين مؤتمن ومصدق بيمينه".

ومن تلك الشروط أن يتولى النظارة على الوقف الأرشد فالأرشد من الذين نص عليهم
الواقف، والرشد هنا قرين الصلاح والقدرة والكفاءة في الوقت نفسه، فلا يصح للناظر أن يكون
خائنا، وأما الكفاية فهي القدرة الشخصية التي ينبغي أن يتمتع بهما الناظر لتنفيذ سياسة إدارية ما
وفقا لاعتبارات المصلحة، إلى جانب الشروط العامة الأخرى كالإسلام والعقل والبلوغ.

ولقد عبر بعض الفقهاء والمفتين عن هذه المعاني في كثير من اجتهاداتهم وفتاواهم، ومن
ذلك ما ذهب إليه الشيخ عبد المجيد سليم، مفتي الديار المصرية - خلال العهد الملكي قبل ثورة
تموز / يوليو 1952- حيث أكد أن " الرشد في الوقف هو حسن التصرف في المال، وليس لكبر
السن دخل في ذلك " ²

3:2:2:4 مسؤوليات الناظر

يشترط وجود الناظر في كل وقف ويتولى مسؤولية إدارة المبنى، وتتلخص الواجبات
المنوطة بالناظر بتحقيق الأهداف العامة لإدارة المباني الموقوفة، والتي تتمثل في:

¹ سجل رقم 5، ص34، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² عبده :محمد [وآخرون]، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، يشرف على إصدارها جاد الحق علي جاد الحق }
وآخرون]، ج 14، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1980-1991، ج11، ص 4037.

• الحفاظ على المبنى

حيث تقع على عاتقه مسؤولية الحفاظ على المبنى من خلال دوام عمارته وصيانتته والمحافظة عليه، بالإضافة إلى إعداده وتجهيزه للاستغلال والتمير على أحسن وجه، كما يظهر في المقاطع التالية:

(...فللناظر عليهما كائن من كان ومنها أن المتولي على هذا الوقف يبدأ من ريعه بعمارته لما فيه بقاء عينه....)¹

• مباشرة الأمور المالية

من أهم مسؤوليات الناظر مباشرة الأمور المالية، من قبض المتحصلات، وصرف الغلات للمستحقين، وإطلاع القاضي عليها في صورة مستند أو ما يطلق عليه الدفتر، ليس ذلك فحسب بل وعليه أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات إذا كان ناظراً على وقف خيري، باعتباره أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، فمسئولية المتولي تشبه إلى حد كبير مسؤولية الوكيل²، والجدير بالذكر أن على الناظر رفع ذلك الدفتر بشكل روتيني للقاضي:

(دفتر مبارك ان شاء الله تعالى يتضمن إيراد ومصروف وقفبمعرفة فخر اقرانه وزين خلاته الشيخ احمد ابن المرحوم الحاج حجازي طيبيله الناظر الشرعي والمتولي المرعي على الوقف المزبور وذلك عن واجب سنة.....)³

وكما يظهر فإن حسابات المبنى تكون بيد المتولي حيث يعتبر تارة مدينة وأخرى دائناً للمبنى كما يظهر في الحجة التالية:

¹ سجل رقم 5، ص32، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² حريز، سليم: الوقف: دراسات وأبحاث، عني بتتقيحها وتصحيحها فادي سليم حريز، الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات القانونية، 1994، رقم 193، ص175

³ سجل رقم 5، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(...ايضا للمتولي على جهة الوقف من حساب سنة 1138هـ ومن حساب سنة 1139هـ بموجب الدفاتر...يكون جملة الباقي للمتولي على جهة الوقف 330 زلطة...)¹

• تمثيل الوقف أمام القضاء:

وللناظر أن يدافع عن الوقف وله في سبيل ذلك رفع الدعاوي أمام القضاء للمطالبة بحقوق الوقف وحمائته، ويمثل الوقف في كل دعوى ترفع عليه والناظر هو من يمثل المبنى الموقوف أمام القاضي، ويتكلم باسمه ويدافع عنه في القضايا والدعاوي، كما يظهر في الحجة التالية:

(حضر فخر الأفاضل المكرمين (...)(الإسلام الشيخ أبي بكر الاكرمي الناظر الشرعي والمتكلم المرعي على وقف جده (...)) المعروف بالجامع الكبير الصلاحي الكائن بمحلة العقبة وذكر لمولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه..... وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه....)²

كما ان على الناظر المحافظة على المبنى من إلغاء الوقف حتى لو كان الواقف نفسه هو من يريد إلغائه حيث يلجأ الناظر للقاضي، ويطلب منه استخدام سلطاته للحيلولة دون إلغاء الوقف، كما يظهر في المقاطع التالية:

(.... ثم بعد ذلك وانبرامه أرادت الواقفة المزبورة الرجوع عن هذا الوقف محتجة بعدم صحته عند الإمام الأعظم أبي حنيفة فعارضها السيد طه المذكور (الناظر) مدعيا صحة الوقف ولزومه.... وترافعا لدى الحاكم الشرعي فرأى في جانب المتولي رجحانا قويا فحكم بصحة الوقف...)

(.... ارادت الواقفه المزبورہ الرجوع عن هذا الوقف محتجة بعدم صحته عند الامام الاعظم ابي حنيفة الاكرم رحمه الله تعالى فعارضها السيد طه المذكور مدعيا صحة الوقف ولزومه على مذهب الامامين المبجلين ابي يوسف ومحمد رحمهما

¹ سجل رقم 5، ص 21، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 127، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

الله تعالى القابلين بصحة الوقف ولو كان مشاعا وترافعا لدى مولانا الحاكم الشرعي فرأى في جانب المتولي رجحانا قويا فحكم بصحة الوقف.....¹

• استثمار المبنى لما فيه المصلحة:

وتتضمن مسؤوليات الناظر أن يقدم ما يشبه التقرير عن حالة المبنى الإنشائية أو الفيزيائية للقاضي خصوصا إذا كانت حالته سيئة، كما أن عليه أن يقدم ما يراه مناسبا من حلول في سبيل تثمير الوقف كالاستبدال أو الحكر:

(حضر يوم تاريخه إلى مجلس الشرع الشريف.....الناظر الشرعي على وقفه والمنحصر فيه الوقف الآتي ذكره وذكر لمولانا الحاكم الشرعي.....وأنه ثم يرغب في استبدال.....)²

(.....وأن الدكانين المذكورتين محتاجتان للتعمير والترميم والتلييس وإن سطحهما صار موطنا للارواث وإن ذلك يضر بالجار والمار وإن أجرتهما غير كافية لتعميرهما وتلييسهما وإزالة الضرر المرقوم وأنه ثم يرغب في استبدال السطحين المذكورين ببديل.....)³

فالناظر في الحالتين السابقتين شرح للقاضي حالة المبنى وما طرأ عليه من ضرر، و طرح على القاضي امكانية استبدالهم بعقار يكون انفع للوقف.

4:2:2:4 صلاحيات الناظر

ومقابل المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق الناظر، فإن له من الصلاحيات ما شأنه أن يعينه على أداء واجباته، والتصرف بالمبنى بما يمكنه من استغلاله على أحسن وجه، ويزيد من إيراداته، ويحافظ عليه من الزوال، كتحكيره لأحدهم مقابل مبلغ من المال يتفق عليه الإثنان على أن يستفيد الأخير من المبنى:

¹ سجل رقم 5، ص 10، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص 31، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(...احكر فخر السادات الاشراف سلالة العبد مناف مولانا السيد عبد الرحيم
افندي نقيب السادة الاشراف والسيد محمد بن المرحوم السيد مصطفى الحنبلي
وهما الناظران على وقف الجامع المعمور....)¹

(.... فسلمه واحكره ما هو جار في الوقف المزبور وله ولاية احكاره وتسليمه
بالطريق الشرعي وذلك....)²

(.... فأحكره ما هو جار في الوقف المزبور ولهما ولاية احكاره واننا له ان يبني
من ماله وخالص نواله حبة حائط....)³

(.... فابدلاه بعد الإذن الشرعي ما هو جار في الوقفين المزبورين وذلك جميع
سطح الدكانين المرقومين المحدودين أعلاه على أن يبني المستبدل على السطحين
ما شاء من أنواع البناء إلى العقد الثالث ويبقي مدخنة المحمص يخرجها من مالية
البناء الشرقي يصعد دخانها للأعلى برضا المستبدل بذلك بدل واستبدال صحيحين
شرعيين....)⁴

فكما يظهر فلا بد من إذن الناظر للمحتكر بالاستفادة من المبنى، بل إن له أن يضع
شروطا خاصة في حالة إضافة بناء، فالناظر في النص السابق أذن للمستحكر أن يبني على
سطح المبنى ما شاء من أنواع البناء، لكنه اشترط عليه أن يبقي مدخنة المحمص ويخرجها من
الجهة الشرقية للبناء .

يذكر أن الناظر هو موظف يعين للقيم بالمهمات الموكلة إليه، وسواء عينه القاضي أو
الواقف نفسه، فهو يقوم بخدمة العقار مقابل مبلغ من المال يقتطع من إيرادات المبنى، فعند تأمل
دفتر حسابات مبنى معين، دائما ما نجد بند (...**علومة ناظر/5**....)، كما وجد في بعض
الأحيان نائب للناظر (...**علومة نائب ناظر/9**...) والعلومة هي الراتب أو الأجرة.

¹ سجل رقم 5، ص 29، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 88، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص 19، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 5، ص 31، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

3:2:4 صاحب الوقف (الواقف)

إن أركان الوقف والتي تعتبر أصول بنائه المؤسسي أربعة: الواقف والموقوف عليه والوقف وصيغة الوقف¹، أما الواقف فهو صاحب الوقف أو المال الذي وقف بإرادته، عملاً من أعمال الخير، فيجب أن تتوافر فيه شروط محددة تدل على صحة تصرفه بالإيقاف، كأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، كما أن الموقوف عليه يشترط أن يكون جهة بر، أما الوقف فقد يكون عيناً أو خلافة كالعقار وأن يكون متميزاً غير مشاع وواضح أنه ملك للواقف بشكل شرعي لا لبس فيه، أما الصيغة تشمل اللفظ الدال على إرادة الواقف في حجة وقفه.²

1:3:2:4 صلاحيات الواقف

كان نظام الوقف مبنياً على أركان من أهمها ومن دعوماتها أن شرط الواقف هو كمنص الشارع يتعين الالتزام به³، بل إن من الفقهاء من أوجب فهمه وتحديد دلالات عباراته وفقاً لما تتحدد به دلالات العبارات التشريعية، كما يظهر في النص التالي:

(...إنشأ الواقف المزبور وقفه هذا على...شروطه الآتي بيانها فيه أدناه وشرط الواقف المزبور في وقفه هذا شروطاً يجب العمل بها والمصير إليها منها....)⁴

وإلى هذا الحد كان الإلتزام هو من أهم ما شجع الناس على الوقف الخيري، فما كان يجول بخاطر الواقف أن إرادته وشروطه لن تتبع ولن يعمل بها ولن يلتزم فلما ضاعت هذه الثقة انصرف ذوو القدرة عن الوقف، وقد حرص القضاء على احترام إرادة الواقف، وآراء الناظر، كما يظهر في المقاطع التالية:

¹ الزريقي، جمعه: الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003، ص

² الزرقاء، مصطفى أحمد: أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، 1997، ص 19

³ شلبي، محمد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، مطبعة دار التأليف، 1967، ص 401.

⁴ سجل رقم 5، ص 32، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(.... فيصح الاستبدال قال في انفع الوسائل إذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن له الاستبدال قال الوقف جائز والشرط جائز وله أن يبيعه ويستبدلها)¹

(.... وان لا يزداد في توأجره أكثر من ثلاث سنين ولا يدخل عقدا في عقد قبل تمام الأول ولا يؤجر لذي شوكة ولا لذي سلطان)²

وقد قرر فقهاء الشريعة أنه يجوز مخالفة شرط الواقف في حالتين، إذا كانت المخالفة لا تفوت غرض الواقف، وإذا أصبح العمل بهذه الشروط مؤثرا بالسلب في منفعة الوقف أو الموقوف عليهم بعد أن تغيرت الظروف³، كتغيير مرتبات موظفين، في وقت لاحق نظرا لغلاء المعيشة.

جدير بالذكر ان الفقهاء وضعوا ضوابط تحدد من صلاحية الواقف في استغلال وقفه، وقد نقح الأحناف هذه الشروط وهذبوها في عشره وهي : الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، الإبدال والإستبدال، التغيير والتبديل⁴، كما يظهر في الكثير من الحجج:

(.... وانه شرط في كتاب وقفه أن له البديل والاستبدال خاصة لنفسه دون غيره بموجب كتاب الوقف السابق التاريخ وانه ثم من يرغب في استبدال ثلاثة قرارات....)⁵

(... ومنها أن يكون للواقف المزبور البديل والاستبدال والإدخال والإخراج لنفسه مدة حياته وليس لأحد فعل شيء من ذلك....)⁶

¹ سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 32، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص 404، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ أبو زهره، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي. 1971م. ص 155

⁵ سجل رقم 5، ص، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس 9

⁶ سجل رقم 5، ص 49، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

4:2:4 مجموعة الوظائف المساندة

كما ذكرنا سابقا فإن سجلات المحكمة الشرعية قد انطوت على الكثير من المعلومات، ومنها الآلية المتبعة في إدارة تلك العقارات، وتسيير شؤونها، ومن ذلك ما يدل على الهيكلية المتبعة والأفراد المسؤولين، كما أنها تعطينا فكرة عن الوظائف الموجودة في النظام في ذلك الوقت، وقد اشتمل التكوين الداخلي لمختلف المؤسسات الوقفية على مجموعة الوظائف الأساسية القادرة على تسييرها والكافية لاستمرار تلك المؤسسات، فقد وجد جهاز إداري متكامل لتسيير شؤونها تحت إدارة ناظر الوقف، وقد اشتمل هذا الجهاز على العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية والفنية¹، ومع تعدد مؤسسات الأوقاف وانتشارها على مساحة جغرافية وتاريخية واسعة صنف الباحثون الجهاز الإداري للأوقاف في مجموعتين من الوظائف هما²

1:4:2:4 مجموعة الوظائف الإدارية

وتشتمل على:

- **وظيفة المباشر:** وهو الموظف الإداري الذي يقوم بمباشرة شؤون الوقف ويشترط فيه أن يكون عارفا بصناعة الكتابة وتنظيم الحسابات وأن يكون عالما تقنيا عادلا.
- **وظيفة الشاد:** أو المشد وهو بمثابة الملاحظ أو المشرف أو المفتش، وقد يذكر ان الشادي موظف، يتقاضى اجر معين، يدفع من ريع المباني الموقوفة، كما يظهر في دفاتر المباني المقدمة للقاضي، حيث يوضع بند لأجرة الشادي، (**.... علومه شادي/3**)³، فالشادي يتقاضى اجر 3 زلطات مقابل كشفه على المبنى.

¹ غانم، مصدر سابق، ص84

² أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر 648-923هـ، 1250-1517م، دراسة تاريخية وثائقية، ص 304-319.

³ سجل رقم 5، ص25، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

• **وظيفة الجباية** ويتولاها الجابي: ويشترط فيه أن يكون من أهل الخير والدين والأمانة، وأن يكون قادرا على استخراج الربيع والإيجار والأقساط وسائر مستحقات الأوقاف، وهو يقوم بعمله هذا مقابل اجر يفتقع من مستحقات الأوقاف كما يظهر في المقطع (*....علومه جابي/4*)¹

• **وظيفة الشاهد:** ودوره ينحصر في الشهادة على المعاملات المالية للأوقاف وكأنه مراجع ومعتمد لعمليات القبض والصرف

(*....وتوجه معهم بنفسه الزكيه العادلة المرضية وصحبته جمع غفير من المسلمين التقاه الموحدين من العلماء الاعلام والسادات الكرام وجمع من الانام من الخاص والعام ممن سكتب رسم شهادتهم وحصل الكشف...*)²

• **الكاتب:** ويقوم بتمثيل القاضي في الكشف عن المباني، التي ترفع في شأنها دعوى معينة، كرفع الضرر من الجار مثلا، أو تقدير قيمة حكرها، أو جدوى إبدالها بعقار آخر، وتقدير أوضاعها عن قرب، بمساعدة المعمارية وذوو الخبرة من المسلمين، وإخبار القاضي بوجهة نظره عن طريق الشهادة أمامه، لذلك يشترط فيه أن يكون أمينا جادا ذا عفة، وان يكون ذا خبرة ومعرفة بتقييم العقارات، وتقدير الضرر، ويظهر ذلك جليا في المقطع التالي:

(*...وعين من جانبه كاتبه الفقير فتوجه وصحبته جمع من المسلمين التقاه الموحدين ممن سكتب رسم شهادتهم أدناه المعمارية ذو الخبرة والمعرفة للقيمة وحصل الكشف على الأرض المزبوره..... فوجد قيمة حكرها في كل سنه خمسة عشر قطعه لا زيادة على ذلك ثم عاد الفقير وأجروا الكشف وأخبروا مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بذلك إخبارا مرعيا*)

¹سجل رقم 5، ص 25، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

²سجل رقم 5، ص 74، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

2:4:2:4 مجموعة الوظائف الفنية

بالإضافة الى الوظائف السابقة وجدت مجموعة من الوظائف الفنية، وتشتمل على المهنة الفنية اللازمة لكل وقف على حدا مثل وظيفة المهندس أو المعمار أو أي وظيفة حرفية أخرى، ومن الواضح ان المعمار أو المعلم كما يرد في الوثائق، موظف هام حيث يشارك القاضي في القرارات اللازمة للمباني، عن طريق طرح شهادته أمام القاضي، بل إن إجراء أي ترميم للمبنى كان لا بد بان يحصل على إذن من المعمار باشي، وهو يتقاضى أجره مقابل ذلك من ريع المبنى:

(...وفي تبليط ظهر الدكان المزبورة المسلوقة الانتفاع تعلقه أتربه وقمامات العادمة النفع وذلك بإذن من المعلم ثلجي الناظر الشرعي والمتكلم المرعي على وقف جده الاعلا محمد الغزاوي المذكور اعلاه ليكون (...)) دينا مرصدا على الدكان المزبوره.....)

ويقوم المعمار بالكشف الميداني على الأبنية الموقوفة بتكليف من القاضي بهدف الاستخبار عن المبنى وتزويده بالمعلومات المطلوبة، كتقدير قيمة الحكر النقدي:

(.....) فأجابهما إلى مطلوبهما وعين من جانبه كاتبه الفقير فتوجه وصحبته جمع من المسلمين التقاه الموحدين ممن ستكتب رسم شهادتهم أدناه المعمارية نو الخبرة والمعرفة للقيمة وحصل الكشف على الأرض المزبورة فوجد قيمة حكرها في كل سنة خمسة عشر قطعه لا زيادة على ذلك ثم عاد الفقير وأجروا الكشف وأخبروا مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بذلك إخبارا مرعيا فلما تم ذلك فقام للشهادة كل واحد من المعلم سليمان والمعلم صالح معماريه في الوقفين المزبورين واستشهدهما بما يعلمانه من ذلك فشهدا بعد أن استشهدا عن الإستشهاد الشرعي.....)

كما ويقوم المعمار بالكشف على المبنى بهدف تخمين كلفة الترميم:

(... وطلبنا من مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه أعلاه الكشف على العمارة المزبورة في الدار المرقومة فأجابهما الى مطلوبهما وعين من جانبه فخر أقرانه خليل بشة محضرباشي والمعلم سليمان معمار باشي فتوجها للدار المزبورة

وصحبتهما جماعة من المسلمين التقاة الموحدين ممن ستكتب رسم شهادتهم أدناه
فخمن المعلم سليمان المزبور عمارة البيت سكن الحاج نصر الله بخمس وثلاثين
غرشا وعمارة الإيوان عشرة غروش وفي عمارة ستارة من جهة السرايا والأدب
خانة خمس غروش وعمارة خمس وستون غرشا الا خمس قطع تخمينا مرعيا فعاد
المعلم سليمان وأخبر مولانا الحاكم الشرعي بذلك...¹

والحكم على حالة المبنى الإنشائية:

(... وعليه في كل سنة بطريق الحكر لجهة وقف الجامع المذكور سبعة قطع مصرية
وذلك بعد ان اخبر الجمع الغفير والمعلم ابراهيم بن نعمان العمدة ان الحايط المذكور
ايلى الى الانهدام...)²

فالمعمار يقوم بالكشف والشهادة أمام القاضي، وهو من الأهمية بمكان بحيث يشار إليه
باسمه بالإضافة للقبه، دليل على علو شأنه، ويساعده في أعماله تلك الكاتب.

(...نجار ومعمار/13...)³

3:4 النظام الإداري لمؤسسة الوقف

من البديهي أن يتوافر لأي مؤسسة نظام إداري خاص بها، يقوم بالعمل على تحقيق
أهدافها والوصول إلى غاياتها، ومؤسسة الوقف ليست كأي مؤسسة، وأهدافها ليست كأهداف أي
مؤسسة أخرى، فهي مؤسسة أزلية، تجمع بين العمل التطوعي الخيري القائم على أسس فقهية
بحتة، والاستثماري القائم على أسس وضعية بحتة.

هي إذن مؤسسة ذات نظام خاص يجمع بين العمل التطوعي، بأصوله الفقهية المستمدة
من الشريعة الإسلامية، والعمل الاستثماري الذي يهدف إلى استثمار الموارد والأصول
والملكيات، وادخارها للأجيال القادمة في آن واحد، وتبرز خصوصية النظام الإداري لمؤسسة

¹ سجل رقم 2، ص333، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 19، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 318، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

الوقف بمزجه لطرفين أولهما نظام الفقه الإسلامي الثابت، وثانيهما القوانين الوضعية التي تتغير بمرور الزمن، وتختلف من مكان لآخر، ويتفرد كل من مباني الوقف بنظام إداري خاص به يستمد من شروط الواقف الموجودة في حجة الوقف.

إن ديمومة مؤسسة الوقف تتطلب تعاملها مع الكثير من المستجدات والمتغيرات، من اختلاف البيئات والعادات والتقاليد، واختلاف الزمان وتطور الحياة وطريقة تفكير الناس، كل ذلك تطلب منها قدرا كافيا من المرونة، للتماشي ومتطلبات العصر ومفرداته وأدواته، لذلك كان على النظام الخاص بتلك المؤسسة أن يتحلى بالقدر الكافي من المرونة، فهو نظام مختلط يجمع بين القواعد الفقهية الثابتة والمسلم بها، والقوانين الوضعية التي تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان.

1:3:4 الفقه وإدارة المباني الموقوفة

على عكس ما يعتقد الكثيرون فإن المرجعية الفقهية لنظام الأوقاف لم تكن يوما عائقا في وجه تطوره، فجميع إسهامات فقه الوقف اجتهادية صرفه، بمعنى أن للاختلاف والرأي مجالا واسعا، إضافة إلى أن غالبية الاجتهادات الفقهية قامت على عدد محدود من الآيات والوقائع والأحاديث، وموضوعاته تتداخل مع قضايا فقهية كبرى مثل الوصية والصدقة وغيرها، إضافة إلى أن السياقات التاريخية والثقافية كانت الموجهة الرئيسية لفلسفة النظر الفقهي¹، مما أضفى على تلك الأحكام مرونة وتطور دائمين.

وقد بدأت المعرفة الفقهية الوقفية بسيطة، ووجدت طريقها إلى التسجيل المكتوب منذ بداية عصر التدوين في القرن الثاني الهجري، فظهرت أبواب "الوقف" أو "الصدقة" -أول ما ظهرت - مدرجة في كتب الحديث النبوي، وفي كتب الفقه والفتاوى، وسرعان ما ظهرت مؤلفات فقهية قائمة بذاتها في مسائل الأوقاف، كان أولها كتاب أحكام الأوقاف للإمام هلال بن

¹ باقادر، أبو بكر أحمد: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003 ص 72

يحيى البصري، المعروف بهلال الرأي (ت 245هـ)، وتلاه كتاب أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر الخصاف (ت 261هـ)، وذلك في منتصف القرن الثالث الهجري تقريبا.¹

ومنذ عصر التدوين صار فقه الوقف من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنية والشيعية التي انتشرت بدرجات متباينة في المجتمعات العربية، ونما هذا الباب وتكاثرت فيه الاجتهادات والاختلافات بين الأئمة والفقهاء حتى شملت جميع مسائل الأوقاف، وتشابكت مع كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية.²

شهدت الفترة الممتدة من القرن الرابع إلى الثالث عشر الهجري-تقريبا- نموا مطردا في التكوين المعرفي (الفقهي) لنظام الوقف، ويمكن أن نطلق عليها مرحلة التفصيل والتفريع، كما ازداد الميل نحو أفراد بعض مسائل الأوقاف بمؤلفات مستقلة، وبخاصة خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين الذين شهدا نهاية العصر المملوكي وبداية العصر العثماني.

عموما يخضع الوقف في تنظيمه إلى الشريعة الإسلامية، فهي التي تسري على إنشاء الوقف وبيان شروطه وتحديد القواعد التي تحكم علاقاته، ولقد أسهمت المدارس الفقهية الإسلامية في تنظيم الوقف وتكوين مؤسساته، وتابع الفقهاء النشاط الوقفي، والأعراف المحلية التي ظهرت من خلال التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبذلك وضعت أحكام وضوابط فقهية تشكل منها نظام الوقف الذي يضم الأحكام العامة، كما يضم الشروط اللازمة لإنشاء الوقف والمحافظة عليه، وقد استقلت الشريعة بذلك منذ دخول الإسلام إلى المنطقة وإلى حين صدور التقنيات الحديثة، فأصدر الأحكام بشأن المباني ما هو إفتاءى شرعية، وكثير من مقاطع حجج الأوقاف تؤكد دور الشرع:

(.... لذلك شرعا بدلا صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية....)³

¹ غانم، إبراهيم البيومي: الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، 1998، ص 46.

² باقادر: أبو بكر أحمد، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، أيار / 2003 ص 78

³ سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

فاستبدال المباني له شروط شرعية، اتفق عليها العلماء، ولا بد من توافر هذه الشروط او ما تسمى بالمسوغات لحصول الاستبدال

(..... وان البينه الذي قامت عليها مسوغات الاستبدال اتصل بها القضاء والحكم
بعد استيفاء الشرايط الشرعية....)¹

ان التعاملات التي تجرى على المبنى الموقوف من تسليمه للمستأجر او المستحكر، تجري ضمن ضوابط وكيفية شرعية، مقبولة شرعا:

(....بعد أن تعهد بذلك بالطريق الشرعي وصدر عقد التسلم والتسليم بينهما
بإيجاب شرعي وقبول مرعي وتسلم وتسليم صحيحين شرعيين مقبولين شرعا
وأذن الناظر المرقوم للمستحكر المزبور بتسلم العين المستحكره أعلاه وبالانتفاع
بها كما شرط أعلاه فاعترف بتسلمها وبالانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاعات
الشرعية اللازمة له شرعا التسلم الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة
الشرعية والخبرة التامة المرعية...)²

وتستند الأحكام التي يصدرها القاضي بشأن الدعاوي والمنازعات، إلى القواعد الفقهية العامة في البناء، كرفع الضرر والأذى بالمار والجار:

(..... وان الدكانتين المذكورتين محتاجتان للتعيمير والترميم والتلييس وان
سطحهما صار موطنا للارواث وان ذلك يضر بالجار والمار وان أجرتهما غير
كافية لتعيميرهما وتلييسهما وإزالة الضرر المرقوم....)³

وللحاكم الشرعي أن يحكم فيما يعرض عليه من قضايا، مستندا إلى آراء العلماء
المعروفين وفتاواهم،

¹ سجل رقم 5، ص74، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص88، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص31، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(... فبموجب ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي بصحة الاستبدال والابدال على رأي الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى ومنع الناظر من الرجوع في ذلك حكما ومنعا صحيحين شرعيين مقبولين شرعا...)¹

(... أرادت الواقفة المزبوره الرجوع عن هذا الوقف محتجة بعدم صحته عند الإمام الأعظم أبي حنيفة الأكرم رحمه الله تعالى فعارضها السيد طه المذكور مدعيا صحة الوقف ولزومه عند الإمامين المجلين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القابلين بصحة الوقف ولو كان مشاعا...)²

2:3:4 القانون وإدارة المباني الموقوفة

لم ينته القرن الأول الهجري حتى كانت جميع البلدان العربية قد انضوت تحت لواء الخلافة الراشدة، ومن بعدها الدولة الأموية ثم العباسية، وانتقلت إلى هذه البلدان الأفكار والنظم الإسلامية ومن ضمنها نظام الوقف، وتشير المصادر التاريخية إلى أن هذا النظام قد حظي بالقبول لدى أهل البلاد المفتوحة، وأن نطاق تطبيقه قد اتسع، ومن ثم اكتسب خصائص وظيفية اجتماعية متنوعة، وأظهرت الممارسة العملية له مشكلات عديدة، وتحديات مختلفة، فرضتها أوضاع ما بعد فتح تلك البلاد، واقتضتها طبائع أهلها وعاداتهم الاجتماعية، كما اقتضاها التقدم الحضاري والمدني الذي شهدته هذه البلاد بعد دخولها في الإسلام، فلكل حالة أو مبنى حقوق تم التعرف عليها مع مرور الزمن، ثم تطورت لتصبح قوانين متفق عليها:

(.. وما عرف به ونسب اليه من الحقوق الواجبه لذلك شرعا وقفا صحيحا...)³

فقد حدث خلال القرن الرابع عشر الهجري وبدايات القرن الخامس عشر الحالي، تحول نوعي في السيرورة التاريخية لفقهاء الوقف وذلك بظهور التقنيات الخاصة بأحكامه الشرعية وبنظمه الإدارية في معظم بلدان الوطن العربي، وإن جرى هذا التحول بمعدلات مختلفة، حيث دخل فقهاء الوقف ونظامه بشكل عام ضمن الموضوعات التي احتدم حولها الجدل الفكري

¹ سجل رقم 5، ص 108، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 11، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص 10، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

والسياسي- ثم القانوني-، وصولاً إلى البحث في ضرورة وضع تشريع جديد لتنظيم الوقف، وإلى أي مدى يمكن احترام شروط الواقفين.

وأخذ التحول يترسخ بشكل منهجي بعد أن اقتحمت التقنيات المجال التشريعي، وقد صدرت قوانين خاصة بالأوقاف في مختلف البلدان العربية ومنها قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 لسنة 1947م في المملكة الأردنية الهاشمية¹.

وحتى بعد صدور التقنيات ما زالت الشريعة الإسلامية هي المصدر الذي يتم الرجوع إليه عند عدم وجود النص أو تفسيره، ولكن الاجتهاد الفقهي والأعراف المحلية كان لها دور في وضع بعض القواعد الخاصة بكل بيئة، فأوجدت بعض التمايز والاختلاف، كما أن كل بلد خضع للاستعمار بدرجات متفاوتة، فكان لذلك أثره في الوقف ونشاطه، وبالنظر إلى استقلال كل مشروع بوضع قانونه الخاص، وعملاً بمبدأ إقليمية القوانين، بمرور السنين والخبرة تم الوصول إلى ما يمكن تسميتها عرف وتقاليد أصبحت بحكم القوانين المسنونة.

3:3:4 القانون الداخلي

لكل وقف نظامه الأساسي الخاص فيه، ويتكون ذلك النظام من حجة الواقف، التي ينص فيها على كيفية صرف المنافع للموقوف عليهم، فهو الذي يحدد ويبيّن استحقاقاتهم، ويضع الشروط الخاصة بوقفه، والواقف غير مقيد في نظام الوقف الذي يؤسسه إلا بعدم وضع الشروط المخالفة لأحكام الوقف في القانون والشريعة الإسلامي، فالمعروف فقهاً أن " شرط الواقف كنص الشارع" لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال².

فقد ارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شؤون المبنى، كما تحتوي على الكثير من المحددات والشروط والوظائف

¹ غانم: إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، 1998، ص 423-457

² شلبي، محمد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، مطبعة دار التأليف، 1967، ص 401.

وأهمها وظيفة الناظر الوقف أو متولي الوقف الذي أنيط به القيام بشؤون الوقفية تحت رقابة القاضي.

وتعتبر الحجج وثيقة قانونية توضح الإطار العام لنظام الوقف في تلك العصور، فلقد كانت حجة الوقف بمثابة النظام واللائحة الأساسية التي تنظم بموجبها أمور هذه المؤسسة، فقد تطرقت إلى دقائق الأمور من كيفية إدارة الوقف وصلاحيات الناظر، إلى تحديد أوجه تمويل ومصارف هذا الوقف بكل دقة إلى غيرها من الأمور التي لا تخطر على البال، وعادة ما كانت تشمل حجج الوقف على الكثير من المعلومات الخاصة بعمارة المنشأة الموقوفة، من حيث وصف البناء ودقة تعريفه معماريا وزخرفيا، ومن حيث تفصيل أملاك الوقف وجهات الإنفاق وحصص كل منها، إلى غير ذلك من التفاصيل التي جعلت حجة قايتباي مثلا تصل إلى خمسة وأربعين مترا في الطول وأربعين سنتيمترا في العرض

ولقد قام بعضهم (تأكيداً لأوقافهم وحرصاً على بقائها) بنقش ملخص لكتاب وقفة على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التي قاموا بوقفها وهناك أمثلة متعددة لذلك من أبرزها بعض وقفيات السلطان قايتباي المنقوشة على واجهة الوكالة التي أنشأها¹، وبعض وقفيات السلطان برسباي المنقوشة على حجر بمدرسته الاشرافية بالقاهرة و على واجهة الخانقاه، كذلك يوجد جزء من وقفية للسلطان الغوري على بلاطات من القيشاني².

والمقترح حالياً التوسع في الحجة لتصبح الوثيقة نظاما أساسيا للمؤسسة الوقفية يحدد بالتفصيل كافة العناصر بما يضمن الاستمرارية والمرونة وتكون أقرب إلى لوائح المؤسسات، ووثائقها القانونية والتنظيمية المتعارف عليها، منها إلى وثيقة نقل ملكيه، ويمكن أن تعد حجه أو نظاما أساسيا ونموذجيا للوقف أو المؤسسة الوقفية.

¹ حسن، قاسم: المزارات الإسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعزية، ج2. القاهرة: 359هـ / 1940م

ص103، 104

² متحف الفن الإسلامي، رقم 965

• أجزاء وثيقة الوقف:

تتسم وثيقة الوقفيات التاريخية في أغلبها بالبساطة والمباشرة حيث تنص على تحديد العناصر الأساسية المكونة للصيغة الوقفية، وهي تحديد العقار بحدوده وأجزائه، ثم تحديد الموقوف عليهم، وينتهي بذكر شروطه التي لا بد من العمل بها، وذلك على النحو التالي:

1. الديباجة التقليدية:

تبدأ الوقفية عادة بالديباجة التقليدية، التي تؤكد على ثواب الوقف ودوامه، وقد اعتمدت المحاكم الصيغة التالية: وقفا صحيحا شرعيا سرمديا، وصدقه باقية على الدوام، ولا يحق لا نقضه أو تبديله أو تعطيله، وكان يتخلل الصيغة العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوي، والدعاء على من يمسه بأذى:

*(اشهد على نفسه فخر الأكابر والأعيان يوسف اغا بن المرحوم محمد الشاميه
إشهادا صحيحا شرعيا طائعا مختارا في صحته وسلامته وجواز الأمر الشرعي
من غير إكراه ولا إجبار انه وقف وابد وحبس وحرم وسبل وتصدق تقريبا إلى ربه
الكريم وطلبنا للثواب العميم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين ما
هو جار في ملكه وحوزه وطلق تصرفه النافذه شرعا بدون المنازع والمعارض
الى حين صدور هذا الوقف....)¹*

2. تحديد الموقوف (العقار):

ينتقل الواقف بعد الديباجة لتحديد العقار ووصف أجزائه بشكل دقيق، بالإضافة إلى وصف حدوده والتي غالبا ما تحدد بدار فلان، ساحة كذا أو الطريق السالك

*(....) وذلك جميع الدار العامرة الكائنة بمحلة القريون المشتملة على علوي
وسفلي فالعلوي منها يشتمل على أربع بيوت وإيوانين وساحة سماويه وأدب خانه
وطبقه كبيره راكبه على باب الدار المزبورة واوده وإيوان واوده أخرى وبيتين
من داخلهما وجاقين وادب خانه وساحة سماويه تجاه الإيوان السفلي () على*

¹ سجل رقم 3، ص7، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

اودتين وايدوان وادب خانه ومن داخلها أيضا ايوان واسطبل واودتين اوده صغيره واوده كبيره وساحة سماويه ومنه يتوصل لل (المزبور بسلم حجر وحد الدار المزبوره من القبلة المشرفة الطريق السالك وشرقا كذلك وفيه باب الدار وشمالا الطريق السالك وتمامه دار (دار جبران....)

3. ديباجة تؤكد حرمة الوقف:

ويؤكد الواقف على حرمة الوقف وذكر خصائصه، مع استعمال الكثير من الألفاظ والإسهاب في تأكيد الوقف وتحريم التفريط به، خوفا من غضب الله تعالى، فقد أصبح المبنى منذ إيقافه لا يباع ولا يشتري ولا يوهب....الخ

(..... بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه ومنافعه ومرافقه وما عرف به ونسب إليه من الحقوق الشرعية الواجبة لذلك شرعا وقفا صحيحا دائما سرمديا وصدقه (لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يستوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينقل إلى ملك احد من الناس أجمعين بل كلما (الصدقة زمن أكده وكلمة أتى عليه عصر واوان أكده وسدده فهو محرم بحرمة الله الاكيدة مرفوع بقوة الله السديدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه إلى ربه الكريم صائر نقض هذا الوقف ولا تبدليه ولا تغييره ولا تبطيله ولا الاحاده عن وجوهه وشروطه الآتي ذكرها فيه و(إلى ذلك بما فيه نقضه و (فيه فان الله سبحانه يحاسبه ويجازيه يوم العرض عليه والوقوف بين يديه يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم عرض (يوم يكون الرب هو الحكم بين العباد يوم القيمة يوم الحسرة والندامة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا (من سوء تود ان بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم... 4

4. تحديد الموقوف عليهم:

وعلى الواقف أن يقوم بتحديد مستحقي ريع وقفه أو من يسمون الموقوف عليهم (....) وأعادته إلى مصارفه ومستحقه الآتي ذكرهم فيه برد الله مضجعه وأحسن منقلبه ومرجعه وخفف عنه حساباه وأعطاه كتابه بيمينه ومن عليه بجناته انشأ

الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث ثم على جاريتيه هما اصبيهان وعائشه ما دامتا خليتان من الأزواج فإذا تزوجتا سقط حقهما ثم على أولاد أولاد الذكور دون البطون ثم على (...). وأعقابهم كذلك أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا وتناسلوا ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته (...). انقضوا أولاد الذكور عاد وقفا على أولاد البطون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فإذا انقضوا باجمعهم وخت الأرض منهم ولم يبق لهم نسل عقب عاد نصف ذلك على وقف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه صلوات الملك المنان والنصف الثاني على مصالح الحرميين الشريفين والمدينة المنورة فإذا تعذر والعياذ بالله تعالى عاد وقفا على الفقراء والمساكين من أمه محمد صلى الله عليه وسلم القاطنين بالمدينة المزبور...)

5. شروط الوقف:

ولكل وقف شروط يجب العمل بها فشرط الواقف كنص الشارع، وغالبا ما تتطرق الشروط إلى ناظر الوقف وشروط تعيينه، ومن جهة أخرى فإن معظم الحجج - إن لم تكن جميعها - تشترط أن يبدأ الناظر بالإنفاق من ريع المبنى على ترميمه، وأن يقوم بذلك قبل توزيع الريع على المستحقين:

(... يجري على هذا المنوال ابد الأبديين ودهر الداهرين وجعل الواقف في وقفه هذا شروطا يجب العمل بها والمصير إليها انه جعل النظر والولاية على هذا لنفسه أيام حياته ثم من بعده للارشء فالارشء من الموقوف عليهم ومنها أن يبدأ بعمارته وترميمه وجميع احتياجاته التي لا بد منها لما فيه () عين الوقف المزبور وتمام منفعتة ومنها انه لا يكون للوقف ناظرا أجنبيا اخرج الواقف المذكور وقفه هذا عن ملكه وأبانه عن حيازته وجعله شرعيا على الوجه المشروح أعلاه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وثبت ما نسب إلى الواقف المزبور كله لدى الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده آخره وبصريح الاعتراف لديه الاعتراف الشرعي وسلم الواقف المزبور وقفه هذا لفخر أقرانه () بعد أن جعله شريكا معه في التولية إلى أن يتم هذا الوقف فتسلمه منه تسلم مثله (شرعا)

كما أن للواقف أن يحدد أوجه استثمار المبنى في المستقبل، كأن يضع شروطا لتأجيرها، وأخرى للمستأجرين:

(...وشرطت الواقفة في وقفها هذا شروطا منها أن يكون النظر على وقفها هذا لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها للارشء فالارشء من الموقوف عليهم وعند ماله للحجرة الشريفة فلناظرها ومنها أن يبدأ الناظر من ريعه بعمارته لما فيه بقا عينه ومنها أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين وجعلت الواقفة المذكورة مفخر الأشراف السيد طه بن السيد ياسين شريكا معها في التولية لئتم امر هذا الوقف....)¹

كما أن للواقف أن يبيح لنفسه استبدال المبنى، وعلى القاضي والناظر أن يحترما رأيه

(...فيصح الاستبدال قال في انفع الوسائل إذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن له الاستبدال قال في وقف هلال قلت رأيت رجلا قال ارضي صدقة لله تعالى أبدا علي أن أبيعها واشتري بئمنها أرضا تكون موقوفة لله تعالى أبدا علي أن لي أن أبيعها واشتري بئمنها أرضا تكون موقوفة لله تعالى أبدا علي ما وصفت هذه الأرض قال الوقف جائز والشرط جائز وله أن يبيعها ويستبدلها....)²

في النهاية فقد اتضح بأن إدارة مباني الأوقاف في العهد العثماني تنحصر بين جهات ثلاث، هي القضاء والناظر والواقف، يساعدهم في أداء مهماتهم طاقم أو كادر يقوم كل فرد ضمنه بأداء مسؤولياته بحسب هيكلية محددة، وذلك لتحقيق أهداف الوقف بشكل عام ضمن نظام إداري واضح، وتعتبر العوامل السابقة معايير أساسية لتقييم أداء الجهاز الإداري، وهي: الأهداف الرئيسية والفرعية لإدارة المباني، والهيكلية الإدارية أو طبيعة الوظائف والصلاحيات، وأخيرا النظام الإداري الذي ييسر أمور هذه المباني.

ولقد بات من الواضح أن الهدف الأساسي من إدارة المباني الموقوفة هو تحقيق الحفاظ والحماية لمباني الوقف، وإنما تعمل الأهداف الفرعية الأخرى لتحقيق الهدف الذي قام عليه نظام الوقف، حيث يعمل الطاقم الإداري بحسب نظام خاص بهدف تحقيقه، وتجتهد الإدارة المسؤولة

¹ سجل رقم 5، ص 10، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 9، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

عن هذه المباني في كل زمن بابتكار الطرق والوسائل التي من شأنها تحقيق الهدف الأساس الذي يتلخص في استدامة المبنى، وسيتناول الفصل القادم الكيفية التي قام بها العثمانيون لتحقيق الديمومة لأوقافهم.

الفصل الخامس

معايير الحفاظ على المباني الموقوفة في العهد العثماني في ضوء وثائق الأوقاف

1:5 الحفاظ على الكيان الفيزيائي للمبنى

2:5 الحفاظ على دوام حيوية ونشاط المبنى

3:5 الحفاظ على دوام مصادر تمويل المبنى

4:5 تكوين قاعدة معلومات عن المباني الموقوفة

الفصل الخامس

معايير الحفاظ على المباني الموقوفة في العهد العثماني في ضوء وثائق الأوقاف

لقد تطرقنا فيما سبق إلى عدة عوامل، اعتبرت أساسية في إدارة المباني الموقوفة على مر الزمان، وهذه العوامل هي: الأهداف الرئيسية والفرعية لإدارة هذه المباني، والهيكلية الإدارية أو طبيعة الوظائف والصلاحيات، وأخيرا النظام الإداري الذي يسيّر أمور المباني الموقوفة، والتي تعمل مجتمعة بهدف تحقيق الأهداف العامة لنظام الوقف.

ولقد بات من الواضح أن الهدف الأساسي من إدارة المباني الموقوفة هو تحقيق الاستدامة والحماية للمباني الموقوفة، وإنما تعمل الأهداف الفرعية الأخرى لتحقيق هذا الهدف الذي قام عليه نظام الوقف، حيث يعمل طاقم إدارة المباني الموقوفة حسب النظام الإداري بهدف تحقيقه، وتجتهد الإدارة المسؤولة عن مباني الوقف في كل زمان في ابتكار الطرق والوسائل التي من شأنها تحقيق الهدف الأساس وهو الحفاظ على المبنى.

ولكل عصر من العصور مميزاته وثوابته وأولوياته، والتي تعطيه نكهته الخاصة، حيث يحاول كل مجتمع إضفاء صبغته والتي تتأثر بالبيئة، والإمكانيات والثقافة المتداولة، فطالما كان الحفاظ على المبنى من أهم أولويات الوقف، إلا أن الطريقة أو الكيفية التي تعاملت بها إدارة مباني الوقف اختلفت من عصر لآخر، فقد اجتهد المسلمون على مر الزمان في تطوير وتنمير إدارة المباني الموقوفة، بهدف الوصول إلى الأهداف المرجوة، كالتفكير بوسائل الترميم المناسبة، وإيجاد وسائل تمويل مبتكرة وفعالة من شأنها أن تمول عمليات الإصلاح والصيانة التي يتعرض لها المبنى، وأضاف كل عصر شروطه وقوانينه الخاصة التي ارتأى فيها ما يحقق المصلحة.

إن ما نهدف إليه في هذا الجزء من البحث هو الوصول إلى بعض الحقائق عن مساهمة نظام الوقف في الحفاظ على المباني التراثية، ولمعرفة ما إذا تفردت أو حظيت مباني الأوقاف بنوعية أو اهتمام مختلف عن بقية المباني، أدى إلى حمايتها، وهل كان لإدارة مباني الوقف مفرداتها ومساهماتها الخاصة بها في الحفاظ على المباني الموقوفة، والتي من الممكن أن تلتنقي

وأهداف الحفاظ المعماري على المباني التراثية في الوقت الحاضر، ما شأنه أن يفيدنا في هذه الفترة في التعامل مع هذه الأبنية، خاصة وأن هذه المباني في الوقت الحاضر مهمة وليست في وضع تحسد عليه.

وسنستعرض لتحقيق ذلك مجموعة من وثائق وحجج الأوقاف العثمانية الواردة في سجلات المحكمة الشرعية، لدراستها، واستنباط الوسائل التي تم بها الحفاظ على المباني الموقوفة، وكيف ساهم نظام الوقف بالحفاظ على المباني على جميع الأصعدة، فنظام الوقف لم يساهم في الحفاظ على الكيان الفيزيائي للمبنى فقط، بل تعدى ذلك إلى الحفاظ على حيوية ونشاط المبنى، فقد فهم المسلمون أنه ولتحقيق الاستدامة للوقف، يجب الاهتمام بالنواحي الأخرى التي من شأنها أن تعمل على دوام الكيان الفيزيائي له.

فالكيان الفيزيائي ليس إلا أحد الجوانب التي يجب الاهتمام بها للحفاظ على المبنى، وإلا فإنه سيغدو كالجثة الهامدة، الشيء الذي حصل مع مبانينا الموقوفة في عصرنا الحاضر، ولتجنب ذلك فقد اهتمت إدارة الأوقاف كما سنرى في جوانب أخرى، كدوام العمل بالمبنى وقيامه بوظائفه، وتأمين مصادر تمويل دائمة له، وأيضا المحافظة على وضعه القانوني، وأخيرا الحفاظ على المبنى من خلال حفظ وتوثيق المعلومات المتعلقة به، الشيء الذي قدم لنا قاعدة متينة من المعلومات عن كل ما يتصل بمباني الأوقاف كما سنرى لاحقا.

وسنستعرض الآن ما يمكن تسميتها بدرجات أو مستويات الحفاظ على المباني الموقوفة، عن طريق تحليل وثائق وحجج الأوقاف:

1:5 الحفاظ على الكيان الفيزيائي للمبنى - الترميم -

لا شك أن الحفاظ على الوقف يستلزم المحافظة على الكيان المادي للمبنى، فطالما كان ولا يزال موضوع تهالك الأصول الموقوفة من أكبر العوائق والتحديات التي تواجه إدارة المباني الموقوفة، ومن يتأمل وثائق الأوقاف العثمانية، يلمس أهمية ترميم وصيانة المباني الموقوفة، الشيء الذي تؤكد عليه جميع حجج الأوقاف ومنها النص التالي: (... **وانها محتاجة للتعمير**

والترميم وان تركت بلا عماره ولا مرمه تول الى الخراب والسقوط...¹ فالمبنى المذكور بالحجة يحتاج الى الترميم لأنه إن ترك بلا ترميم، أدى ذلك إلى خرابه وانهدامه وبالتالي ضياع الوقف.

بالتالي فإن عمارة المبنى الوقف وصيانته ودوام النظر فيه تأتي في مقدمة الواجبات المنوطة بالناظر، كما يظهر في الحجة التالية (... ان يبدأ الناظر من ريعه بعمارته لما فيه بقا عينه...)²

تحلى الواقفون بقدر عالي من الوعي لأهمية الحفاظ على المبنى، فقد ضمت معظم شروطهم الواردة في وقياتهم ضرورة أن يبدأ الناظر بصرف الريع السنوي لوقفه لترميم وصيانة المبنى بما يضمن له بقاءه، ومن ثم يوزع ما يتبقى بعد إجراء الترميم اللازم على مستحقي الوقف الوارد ذكرهم في حجة الوقف:

(... أن يبدأ من ريع وقفه هذا بعمارته وترميمه وما فيه بقاء أصله وما فضل يصرف على لمستحقه بموجب كتاب الوقف...)³

وبتأمل بسيط لحجج الأوقاف يلاحظ القارئ تكرار عبارة (... ومنها ان يبدأ بعمارته وترميمه وجميع احتياجاته التي لا بد منها لما فيه بقاء عين الوقف المزبور وتمام منفته...)⁴، في إشارة الى وجوب ان يبدأ الناظر بالصرف من الريع على عمارة المبنى لضمان بقاءه وتحصيل الفائدة منه بالتالي.

احتوت حجج الأوقاف الواردة في سجلات المحكمة على الكثير من المقاطع التي توضح عمليات الحفاظ على المباني الموقوفة، وقد لوحظ أن الحفاظ على المبنى كان يتم على عدة أصعدة أو مستويات، تبعا لحالة المبنى وأهميته ومقدار الضرر أو الخراب، حيث يتوجب على

¹ سجل رقم 3، ص 127 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 10 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 1، ص 49 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 3، ص 7 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

الناظر مراقبة وضع المبنى وتقييمه، وتقدير الأضرار وعمل اللازم، وتتدرج مستويات الحفاظ المعماري من الصيانة الدورية التي تجري بشكل مستمر، إلى إعادة تأهيل المبنى أو الفراغ المعماري، وأخيرا يتم إعادة بناء بعض الأبنية أو أجزاء منها في حال تعرضها للانهدام.

1:5:1 الصيانة الدورية

والمقصود بالصيانة كل عمل أو إجراء يساعد المبنى على أداء وظائفه بالشكل الأمثل، ويعتبر دوام صيانة المبنى الموقوف ضرورية لاستمرارية واستئناف العمل بمشروعات الوقف ودوام الانتفاع بها وتحقيق أقصى منفعة ممكنه، كما يظهر في الحجة التالية

(... وأن أجرة المذكورة في كل سنة لا تفي بعمارتها وليس فيها نفع زايد للوقف المذكور...)¹

ويظهر في المقطع السابق مدى اهتمامهم بالصيانة، حيث يفترض أن يكفي ريع المبنى سنويا للقيام بالصيانة الدورية، وإلا فالمبنى في هذه الحالة ليس فيه نفع وفائده للوقف بسبب صعوبة الإنتفاع به وهو بحالة سيئة.

اهتم المسلمون إذن بالصيانة الدورية للمبنى لإدراكهم بأهميتها بدوام الحفاظ على المبنى بحاله جيدة، وتزداد أهمية الصيانة بزيادة أهمية المبنى، فلا يتم الإشارة أو الإهتمام بتفاصيل الصيانة الدورية للمباني العادية كالبيوت، أو رفع التقارير والدفاتر بصددها، بل إن صيانتها تذكر بشكل عام في التقارير الدورية للمباني الهامة التي وقفت لها، على سبيل المثال:

(...مرمة دكان سيد ابراهيم/33)²

فقد تمت الإشارة إلى صيانة البيت كأحد البنود الواردة في دفتر إيراد ومصرف الجامع الكبير الصلاحي، دون التطرق إلى تفاصيل الإصلاحات وماهيتها.

¹ سجل رقم 3، ص 9 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 2، ص 73 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وتزداد التفاصيل المذكورة بخصوص الصيانة بازدياد أهمية المبنى، كالصيانة كما يتضح في المثال التالي الذي يطلع فيه الناظر القاضي على تفاصيل ما أجري من صيانة لصيانة أولاد الفرزان:

(... في عمارة المصنبة الكابينة بنايلوس بمحلة الغرب الممعروفة بصيانة اولاد الفرزان الجارية في الوقف المزبور بإذن كل واحد من علي والشيخ راضي المذكورين من سنة اثنين وستين و الف الى يوم تاريخه فكان جملة ما اصرفه الشيخ عبد القادر المومى اليه في عمارة الصبانة المذكورة مبلغا قدره مايتا غرش وستة غروش () ما هو بموجب حجة شرعية مؤرخة في اواخر شهر ذي القعدة سنة اثنين وستين و الف سته وخمسون غرشا وما هو في العمارة الواقعة في سنة اربع وستين و الف وخمس وستين و الف وست وستين و الف في عمارة القدرة والأحواض وكب اتربه وفي ثمن شيد وكتان وزيت وقطن واجرة معمارية وفعول و() ومونة وغير ذلك مائة غرش وخمسون غرشا...)¹

حيث يشير الناظر إلى تكاليف صيانة الصبانة في السنوات المذكورة (1065،1064،

1066)، مع ذكر بنود الصيانة، من:

- صيانة القدرة والأحواض،
- وتنظيف المكان (كب الأتربة)،
- وأثمان المواد المستخدمة في الصيانة وهي: الشيد والكتان والزيت والقطن،
- بالإضافة إلى أجره العاملين في الصيانة من معمارية وعمال، وتكاليف الضيافة للعمال(المونة) وهو تقليد معمول به للآن في الورش الهندسية.

¹ سجل رقم 1، ص 3 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وفي المباني الأكثر أهمية كالمساجد الرئيسية في المدينة، يتم تخصيص بند ل"المصروف على العمارة السنوية" في التقارير المالية السنوية المرفوعة للقاضي، والتي تسمى دفاتر، مع توضيح بنود الصيانة على الشكل التالي:

(...مصروف العمارة في السنة المزبورة:

بها دروج/ 750 بها قصرمل و()/540 بها قناديل/300 تلييس سطح
الجامع/400 عمارة قناة الكنيف/90 عمارة باب الجامع/30 عمارة أبواب
الكنيف وتعزيله/60 كب قمامات الجامع/90 شعل ليالي أفرح/90 بيوت
قناديل جدد وترميم عتق/30 شمعدان/30 شمع الى رمضان/90 شريط
وأحبال وصواديد ومسامير/45 شمع ليالي الأفرح/6 ورق كتابة/6 شعل
الزاوية/30 ثوب الى الستارة/15 خراج زيتون/6 قفف ومكانس/15 عمارة
بيت اللداوي/15 عمارة دكان /60 عمارة باب دكان فتح علا الدين/60
عمارة باب دكان ()/46 عمارة وترميم دكان شيخ صلاح/30 ترميم دكان شيخ
()/30 تلييس دكان سمور/30 عمارة نصف بيت () العريان/15 تلييس
بيوت بن القهوجي/60 تلييس دكان بن بطوط /15 عمارة باب
دكان سيد يوسف/30 محصول ()/300

امضاء دفتر/ 75 كتبة ورسلية/ 15 يكون جميعا/3464....¹

والدفتر السابق هو أحد الدفاتر الدورية للجامع الصلاحي الكبير، وتتضمن عملية الصيانة الدورية:

- ما يلزم المكان من فرش وأدوات (كالدروج والقناديل)
- والتأكد من عدم حصول دلف من السطح (تلييس السطح)
- وصيانة البنية التحتية (عمارة القناة)
- بالإضافة إلى الإهتمام بالنظافة والتخلص من النفايات (كب قمامات، تعزيل الكنيف)،

¹ سجل رقم 2، ص 313 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

- تأمين أدوات تنظيف (قفف ومكانس)
- وتتضمن عملية الصيانة تصليح الأبواب.
- كما ويتم الإهتمام بصيانة بقية الأماكن والمباني التابعة للوقف، (...عمارة الماريستان/310...)¹

ويبدو أن صيانة الأبواب هي من الأهمية بمكان، الشيء الذي جعل الحاكم الشرعي يعين موظفا خاصا لصيانة أبواب الجامع الكبير الصلاحي كما ورد في المقطع التالي (...وظيفة النجارة وممرمة أبواب الجامع الصلاحي بموجب حجة شرعية...)²

وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على اهتمامهم الكبير بالصيانة

ومن الملاحظ تكرار إجراء عمليات القسارة وتصليح الأبواب:

(...قسارة الحوض شيد وجمرة وكتان... عمارة الباب الواح ومسامير واجرة معلم...)³

إن عملية صيانة المباني تتدرج بدءا بالمحافظة على سلامة جميع أجزائه الداخلية والخارجية، كصيانة الأبواب ومنع الدلف وقسارة الجدران وتصليح البلاط، والمحافظة على سلامة الفرش والأدوات بداخله بالإضافة إلى المحافظة على نظافة المكان، كما يظهر في المثال التالي الذي يمثل إننا بإجراء بعض التصليحات لحمام الدرجة،

(...يعمر الحمام المذكورة مما تحتاج إليه من عمارة بلاطها وسطحها وجاماتها وتعزير قماماتها وبنا حيطانها وعمارة زقازيقها التي تحت البلاط واجرا استحقاقتها من ماء راس العين الى الحمام المذكورة وعمارة مجراها وما تحتاج الحمام المذكورة إليه من كلي وجزئي...)⁴

¹ سجل رقم 2، ص 71 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 2، ص 48 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 1، ص 107 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ حجة حمام الدرجة، سجل رقم 1، ص 103 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

حيث يظهر المقطع السابق الحصول على الإذن اللازم لتصليح الحمام، مع ذكر تلك التصليحات وهي على التوالي: تصليح البلاط، والسطح وجاماتها، بالإضافة إلى تنظيفها وازالة القمامة، وكذلك صيانة البنى التحتية، وصيانة موردها من الماء.

ويظهر في المثال التالي مجمل التصليحات التي أجريت لأحد الحمامات، مع بيان تكاليفها:

(...على الحمام المزبور في عمارة بلاطها وتعزير قماماتها وتركيب جاماتها وقصارة حيطانها وعمارة زقازيقها وعمارة تنورها الجديد وعمارة بيت النار وعمارة فتح قحل جديد ومدخنة جديدة وتعزير المازيات التي تحت البلاط وعمارة المازيان الجديد وفتح ما يجب فتحه وسد ما يجب سده وعمارة سطحها وغير ذلك من جزئي وكلي...)¹

وقد شملت الإصلاحات تصليح البلاط والقصارة وإصلاح التنور أو بيت النار، وتركيب مدخنة جديدة بالإضافة لتصليح السطح، وإزالة الأوساخ.

كما وتتضمن الصيانة إصلاح ما قد يطرأ على المبنى من أضرار تعطل الإنتفاع به، والتي بدورها قد تكون أضرارا طفيفة، كتسرب المياه لداخله:

(الإسطل الكاين بمحلة القريون قرار دار داود أغا المزبور المسلوب الانتفاع بأرضه لظهور الماء أيام الشتاء من أرضه المعلوم عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا والمشهور في محله شهرة تغني عن الوصف والتحديد على أن يعمر داود أرض الاسطبل المزبور ويرم حيطانه وينتفع به سكنا واسكانا وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية...)²

حيث لم يعد من السهل الانتفاع بالاسطبل بسبب تسرب مياه المطر إلى أرضه في الشتاء، ولذلك فقد قرر الناظر تسليمه لأحدهم بطريق الحكر على أن يعمره، ومن ثم يستطيع المحتكر الإنتفاع به.

¹ سجل رقم 1، ص 263 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 2، ص 219 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

من ناحية أخرى قد تلحق بالمبنى أضراراً جسيمة ربما تهدد بقائه وكيانه، كانهدام بعض واجهات البيت، أو جزء من السقف، كما يظهر في المقطع التالي:

(... وقال في تقرير دعواه عليه ان واجهة البيت المذكور من جهة القبلة ايله للسقوط والسقيفة اكثرها من الداخل ساقط وكذلك واجهتها الغربية وبطالبه بعمارة ذلك من مال الوقف...)¹

ويبدو أن واجهة المبنى السابق آيلة للسقوط، بالإضافة إلى انهدام أجزاء من السقف، وأن الحاكم الشرعي كلف المعمار بالكشف على الوضع وتقدير الضرر، بالإضافة إلى تخمين كلفة الإصلاح.

2:1:5 الإضافات الفيزيائية

والمقصود هنا كل إضافة على المبنى أو الفراغ المعماري، يتم إنشاؤها بسبب تعرضه لضرر كبير ربما يشكل خطورة عليه وعلى من يستعمله، كما في المثال التالي، حيث شكنا ناظر وقف الجامع الكبير الصلاحي للقاضي عن وضع الجامع الوزيري، وهو الجامع الملاصق للجامع الكبير والجاري في وقفه:

(...المعروف بالجامع الكبير الصلاحي الكاين بمحلة العقبة ومن جملته وامتصل به وداخل فيه الجامع الوزيري وذكر لمولانا الحاكم الشرعي المشار اليه أعلاه أن الجامع الوزيري الآن قد اضمحل حاله ولم ينتفع به المصلون به من جلوس جماعة الهنود به مشحونا بالأتربة والدخان ويدخلون فيه البايعون للحنطة وغير ذلك ويدخله النساء والفلاحين بغير طهارة ويبيعون فيه ويشترون وصار ذلك المحل كأنه سوق البيع وأن ذلك ضررا بليغا بالمصلين وأن في دفع ذلك منه أجرا عظيما وخيرا جسيما وتعظيما لحرمان الله تعالى وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه أعلاه الكشف على الجامع المزبور المعروف بالوزيري فأجابه إلى مطلوبه وتوجه بنفسه الزكية العادلة المرضية وصحبته جمع من المسلمين التقاه الموحدين من العلماء الأعلام والخطباء الفخام والأكابر والأعيان وجمع من الأنام ممن ستكتب رسم

¹ سجل رقم 1، ص 324 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

شهادتهم أدناه فحصل الكشف والوقوف على الجامع المزبور فوجد بالصفة المشروحة أعلاه وزيادة على ما قرره المتولي المرقوم من كلامه فلما ظهر لمولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه ذلك واتضح وتبين لهما ما هنالك فرأى أن الأولى والأحرى أن يبني بابا صغيرا في الباب الكبير الذي يتوصل منه للجامع المرقوم...¹

ويتضح من المقطع السابق أن الجامع الوزيري، يعاني من الفوضى بسبب جلوس جماعة من الهنود به، وممارستهم لبيع الحنطة وما شابه، وعدم احترامهم للمكان، بحيث أصبح كالسوق، مما اضطر القاضي للذهاب للموقع بنفسه يصحبه مجموعة من الوجهاء، وعند التأكد من سوء وضعه، اقترح بناء باب صغير في الباب الأصلي الكبير الذي يؤدي لداخل الجامع، في محاولة للسيطرة على الداخلين له.

وفي نفس السياق ربما يتم الحفاظ على المبنى عن طريق إزالة الأجزاء التي قد يلحق وجودها الضرر والأذى به أو بمن يستخدمه، وربما يوضح المثال التالي ذلك، حيث اضطر الحاكم إلى إصدار الأمر بإزالة أجزاء مضافة على سطح المبنى الموقوف:

(...بنا على ظهر الدكان المزبورة بنا مضر لجهة الوقف...توجه مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بنفسه الزكية العادلة المرضية الى الدكان المزبورة وكشف عليها كشفا شافيا وحرر على ذلك تحريرا وافيا فوجد بنا جديدا على ظهر الدكان المزبورة فلما ظهر لمولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه ذلك واتضح ما هنالك أمر المدعى عليهما المزبورين برفع بنائهما عن الدكان المزبورة...)²

فقد بنا أحدهم على ظهر أحد الدكاكين الموقوفة بناء مضر بها، وعندما قد الناظر شكواه للقاضي، توجه الأخير بنفسه، بهدف الكشف الميداني على الوضع، وعندما اتضحت له الأمور بالضرر الحاصل للدكان بسبب ذلك البناء، أصدر أمره للمدعى عليه بإزالة بنائه.

¹ سجل رقم 2، ص 93 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 2، ص 112 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

3:1:5 إعادة التأهيل

إعادة تأهيل الفراغ المعماري هي التدخل بإصلاحه وإجراء التغييرات اللازمة بهدف استغلاله لنشاط مخالف للنشاط الأصلي، فقد يكون من المجدي في بعض الأحيان القيام بإعادة تأهيل بعض الفراغات أو المباني، بسبب عدم ملائمة الاستعمال الأصلي، أو عدم الاستفادة من الفراغ في وضعه الحالي، السبب الذي يدفع المسئول عن المبنى إلى إعادة تأهيله، وإعادة التأهيل من العمليات التي خضعت لها مباني الأوقاف في أوقات سابقة، كالمبنى التالي:

(...ان الباب الكاين بخان الوزير المكرم مصطفى باشا طاب ثراه الكاين بنابولوس بجانب الباب الكبير من جهة الشرق الى جهة القبلة وكان سابقا يتوجه الى حوش المهتارية تعطل وله مدة مديدة لا ينتفع به والأترية والقمامات من اسفله الى اعلاه حضر يوم تاريخه فخر الأقران يوسف بشه وتكلم على الوقف المذكور () يأذن له في تسليم المطع المذكور للحاج يوسف المرقوم ويصرف عليه في تعزيله وترميمه وما يحتاج اليه ويجعله مخزنا ينتفع به وعليه في كل سنة تمضي من تاريخه ثلاثة () يسلم الباب المذكور للأوسطه المرقوم ليجعل حاصله كما قرر أعلاه اننا شرعيا...)¹

ومن الواضح أن أحد المداخل الموجودة في خان مصطفى باشا المذكور، والذي كان سابقا مدخل لحوش المهتارية، كان قد أغلق منذ زمن بسبب امتلائه بالأوساخ والقمامات، ولم يعد ينتفع به، مما استدعى الناظر للقيام بما يلزم من ترميم وتنظيف بهدف إعادة تأهيله واستعماله كمخزن.

وتتم إعادة تأهيل مبنى معين إما بترميمه وتغيير استعماله كما في المثال السابق، ويبين التقرير التالي عمليات الترميم والإصلاح التي أجريت على المدخل المذكور سابقا، بهدف الاستفادة منه كمخزن، حيث يورد ناظر الوقف تفصيل عملية الترميم وتكاليفها، من مواد وأدوات البناء، وأجرة العمال، والمعلمين، ويتم إيراد هذه العمليات تبعا لزمناً إجرائها يوماً بيوم:

¹ سجل رقم 1، ص 193 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(دفتري مبارك ان شاء الله يتضمن ما اصرفه الحاج يوسف بن عبد الله على
الحاصل الكاين بخان المرحوم مصطفى باشا طاب ثراه بجانب الباب الشرقي الذي
كان اصله مطلع لحوش الهتارية بمعرفة فخر الأقران يوسف بشه بن احمد المتكلم
على الوقف المذكور من جانب فخر الأماجد والأعيان مصطفى بك المتولي على
وقف جده المشار اليه وتصديقه على ذلك وبالاذن الشرعي بعمارة الحاصل
المزبور للأوسطه يوسف المرقوم وما يصرفه يكون له رقبة على الحاصل
المزبور مرصدا له على الدوام وعليه في كل سنة ثلاثين قطعة مصرية يضعها
لجهة الوقف المذكور بموجب التمسك الشرعي المخلد بيد الحاج يوسف المتقدم
التاريخ على تاريخه أدناه وهو هذا

فك الدرج/ 33 قفتين/ 6 نقل التراب/ 35 اول يوم معلم 3/ 16 فحول/ 3
10 مونه وقهوة / 10 حق شيد / 30 اجرة سقا / 3 بها حبال حديد/
30 بها احجار وشاش/ 30 يوم الثلاثاء معلم وفحول/ 38 قهوة
ومونة/ 10 بها شيد/ 38 اجرة سقا/ 3 يوم الأربعاء معلم وفحول / 31
قهوة ومونة/ 10 بها شيد / 38 قصرمل ونقل/ 30 اجرة سقا / 3 اجرة نقل
تراب/ 30 حق مكانس/ 1 بها الواح ومسامير واجرة/ 45 يكون جمعا/ 485
تحرير في ثامن عشر من شهر شوال سنة سبع وستين والفس شهود اعلاه¹

وقد تضمنت عمليات إعادة التأهيل عملية فك الدرج الموجود والذي كان يؤدي لحوش
المهتارية وإزالته، ويظهر أن العملية احتاجت إلى التدعيم الإنشائي حيث احتاج الأمر (حبال
حديد)، كما تمت الإستعانة بمواد البناء الدارجة وهي الشيد والقصرمل والحجر، الذي ربما يكون
قد استعمل لبناء الواجهة الأمامية للمخزن.

وربما تقتصر إعادة تأهيل المبنى على إضافة بعض الفراغات أو المرافق اللازمة،
بهدف تحسين وضعه، واستعماله بالشكل الأنسب كإضافة دورات المياه والخدمات الأساسية
الأخرى، وتحسين شبكة الصرف الصحي:

(...أن والد المدعي المزبور أننت للمرحوم الشيخ ناصر شقيق المدعي عليه
المزبور أن يبني له إيوانا في ساحة الدار الكابينة بمحلة الغرب الجارية في الوقف

¹ سجل رقم 1، ص 198 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

المزبور والشيوخ ناصر المزبور أن لها أن تبني لها بجانب حايط بيته الكاين
بداخل الدار الكاينة بالمحلة المزبورة الجارية في ملكه وملك أخيه حماد المدعي
عليه المزبور أدب خانه ويجعل له خانة ويجعل له قناة من داره وأن الأدب خانة
الآن منسدا وقصده أن يعمر له قناته ويزيل ما فيه من الأذى...¹

وعلى ما يبدو فقد قام الطرفان بما يشبه الإتفاقيه أو الصفقة، حيث سمح الطرف الأول
للطرف الثاني ببناء إيوان في ساحة الدار التابعة للطرف الأول، على أن يسمح الطرف الثاني
للطرف الأول بالمقابل، ببناء أدب خانة (حمام) بجانب بيته، والقيام بإجراء التمديدات الصحية
اللازمة لذلك (ويجعل له قناة)، وتعمل هذه الإضافات على تحسين وضع الطرفين.

4:1:5 إعادة البناء

تتعرض الكثير من المباني أو أجزاء منها للهدم، لأسباب مختلفه، كمرور الزمن، أو
وقوع الهزات الأرضية، ومن المؤكد أن هدم المبنى يؤدي إلى انتفاء النفع منه، لذلك فلا بد من
إعادة بناؤه واستعماله والإنتفاع به،

(...أن من الجاري في وقف والده وتصرف مصطفى بك نظرا واستحقاقا جميع
الفرن المنهدم الكاين بمحلة الحبلة المجاور لبستان فخر الكاير والأعيان علي
جورجي ابن المرحوم يوسف بك ويعرف ببستان البيارة المشهور في محله
شهرة تعني عن وصفه وتحديده وأن القرن المذكور وتداول الليالي والأيام وكثرة
الأشتية انهدم وتعطلت منفعتة وأن في بنايه نفع عظيم وغبطه وافرة لجهة الوقف
المرقوم...)²

حيث انهدم القرن المذكور في المثال بسبب قدمه ومرور الزمن، كما ساعدت العوامل
الخارجية في ذلك كالمطر، ويدرك الناظر هنا أن في إعادة بنائه ما يعود بالنفع على الوقف.

¹ سجل رقم 2، ص 292 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 2، ص 298 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وربما تتم المحافظة على النشاط الأصلي للعقار عند إعادة بنائه، كما يظهر في المقطع

التالي:

(...وذكر لمولانا الحاكم الشرعي المشار اليه ان من الجاري في الوقف المشار اليه جميع الدكانتين الكابنتين بالسوق الغربي بالصف الشمالي سكن السيد ابراهيم والسيد محمد ولدي المرحوم السيد بدر الدين الحنبلي ومراده ان يعمر بأقفيتهما ما اتهدم من اصليهما سابقا حاصلًا لجهة الوقف المشار اليه حفظًا للدكانتين المذكورتين وطلب من مولانا الحاكم الشرعي ان يأذن له في عمارة الحاصل المزبور من مال الوقف وان احتاج يستدين على جهة الوقف فاستخار الله تعالى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه في ذلك كثيرا واتخذ هاديا ونصيرا واذن للسيد صلاح الدين في عمارة () المذكور والاستدانة عند الحاجة ويرجع بذلك على جهة الوقف المزبور اذنا شرعيا مقبولا شرعا وذلك بعد ان عين من جانب الشرع الشريف فخر الخطبا المكرمين مولانا الشيخ شهاب الدين الكشف على ذلك فتوجه وصحبه المعلم على المعمار...)¹

فقد تعرضت دكانتين في السوق الغربي للهدم، ولذلك فكر الناظر في إعادة بنائهما، في محاولته للحفاظ على مبنى الوقف وفائدته، ولذلك فقد تقدم للحاكم الشرعي بطلبه وهو إعادة بنائهما حفظا لهما، وأن يقوم بالعمارة المذكورة من مال الوقف، فإن لم تكفي فليستدين لصالح الوقف، وقد أذن له القاضي بذلك بعد أن كلف المعمار بالكشف على الوضع، وأخذ موافقته.

والمثال التالي مشابه، فالدكان هنا خراب ومنهدمة، إلا أن إعادة بنائها ستتم من مال ادهم، بسبب تحكيرها له:

(...وذلك جميع الدكان الخراب المنهدمة المشحونة بالأتربة الكابنة بالمحلة المرقومة التي حدها من القبلة المشرفة الطريق السالك ومن الشرق كذلك ومن

¹ سجل رقم 1، ص 277 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

الشمال القرن ومن الغرب الدكان () على أن يعمر الشيخ صلاح الدين الدكان
المزبورة وينشئ عمارتها وبنائها من ماله وخالص نواله...¹

وفي بعض الأحيان يتم إعادة بناء مبنى معين، للإستفادة منه بنشاطات مخالفه للنشاط
الأساسي كأن يحول الدكان إلى مسكن:

(سلم فخر أقرانه الحاج جماعة بن عودة المتولي على وقف الجامع المعمور بذكر
الله تعالى المعروف بالجامع الكبير الصلاحي بمدينة نابلس لفخر الأماجد
والأعيان عمدة اولي الفخر و() مصطفى بك () طوقلي زادة زيد قدره جميع
الدكانين المنهدمتين الخاليتين من السقف العادمتي النفع الجاريتين في وقف
الجامع المومي اليه وحدها قبله الطريق السلطاني وفيه بابها وشرقاً الحاورة
وشمالاً () الحاج حسن بن جامع وغرباً ملك الحرمة ثلجية على ان يعمرها
مصطفى بلوكوباشي المشار اليه من ماله وخالص حاله وينتفع بهما سكنا
واسكانا وسائر الإنتفاعات الشرعية وعليه في كل سنة تمضي بعد تاريخه لجهة
الوقف المشار اليه على كل دكان منهما عشرة قطع....)²

حيث تم تسليم آثار الدكانتين المنهدمتين، الجاريتين في وقف الجامع الكبير الصلاحي،
واللتين انتفت الفائدة منهما بسبب دمارهما، على أن يعيد من احتكرهما بناءهما من ماله، وينتفع
بهما كمسكن، على سبيل الحكر.

وليس من الضروري ان يتم اللجوء إلى إعادة بناء ما بسبب تعرض البناء للهدم أو
الخراب الكلي، بل من الممكن أن يهدم أجزاء من العقار إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة،
ويزيد من فرص الإنتفاع بالمبنى:

(... على أن يبني على سطح الدكان المذكورة ويلصق على حايط بابها ويقرر
وان احتاجت الى هدم شيء يهدمه ويعيده كما كان وينتفع بذلك سكنا وإسكانا
وسائر وجوه الإنتفاعات الشرعية...)³

¹ سجل رقم 2، ص 95 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 290 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 72 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

حيث سمح للمستفيد من المبنى وهو المحتكر بأن يبني على سطحه، بحيث تركت له الحرية في هدم أجزاء من المبنى، إذا تطلب الوضع الإنشائي ذلك، على أن يعيد الجزء المهدم كسابق عهده.

وربما توضع بعض الشروط على عملية إعادة البناء، حيث اشترط الناظر في المثال التالي عند إعادة بناء الدكان المنهدمة كلياً، أن يعاد بناؤها كما هي، أو كما كانت سابقاً قبل أن تهدم، إلا أنه سمح للمحتكر بأن ينتفع بالبناء الجديد كسكن:

(...جميع الدكان الخراب البائرة الخالية من البنا الكاينة بخط القافيط الملاصقة لدكان فرحات المزبور ومن يشركه فيها من جهة القبلة على أن يبنيها دكانا كما كانت وينتفعا بها سكونا واسكانا وسائر وجوه الإنتفاعات الشرعية وعليهما في كل سنة بطريق الحكر عشرة قطع مصرية لجهة الوقف المزبور...)¹

وفي المثال التالي اشترط الناظر إعادة البناء مع إضافة بعض التفاصيل في البناء المستحدث من حيث الفتحات والتفاصيل الداخلية:

(...وله ولاية احكاره بالطريق الشرعي وذلك جميع سطح الساباط الراكب على ممر حمام الدرجة الكاين الساباط بداخله () بمحلة العقبة الذي انهدم سابقا وأقامه الحاج سعد المرقوم من ماله على ان يهدماه ثانيا لكونه آيل للسقوط ويجددا بناه ويبني عليه () كما كان سابقا ويجعل بداخله خزانة من جهة الغرب ويجعل للبيت المزبور طاقتين مطلتين على الطريق من جهة الشمال وينتفعا بذلك...)²

2:5 الحفاظ على دوام حيوية ونشاط المبنى

لقد فهم المسلمون أن الحفاظ على المبنى وعلى استدامته لا يقتصر بالضرورة على المحافظة على الكيان المادي الفيزيائي، بل بضرورة المحافظة على قيام المبنى بالوظائف المرجوة منه، مما يساهم في استمرار ودوام المنفعة منه، مما جعلهم في سعي دائم لتوفير مورداً مالياً كافياً لتشغيل المبنى.

¹ سجل رقم 2، ص 72 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 4، ص 20 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وتؤدي المباني الموقوفة كما نعلم وظائف مختلفة، فهناك المباني الخيرية كالمساجد والمشافي أو ما تسمى بالبيماريستانات والمدارس، وجميعها وجدت لتؤدي خدماتها للمجتمع، مما يستلزم تزويدها بما يعينها على ذلك على أتم وجه، فليس هيكل المبنى وحده هو من يقدم الخدمات للناس، فلا نفع بمسجد مثلا دون وجود من يؤم الناس في الصلاة، ودون وجود الإضاءة والفرش اللازم، ولا نفع بمشفى دون وجود أطباء وممرضين، ودون وجود أسرة وأدوية إلى غير ذلك مما يلزم، وأيضا المدرسة، فما النفع من وجود مبنى للدراسة دون وجود الأساتذة، ودون توفير الكراسي والألواح والكتب وغيرها.

من ناحية أخرى، فليست جميع مباني الأوقاف مساجد ومشافي ومدارس وزوايا وغيرها من المباني الكثيرة الخيرية، بل تحتل المساكن والحوانيت والمباني التجارية الأخرى، تحتل شريحة كبيرة من مباني الأوقاف، والتي ستبقى خاوية إن لم تمارس كل منها وظيفتها.

أساليب تفعيل مباني الأوقاف

ولاختلاف الأهداف المرجوة من المباني، تختلف بالتالي أساليب تفعيل كل منها، فكما رأينا سابقا يستلزم دوام تفعيل المسجد مثلا توفير قائمين أو موظفين يقومون على خدمته وتأدية وظيفتهم، بالإضافة إلى الفرش اللازم، بينما يحتاج المسكن ببساطة إلى من يشغله ويهتم بصيانتة، وكذلك المباني التجارية.

1:2:5 المباني الخيرية والعامّة

فبالنسبة للمباني الخيرية العامة كالمساجد، تمتلئ وثائق الأوقاف بقرارات القاضي لتعيين الموظفين في المساجد والمدارس، في الوظائف المختلفة من الإمامة والخطابة وقراءة القرآن، والتولية والنظر على المبنى والتي تعتبر أهم الوظائف:

(قرر مولانا الحاكم الشرعي حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي السيد عبدالله ابن المرحوم السيد أحمد الحنبلي في نصف وظيفة التولية وفي نصف وظيفة النظر على المدرسة العمادية الكاينه بمحلة القريون وأن يكون له

من المعلوم في كل يوم عثمانيتان..... وأذن مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه
اعلاه للسيد عبد الله المزبور بمباشرة الوظيفة المزبوره وقبض معلومها من ربيع
الوقف وبالإستتابه عند الحاجة تقريراً وإذنا صحيحين شرعيين مقبولين
شرعاً.....¹

وتختلف وتتووع الوظائف في المباني الخيرية، من الناظر والإمام، ووظيفة المشيخة،
والمحاسب وغيرها الكثير:

(...المشيخة على المدرسه الفخرية الكاينة بمدينة نابلس بمحلة العقبه...)²

(...في وظيفتي المشاركة والمحاسبة على أوقاف صاجب الخيرات...)³

ويبدو أن نظافة المبنى كانت من الضرورة بمكان ما جعل القاضي يصدر قرارات
خاصة لتعيين من يقوم بها:

(...في وظيفتي تعزيل وتنظيف بيت الخلا () الكاينين بمدينة نابلس...)⁴

ويتضح جلياً عند تأمل الدفاتر أو التقارير المالية المقدمة من الناظر، حول إيراد
ومصرف المباني الخيرية، أن المصروف السنوي على المبنى يقسم إلى قسمين رئيسيين، الأول
هو مجموع ما تم صرفه على عمليات الصيانة والتصليح التي خضع لها المبنى، والثاني وهو
موضوع هذا الباب، وهو مجموع ما تم صرفه لتشغيل المبنى، حيث ترد تباعاً بنود خاصة
برواتب العاملين في المبنى، ومن يقوم على خدمته، ففي كل مبنى خدماتي مجموعة من
العاملين، كالثيوخ أو من ينحصر عملهم في قراءة القرآن والخطابة والإمامة، ومن يهتم بنظافة
المبنى وتوويره، بالإضافة إلى أجر الناظر.

¹ سجل رقم 3، ص 59 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 216 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 56 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 1، ص 214 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(علوم شيخ عبد الرحمن خطيب / 360... علوم شيخ حافظ خطيب ثاني وقارىء
حولى/ 450 علوم بواب وشعال / 130... علوم متولى وناظر / 360

حيث يتقاضى الخطيب الشيخ عبد الرحمن مبلغ 360 مقابل عمله، ويتقاضى الخطيب
الثاني والقارىء الحولى مبلغ 450، كما يتناول البواب والشعال (من يقوم بإنارة المكان) مبلغ
130 والناظر 360، ومع عدم توضيح عملة الراتب، إلا أنها قد تكون الغرش على الأرجح.

ويعمل بعض الموظفين خارج المبنى، في مهمات مختلفة كتحصيل الربيع، والمحاسبة

(علوم شاوي 3 / 150... علوم جابي 3 / 150.. علوم مشارف ومحاسب /
360...)

وبالإضافة لذلك توجد في الحجج الكثير من البنود المتعلقة بتجهيزات المبنى، من فرش
وأدوات لازمة أخرى:

(... ثمن زيت تنوير في سنة/ 30.... ثمن دروج في سنة/ 30.....)¹

(... ثمن شمع/ 10 ثمن تنوير / 33)²

(بها دروج / 800... بها قناديل / 340... شمع ليالي افراح / 60... بيوت

قناديل جدد وترميم عتق / 30)

(...ورق كتابة/ 4)³

فكما يظهر في النصوص السابقة، يصرف جزء من الربيع في شراء المواد والأدوات
اللازمة، وتجديد الفرش، حيث تم صرف مبلغ 10 لشراء الشمع و 30 لزيت التنوير، و 30
لشراء الدروج، كما تم شراء قناديل ب 340، وورق للكتابة ب 4.

¹ سجل رقم 5، ص 21 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 24 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 71 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

2:2:5 المباني العادية

من ناحية أخرى، وكما ذكرنا سابقا تختلف الأساليب المتبعة للمحافظة على حيوية المباني العادية كالمساكن والمتاجر، فيكفي أن يتم إشغال المسكن وتفعيله لتحقيق المحافظة عليه، فإذا هجر المبنى فسيؤول للخراب، كما حصل مع أغلب المباني القديمة الآن، ولذلك فقد كان الإهتمام منصبا على تأجير وإحكار العقارات، على أن يقوم المحتكر بإجراء الصيانة والعمارة اللازمة للمبنى، مما يحقق الهدف الأصلي بالنهاية وهو الحفاظ على المبنى.

3:5 الحفاظ على دوام مصادر التمويل للمبنى

إن الحفاظ على المبنى بشقيه المادي والمعنوي، ليس بالإمكان تحقيقه، دون توفر الإمكانيات المادية المناسبة، حيث يعد تأمين المال اللازم لترميم المبنى من أهم العوائق والتحديات التي تقف بوجه الحفاظ على المبنى من نواحيه المختلفة.

حيث يحتاج المبنى لمبالغ كبيرة من أجل المحافظة على تشغيله، من أجور الموظفين ومواد وأدوات التشغيل، كما وضحنا سابقا، وإن احتاج للصيانة والترميم، فإن توفر المال من الضروري بمكان للحفاظ على المبنى من الزوال، فعمليات الحفاظ على المباني تحتاج إلى الكثير من المال لتوفير مواد البناء اللازمة، كالشيد والبلاط والحجر

(...ثمن شيد / قيمته) (... ثمن بلاط / قيمته 16....

وأدوات البناء المستعملة، كالألواح والمسامير،

...ثمن ألواح ومسامير... شريط/ 30... صوايد وحبال/ 30... حق قفه

ومكاتب / 5

بالإضافة إلى المصاريف الأخرى من أجور الفريق العامل من العمال والبنائين والنجارين والمعماريين وغيرهم،

واجرت نجار / قيمه 16... اجرة نحيث بلاط / قيمته 12.....اجرة سقا يوم
7 / 15... اجرة معلمين يوم 7 / 36... اجرة فعول يوم 7 / () ... اجره
فاعل مكربل تراب / 15...نجار ومعمار / 13...1

وكذلك المصاريف الروتينية التي تدفع للجهات الرسمية كالمحكمة،

...محصول كشف / 5... امضا دفتر وخرج محكمه / 3... كتبه ورسليه / 15

وبسبب التكاليف الباهظة لعملية ترميم المبنى، فقد يلجأ الناظر في بعض الأحيان للقاضي، في طلبه للكشف على المبنى الموقوف وتخمين كلفة ترميمه، بهدف تأمين المال اللازم:

(... وطلبا من مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه أعلاه الكشف على العمارة المزبورة في الدار المرقومة فاجابهما الى مطلوبهما وعين من جانبه فخر أقرانه خليل بشة محضرباشي والمعلم سليمان معمار باشي فتوجهها الدال المزبورة وصحبتهما جماعة من المسلمين التقاة الموحدين ممن ستكتب رسم شهادتهم أدناه فخمن المعلم سليمان المزبور عمارة البيت سكن الحاج نصر الله بخمس وثلاثين غرشا وعمارة الإيوان عشرة غروش وفي عمارة ستارة من جهة السرايا والأدب خانة خمس غروش وعمارة خمس وستون غرشا الا خمس قطع تخميننا مرعيا فعاد المعلم سليمان...)²

ولقد استعان القاضي بالمعمار المعلم سليمان لتخمين كلفة الترميم موضحة بأجزائها.

طرق وأساليب تمويل المباني الموقوفة

اهتم الواقفون منذ نشأة نظام الوقف بإيجاد الطرق والأساليب التي من شأنها توفير مصدر دائم لتمويل هذه المباني للحفاظ عليها من جهة، وللقيام بمهامها من جهة أخرى، و يمكن تلخيصها-

¹ سجل رقم 2، ص 318 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 2، ص 333 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

1:3:5 إنشاء العقارات الإستثمارية

فقد كان الهدف الأساسي وراء إنشاء هذه العقارات هو توفير دخل ثابت للمباني الموقوفة

الأساسية، كما يظهر في المقطع التالي

(... فمن ذلك النصف على المدرسة والمسجد المذكورين والنصف الثاني نرية
اولاد الواقف...)¹

فقد أوقف المبنى في المقطع السابق على وقف المدرسة والمسجد، حيث يذهب نصف ريعه للمستحقين والنصف الآخر للصرف على الوقف المذكور، كما ألحق وقف البيماريستان الملاصق للجامع الكبير، بالجامع كما يظهر فيما يلي:

(... في وظيفة التولية على الجامع الكبير الصلاحي الكاين بنابولوس ولا في
وظيفة التولية على البيماريستان الملحق وقفه على مصالح الجامع الكبير
الصلاحي المذكور...)²

ومما هو جدير بالذكر أن الاهتمام بترميم الوقفيات لم يقتصر على المباني الخدمائية، بل تعدى ذلك للاهتمام بعمارة واستدامة المباني الاستثمارية ولا عجب من ذلك وهي الممول الرئيسي للمباني الخدمائية وسبب استمرارها وازدهارها واستقرارها، والنص التالي خير دليل على ذلك:

(دفتر يتضمن ايراد ومصروف وقف ولي الله تعالى الشيخ عماد الدين الحنبلي
قدس الله سره العزيز الكاين ضريحه بظاهر مدينة نابولوس بالجبل الشمالي
الجاري وقفه على المدرسة والمسجد المجاور لها الكاينين بمحلة القريون بمدينة
نابولوس...)³

حيث قدم الناظر دفترا في ترميم مبنى موقوف على مدرسة ومسجد.

¹ سجل رقم 5، ص58 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 32 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص58 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

ولا يخلو دفتر من الدفاتر الخاصة بالجامع الكبير من بنود تعمير العقارات الموقوفة على الجامع، كهذا المقطع من دفتر الجامع الكبير بنابلس

(... عماره باب دكان بن بطبوط / 45... عماره دكان شيخ عبد الحق / 45...)¹

وهذا المقطع من الحجة الذي يورد ما تم صرفه على الفرن الموقوف على مصالح الجامع الكبير والماريستان:

(...يتضمن ما أصرفه الحاج مطر ابن محمد على بناء(لوثة) الفرن بداخل الدكان الكاينة بنابلوس بالسوق الغربي الجاري نصفها بوقف الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع الحنابلة بمحلة الغرب بنابلوس والنصف الثاني الجاري بوقف المريستان الملحق الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع الكبير الصلاحي بنابلوس)²

وقد يكون العقار الإستثماري، مبنا خدماتيا كالمشفى، حيث يساهم ريعه في مراعاة شؤون مبنى آخر، كالمسجد كما في المثال التالي:

(... في وظيفة التولية على البيماريستان الملحق وقفه على مصالح الجامع الكبير الصلاحي المذكور...)³

كما قد يوقف مبنا تجاريا للصرف على مبنا خدماتيا آخر، كأن يوقف ريع دكان أو صبانة أو أي مكان ينتج سلعة معينة لصالح مبنى آخر كالمشفى كما في الأمثلة التالية:

(...جميع علو الدكان الكاينه بنابلوس بمحلة الغرب بخط عين حسين الجارية في وقف البيمرستان...)⁴

¹ سجل رقم 3، ص 21 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس
² سجل رقم 1، ص 167 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس
³ سجل رقم 1، ص 32 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس
⁴ سجل رقم 1، ص 299 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وقد يصرف ريع ها المبنى كما ذكرنا سابقا في تمويل عمليات الصيانة والتصلّيات التي تجرى للمبنى الموقوف عليه،

(... في عمارة المصنبة الكائنة بنابلوس بمحلة الغرب المعروفة بصيانة اولاد الفرزان الجارية في الوقف المزبور...) ¹

وقد يستعمل الريع في دفع رواتب الموظفين في المبنى الموقوف عليه:

(...في مباشرة الوظيفة المزبورة مناوبة وفي الإستبانة عند الحاجة وقبض المعلوم المعني أعلاه من أجرة الفرن المعد لخبز الكعك الكاين بنابلوس بمحلة الحبلّة المجاور للجامع الكبير الصلاحي...) ²

2:3:5 الإستثمار: الحكر والتأجير

إن استثمار المباني الموقوفة يعد أحد اهداف إدارة الأوقاف، إلا أنه -الإستثمار- قد يعد أحد انجح السبل المتبعة لتمويل ترميم المبنى، فقد يلجأ الواقف أو الناظر أحيانا الى تحكير العقار الموقوف للحصول على المال لتمويل ترميمه، أو لتمويل مبنى آخر، حيث يتم الإتفاق بين الناظر والمستحكر على أن يقوم بالترميم اللازم للمبنى، مقابل أن ينتفع به، كما في المثال التالي:

(... فاجره بالوكالة الشرعية من قبل فخر الأعظم والأكارم مصطفى بك بن المرحوم محمد اغا المتولي على وقف جده لأمه المرحوم صاحب الخيرات والمبرات لالا مصطفى باشا () تراه جميع الحمام الكائنة بمدينة نابلوس بمحلة العقبة بحقوقها ومنافعها ومرافقها وما عرف بها ونسب اليها من الحقوق الواجبة لذلك شرعا اجارة شرعية لازمة الانتفاع بالمأجور مدة تسعين سنة متوالية باجرة قدرها عن كل سنة اربعة وخمسون غرشا واذن المؤجر المذكور بالوكالة المذكورة عن الموكل المشار اليه للمستأجر المشار اليه ان يعمر الحمام المزبور وما سيصرفه على الحمام المذكور من ترميمها وترميمها و) وجاماتها وما تحتاج اليه من جزئي وكلي يكتب بذلك دفترا ويكون جميع ما يصرفه رقبة

¹ سجل رقم 1، ص 3 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 52 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

مرصده له على الحمام المزبور الى انتهاء المدة المذكورة المزبورة اعلاه اننا
شرعيا مقبولا شرعا¹

فقد تم تأجير الحمام الجاري في وقف مصطفى لالا باشا لمدة تسعين سنة، على أن يقوم
المستأجر بإجراء الترميم اللازم، ويكون ما أصرفه على سبيل الدين على الوقف، ويكتب فيما
أصرفه دفاتر.

وفي المثال التالي أذن المتولي على البد الموقوف، والذي طاله الخراب، للمستحكرين
بتعميره وصرف المال اللازم، على سبيل الدين

(...الجاري ذلك في استحكارهما سوية بينهما من عين الأكابر الكرام اسماعيل
اغا المتولي على الوقف) بعد الاذن لهما بالتعمير والصرف على ذلك ليكون ذلك
لهما ديناً وخلصوا مرصدا على رقبة البد المزبور بعد ان أذن المتولي على البد
الخراب بنفسه فراه معطلا بموجب () الاستحكار الصادر من المتولي المزبور
المؤرخ في شهر شعبان المبارك سنة تسع وثلاثين ومائة والف المقيّد بالسجل
المحفوظ...)²

فقد استفاد الناظر في الأمثلة السابقة من إمكانات المستحكر المالية، فقام الإثنان بعقد
صفقة المستفيد الأول منها هو المبنى، حيث تم إجراء الترميم اللازم، وإشغال المبنى، وأخيرا
تحقيق مورد مالي لجهة الوقف.

3:3:5 الإستبدال

إن استبدال المبنى الموقوف كفكرة تتناقض والأهداف الرئيسية للوقف بحد ذاته، إلا انه
من الممكن استعماله كوسيلة للحصول على التمويل، ومع أن هذه الوسيلة هي آخر ما يطرق من
أبواب، إلا أنها قد تكون أكثرها فعالية في حالات محدودة، فقد سن الفقهاء هذا الإجراء
لاستخدامه في أضيق الحدود، بحيث أصبح استبدال أجزاء من الوقف بالمال منقذا لأجزاء أخرى

¹ سجل رقم 1، ص 263 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 154 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

تحتاج إلى الترميم، فيصبح من المجدي التضحية ببعض الوقف في سبيل الإنتفاع ببقيته، كما يظهر المثال التالي:

ويظهر المقطع التالي أن الإستبدال هو آخر الطرق المتبعة لتمويل ترميم المبنى،
(.... حضر سليمان الناظر والمستحق المرقوم لدى مولانا سليمان افندي النايب السابق بالمدينة المزبورة وذكر للحاكم الشرعي انه من كثرة الامطار ولحصول الزلازل وتداول الايام والليالي تهدمت حيطان الدار المزبوره وانهدم البيت العلوي والحضير والايوضه واسترمت بقية الدار المرقومة وتشعث بقية جدرانها وصارت مشحونة بالاتربة والقمامات وصارت بصفه مضمحلة شرعا و() للاستبدال ولم ينتفع بها بشيء قل ولا جل للوقف وليس تحت يده مال لجهة الوقف لان بقية اماكن الوقف مؤجره اجارة طويلة ولم يرغب احد في استيجار الدار المرقومة مدة طويلة باجرة معجلة لتصرف في عمارة الدار وان تركت بلا عمارة ينهدم بقيتها ويحصل لمستحقيها ضرر بليغ وقد ثم من يرغب في استبدال جميع الدار....)¹

فقد ذكر الناظر للقاضي أن البيت الموقوف قد هدمت حيطانه، وبعض أجزاء منه، فيما تم ترميم أجزاء أخرى، ولم يعد باستطاعته إكمال ترميم البيت بسبب نفاذ المال، وعدم توفر من يقوم باستئجارها وترميمها، ولذلك فهو يطلب من القاضي استبدالها بعقار آخر.

وفي بعض الأحيان يقوم الناظر بالتضحية بأحد عقارات الوقف واستبدالها لتوفير المال اللازم لترميم عقار آخر أكثر أهمية:

(...أن من الجاري في وقف والده وتصرف علي جوريجي المومى اليه نظر واستحقاق جميع الدار الكاينة بمدينة نابلس الشهيرة في محلها شهرة تغني عن وصفها وتحديد () وان الدار المزبورة وتداول الأيام والليالي تحتاج الى مرمة وعمارة ضروريتين وليس تحت يده مال حاصل لجهة الوقف يصرف في عمارة ومرمة الدار المزبورة وان من الجاري في الوقف المزبور جميع الدكانتين بالمدينة المزبورة بمحلة تل الكريم الملاصقتين المبنيتين بالحجر والشيد يفوه

¹ سجل رقم 5، ص74 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

بابهما قبلة للحدود () بالطريق وفيه باباهما وشرقاً الممر الموصل الى () وشمالاً دار البواب بجميع حقوقهما الشرعية وانه ثم من يرغب في استبدالهما بضعف قيمتهما ويأذن له بعمارة وممرمة الدار المزبورة الضرورية وممرمتها اللازمة وما بقي من البذل بعد الصرف المزبور يبقى تحت يد الناظر المرقوم ليشتري به عقارا يكون بدلا وعوضا عن العين المستبدله...¹

فقد فضل الناظر في المثال السابق أن يستبدل الدكانتين الجاريتين في الوقف، حتى يوفر المال اللازم لتعمير البيت المذكور، والذي يبدو انه من البيوت الهامة، فقد عبر عنه بالشهير في محله شهرة تغني عن وصفه.

وربما يكون المثال التالي كافيا لبيان تحري الأسباب الكافية والمقنعة لاستعماله كوسيلة للحصول على التمويل للترميم

(... وقال في تقرير دعواه عليه ان واجهة البيت المذكور من جهة القبلة ايله للسقوط والسقيفه اكثرها من الداخل ساقط وكذلك واجهتها الغربية وبطالبه بعمارة ذلك من مال الوقف المشار اليه وسال سواله عن () فاجاب بان ذلك لا يحتاج الى عمارة وطال الخصام بينهما وطلب الكشف على ذلك والتحرير على ما هنالك فعين مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه فخر الخطبا المكرمين مولانا الشيخ شهاب الدين احد الكتبة بالمجلس الشرعي فتوجه وصحبه المعلم علي بن وهيب المعمار ومولانا العلامة الشيخ ابو بكر () والحاج جماعة المذكور والحاج صلاح بن خليل الجابي على الوقف المزبور فحصل الكشف على البيت والسقيفه فوجد كما () اعلاه فعادوا واخبروا مولانا الحاكم الشرعي بذلك وخمنوا عمارتها الى ازيد من عشرين غرشا فعند ذلك تضرر الحاج جماعة من العمارة المذكورة لكون ان الوقف الآن متضايق وليس معه ما يعمر به ولا من يعاينه على جهة الوقف وطال الخصام بخصوص ذلك فدخل المصلحون بين الفريقين لما هو الأولى والأحرى لجهة الوقف المذكور ولجهة المستأجر المزبور بأن المستأجر يستبدل البيت والسقيفه ويعمرهما من ماله ويصير له ملكا محرما له على طول الزمان ونفعا لجهة الوقف...)²

¹ سجل رقم 2، ص 142 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 324 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

فعندما تم تخمين العمارة اللازمة للبيت المذكور، لم يستطع الناظر تامين المبلغ المطلوب، ولذلك اقترح عليه استبدال البيت، بحيث يستملكه المستأجر ويعمره من ماله.

4:3:5 المبالغ المقطوعة

ومن الممكن أن يستمد المبنى تمويل تشغيله وصيانته من جهات أخرى على شكل مبالغ مقطوعة تدفع دوريا - وعادة ما تكون كل سنة-، ويقوم بدفعها اشخاص كالتجار بارادتهم، كما في الأمثلة التالية:

(ترتب بذمة احمد بن عبد النبي الهندي لوقف الجامع الكبير الصلاحي مبلغ قدره...)¹

(ترتب بذمة زيتون بن أحمد دندنة لوقف الجامع الكبير الصلاحي مبلغا قدره اثنا عشر غرشا اصلا وربحا لمدة سنة تمضي من تاريخه...)²

حيث يشغل مبلغ معين من المال في عمليات التداول المختلفه التي تدر الربح كالتجارة مثلا بهدف تمويل مبنى موقوف، وذلك لإعانتته على القيام بواجباته، وهو ما يسمى وقف النقود، كما في المثال التالي:

(ترتب بذمة حسن بن البعيع لوقف مسجد راس الحارة الكاين بمحلة الحبله مبلغ قدرة خمسة غروش اصل مال وربحها غرش واحد بالمعاملة الشرعية يحل عليه المبلغ المذكور لمدة سنة تمضي من تاريخه وصدقه على ذلك السيد محمد بن السيد شرف المتكلم على الوقف المذكور تصديقا شرعيا تحريرا بتاريخه اعلاه)³

فقد وقف مبلغ خمسة غروش، ليتم تعاملها في السوق بالمعاملات المشروعة، وما تدره من ربح يرصد سنويا ويدفع للمبنى الموقوف عليه.

¹ سجل رقم 1، ص 83 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 71 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 1، ص 119 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

4:5 تكوين قاعدة معلومات عن المباني الموقوفة

إن عملية تسجيل التعاملات الخاصة بمباني الأوقاف صحبه وربما عن غير قصد، تسجيلاً وتوثيقاً للكثير من الأمور والمعلومات، والتي تعتبر في وقتنا الحالي كنزاً يستحق البحث عنه، فمع أن التوثيق لم يشكل مقصداً بحد ذاته، إلا أن حجج الأوقاف قدمت لنا كما كبيراً وفريداً من المعلومات، والتي توثق أساليبهم في التعامل مع هذه الأبنية.

من جملة المعلومات الواردة المعلومات الخاصة بالعائلات والحياة الإجتماعية، والعملية المتداولة والأسعار والمهن، وتتوافر معلومات هامة عن المباني من حيث حدودها ومواقعها وأجزائها، ومواد وأدوات الترميم، وغير ذلك الكثير.

ما يهمننا في هذا البحث ما يختص من تلك المعلومات بالذاكرة المعمارية، وهي بشكل رئيسي ما يتكلم عن المعالم المعمارية، والوصف المعماري للمباني، وأخيراً ما يرد بخصوص عمليات الترميم، حيث سنورد فيما يلي بعض الأمثلة حول المعلومات الواردة في حجج الأوقاف والتي تعتبر توثيقاً لسمات تلك المرحلة، من حيث الأمكنة والمعالم المعمارية البارزة في تلك الفترة، والوصف المعماري للمباني وأجزائها وحدودها، وأخيراً ما يتعلق بالترميم والمواد المستعمله فيه.

1:4:5 المعالم المعمارية

مع اختلاف المكان من زمان لآخر تبقى في أذهاننا صوراً لا تتغير لأماكن أو مباني، ربما يكون في استذكارها توثيقاً لمراحل معينة من حياة المدينة والمجتمع، وحفظاً لتراثها وتاريخها وهويتها، فمن المنطقي أن تختلف معالم المكان بعد مرور زمن طويل، إلا أن الكثير من المعالم الرئيسية تبقى حاضرة في الأذهان، حتى وإن اختلفت نكهتها، أو اندثر بعضها.

وتستمد المدينة هويتها المعمارية من مبانيها فالمبنى يعرف عن نفسه إذا كان قائماً وبحاله جيدة، إلا أن المعالم الأثرية تقف عاجزه عن ذلك، ويمكننا العوده إلى كتب التاريخ التي تذكر أحيانا أن السلطان أو الأمير قد بنى في سنة كذا مسجداً أو حماماً أو غير ذلك، كما قد

تفيدنا كتب اليوميات في الإستدلال على وضعية هذا الأثر، ومع ذلك فإن كتب التاريخ لم تخصص أصلا لتحدثنا عن هذه الأمور إلا بطريقة عرضيه، بالرغم مما توفره لنا من معلومات في هذا المجال، فيبقى أمامنا أن نعود إلى الوثائق التي يمكنها أن تضيف معلومات فريده بهذا الخصوص.

فقد ذكرت حجج الوقفيات الكثير من المباني الهامة، بعضها منها يعتبر معالمًا معمارية هامة في المدينة، وفي الحفاظ عليها أو على ذكرها حفاظًا على المدينة نفسها، الشيء الذي يزيد من أهمية التوثيق، خاصة بسبب اندثار كثير منها.

1:1:4:5 المعالم المعمارية الموجودة

• المساجد:

1. الجامع الكبير الصلاحي:

(...على وقف الجامع الكبير الصلاحي الكاين بمحلة العقبة...)¹

2. الجامع الحنبلي:

(...المعروف بجامع الحنابلة بمحلة الغرب بنابلس...)²

• الخانات:

1. خان مصطفى لالا باشا:

(...الكاين بخان الوزير المكرم مصطفى باشا طاب ثراه الكاين بنابلس...)³

¹ سجل رقم 2، ص 219 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 167 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 1، ص 193 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

• الحمامات:

1. حمام الدرجة:

- (... جميع الحمام القائمة البنا الكاينة بمدينة نابلس بمحلة العقبة المعروفة بالواقف .
المشار اليه والمشهورة بحمام الدرجة...)¹

2. حمام الجديدة:

(...الحمام العامره الكاينه بمحلة الغرب بخط عين حسين وتعرف بحمام الجديد...)²

3. حمام السمرة:

(...حكر حمام السامرة /180)³

• الصبانات:

1. مصبنة أولاد الفرزان:

- (... في عمارة المصبنة الكاينة بنابلس بمحلة الغرب الممعروفة بصبانة اولاد الفرزان
الجارية في الوقف المزبور...)⁴

2. المصبنة الوشاقية:

(...شهادة وقفه جميع المصبنة المعروفة بالوشاقية الكاينة بمحلة الحبله...)⁵

¹ سجل رقم 1، ص 103 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 5، ص 49 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 313، دفتر ايراد الجامع الكبير، السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 1، ص 3 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁵ سجل رقم 2، ص 65 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

3. الصبانة الناشفية:

(...من جميع المصبنة العامرة الكاينة بمحاة العقبة وتعرف بمصبنة أولاد الناشف المشتملة على قدرة نحاس واقميم وأحواض وآبار ومباسط ومشابك وغير ذلك () لطبخ الصابون بجميع حقوقها...)¹

4. الصبانة الحلاقية

(...بمحلة الياسمين...وغربا الصبانة الحلاقية...)²

5. المصبنة النقلية

(...من جميع المصبنة النقلية العامرة الكاينة بمحلة الياسمين المشتملة على قدرة نحاس واقميم وأحواض وآبار معدة لخرن الزيت وبراني وجواني ومباسط ومنافع ومرافق...)³

• المقامات:

1. مقام الخضر:

(نصب وقرر الحاكم الشرعي حامل هذا الكتاب الشرعي فخر الصالحين الشيخ يوسف بن اسماعيل حمور خادما وشعالا وكناسا وفراشا بمقام سيدنا الخضر ابي العباس عليه السلام الكاين مقامه بين محلة العقبة ومحلة القيسارية بالمدينة المزبورة... وبتسلم مفتاح المقام المذكور...)⁴

¹ سجل رقم 2، ص 105 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 3، ص 4 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 201 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 4، ص 31 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

2:1:4:5 المعالم المعمارية المندثرة

• المساجد:

1. الجامع الوزيري

(...المعروف بالجامع الكبير الصلاحي الكاين بمحلة العقبة ومن جملته ومتصل به وداخل فيه الجامع الوزيري...)¹

2. مسجد رأس الحارة

(... لوقف مسجد راس الحارة الكاين بمحلة الحبلية...)²

• البيماريستانات:

(...البيماريستان الملحق وقفه على مصالح الجامع الكبير الصلاحي المذكور...)³

• المدارس:

1. المدرسة العمادية

(... وظيفة الكتابة على اوقاف المدرسة العمادية الكاينة بنابلس المحروسة...)⁴

(... وظيفة النظر على المدرسه العماديه الكاينه بمحلة القريون...)⁵

2. المدرسة الفخرية

(...وغربا المدرسة المعروفة بالفخرية...)⁶

¹ سجل رقم 2، ص 93 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 119 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 1، ص 32 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 1، ص 129 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁵ سجل رقم 3، ص 59 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁶ سجل رقم 2، ص 45 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(...المشيخة على المدرسه الفخرية الكاينة بمدينة نابلس بمحلة العقبه...)¹

• الحمامات

1. حمام الريش

(...من الحمام المعروف بحمام الريش...)²

• الطواحين

1. طاحون الشاورية

(... من جميع دار الرحي المعدة لكسر الغلات ودورانها على الما الهارب من المدينة

المعروفة بطاحون الشاورية المشتملة على حجر واحد يديره الما...)³

2:4:5 الوصف المعماري

يقصد بالوصف المعماري كل ما يخص المبنى وما يعرفه، موقعه وحدوده وأجزائه وفراغاته، وهو ما زحرت به وثائق الأوقاف، وسنتناول فيما يلي بعض الأمثلة فيما ورد حول وصف مواقع المباني، ثم ننتقل لتحليل ما ورد بخصوص وصف فراغات وأجزاء المبنى.

1:2:4:5 حدود المباني

ربما يكون من الصعب الاعتماد على وصف مواقع المباني بالرجوع للوثائق، ويرجع ذلك لبدائية الطريقة التي يتم بها وصف مواقع وحدود المباني، حيث يعرف المبنى عادة بمجاورته لمباني معينه كدار فلان أو دكان فلان، أو ساحات أو حتى أشجار وهي جميعا كما نعلم قابلة للتعبير، على سبيل المثال:

¹ سجل رقم 1، ص 216 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 2، ص 110 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 14 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

(... الثلاثة بيوت العامرات الكاينات بداخل الدار بمحلة القريون بالقرب من السرايا مع ما يتبع البيوت المذكورة من الساحة السماوية والمنافع والمرافق الشرعية والحقوق الشرعية شركة الحرمة صالحة بنت رمضان الاتي ذكرها ومن يشاركها في ذلك بحق الباقي وحد الدار المزبوره قبله السرايا وشرقا دار كنعان الحمامي وشمالا الطريق السالك وفيه باب الدار المزبوره وغربا دار الحلبي...)¹

حيث عرف موقع المبنى في الحجة السابقة بأنه يقع بمحلة القريون بالقرب من السرايا، وهو دار الحكم في تلك الفترة، ويقع بجانب جامع النصر، ثم انتقل إلى تعريف حدوده:

من الجنوب: السرايا

من الشرق: دار كنعان الحمامي

من الشمال: الطريق السالك

من الغرب: دار الحلبي

ومن البديهي أن تختلف ملكيات المباني المجاورة.

2:2:4:5 أجزاء وفراغات المبنى

احتوت وثائق الوقفيات على وصف دقيق وتفصيلي لجميع الفراغات المكونة للمبنى ومواقعها وعلاقتها ببعضها البعض، وبمعنى آخر لقد كانت وثيقة الوقف (إذا حللناها) بالمفهوم المعماري، مسقطا أفقيا مكتوبا بدلا من أن يكون مرسوما، وهو ما يمكن الإستفادة منه في تخيل المبنى خاصة إذا كان حاليا عبارة عن أثر ليس إلا، وهو أسلوب متبع في التعرف على الآثار المعمارية، فوثائق الوقف مصدر لا غنى عنه لدراسة تاريخ العمارة الإسلامية، ومصطلحاتها الفنية، بل ويمكن اعتمادا عليها ترميم الآثار الإسلامية وإعادتها على الصورة التي كانت عليها

¹ سجل رقم 5، ص32 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

في الماضي¹، كما يمكن بواسطتها رصد التغييرات الفيزيائية التي تجري على المباني كما في الأمثلة التالية:

وصف المسقط الأفقي لحمام الدرجة:

(... جميع الحمام القائمة البنا الكاينة بمدينة نابلس بمحلة العقبة المعروفة بالواقف المشار اليه والمشهورة بحمام الدرجة المشتمله على داخل وفنا واغلاق وبراني وجواني وحرارة كل ذلك مفروش بالبلاط والرخام فالبراني يحتوي على فسقية ومساطب دايرين بها وباب مدخل منه الى مجاز يتصل منه الى الوسطاني ثم الى بيت الحرارة المشتمل على سبعة احواض متقابلة بخلاوي وايونات وفسقية بوسطها ومستوقد نار وقدرتي نحاس ومجاز الما الطاهر وقصطل لجمع الما وحدها من القبلة الحاكرة ودار عماد الدين الخطيب قديما وتمامه الطريق ومن الشرق دار الحاج عبد الحافظ بن () قديما وفيه الباب ومن الشمال والغرب الدور بجميع حقوقها...)²

المسقط الأفقي لحمام الجديدة:

(.... في جميع الحمام العامره الكاينه بمحلة الغرب بخط عين حسين وتعرف بحمام الجديدة وتشتمل على قدرتي نحاس واقميم وجواني وبراني وعلى مساطب واوان خارج البراني معد لربط الدواب وبركة ماء تجاه المساطب ل البرانيه باعلاها قبه كبيره مفتوح بوسطها فرجه للفضا ثم ندخل الى مكان به ادب خانتين تجاههما مسطبه صغيره ثم تتوصل الى مكان اخر به مساطب ومشلح ثم ننتقل الى مكان به حوض صغير وتجاهه مسطبه كبيره بها شادروان للما البارد ثم تتوصل الى داخلها ويشتمل على ايوانين واربع خلاوي ويشتمل ايضا على ثمانية احواض وساحه متسعه ومجاري ماء ومنافع ومرافق وحقوق شرعيه ويحدها...)³

¹ ابراهيم: د. عبد اللطيف، الوثائق في خدمة الآثار - كتاب المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربيه (1957).

² سجل رقم 1، ص 103 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 5، ص 49 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

دار حسين جوربجي:

(...جميع الدار العامرة الكاينة بمحلة العقبة المعروفة بدار حسين جوربجي وتشتمل على عدة بيوت علوية وسفلية و(و) غير ذلك فالعلوي منها يشتمل على طبقة بها شادروان ينجرا اليه الما من راس العين وطبقة مطلة على الفاخورة وطبقة برانية مطلة ايضا على الفاخورة علو الإسطبل وكذلك باب خاص يتوصل منه ومن داخله مخزن معد لخزن التبن ويشتمل السفلي على بيت بداخله بيت غربه أوجاق وبجانبه بيت الحر وايوان وأدب خانة وساحتين سماويتين تجاه الطبقة التي بها الشادروان وساحة سماوية مطلة على الفاخورة تجاه الطبقة الثانية وجميع البيت الذي بجانب الساحة السماوية وبيت() قرار السلم الحجر الذي يتوصل منه للطبقة وبيت آخر ومطبخ وبركة ما منجر ماؤها من راس العين وجميع الأودة الكبيرة من داخلها حوض منجر ماؤه من ما راس العين يتوصل من البركة التي بجانب الأودة المزبورة من جهة الشمال وعلى باب الأودة المزبورة ايوان كبير واوده علوية يتوصل اليها من بسلم حجر وعلى بابها ساحة سماوية وبها طاقات مطلة على الشارع وأودة صغيرة قرار الأودة المزبورة واسطبل قرار الساحة المزبورة التي تجاه الأودة المزبورة وقرار السلم المذكور قوسية صغيرة ومنافع ومرافق وحدود أربع حدها بتمامها من القبلة المشرفة دار () وقديما () وشرقا الطريق السالك وفيه بوابة كبيرة خاص ويتوصل منها للدار المزبورة...1)

3:4:5 مواد البناء والترميم

باستطاعة الباحث أن يستمد العديد من المعلومات الجوهرية حول أنواع المواد المستعملة ومختلف أسعارها، وحتى أثمان نقلها من مكان لآخر، ولعل عمليات الصرف قد سجلت بدقة، وقد ورد في وثائق الأوقاف معلومات غنية حول المواد المستعملة في البناء والترميم، والمكاييل والأسعار، فمن مواد البناء الحجارة والقصرمل والشيد والزيت

¹ سجل رقم 2، ص 82 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

وأيضاً(.... لها باب الجامع مسامير/ 5 لها ثمن لوح باب المتوضي/ 5 ثمن قصرمل ومعلم (دار الوقف /12... حق كيزان عدة / 175 زلطة حق زيت جرة/ 13 زلطة حق حجارة واجرة نحات/3 زلطة حق شيد / 7 زلطة حق قطن / 9 علك ملتين وكب تراب / 2 زلطة ...)¹

ويظهر النص السابق استعمال المسامير والقصرمل والزيت والحجارة والقطن والشيد، ومن الواضح أن الشيد من المواد الرئيسية في الترميم، حيث يرد ذكره في جميع دفاتر الترميم.

(دفتر مبارك يتضمن ما أصرفه فخر الأماجد والعيان مصطفى بلوكوباشي طوقلي زادة في عمارة الحمام الكاينة بمدينة نابلس بمحلة العقبة الجارية بوقف المرحوم لالا مصطفى باشا....

حجارة نارية... سواقيف... حجارة قنطرية... قواديس فخار... حمرة مد... بلاط مجلى... جرن رخام... زيت الملتين جرة... كتان... شيد كباره... حجار للمغطس... قطن... مسامير وسكك وبناكل واكعاب...)²

(... بها شريط نحاس...)³

(... بها احجار...بها شيد... بها جبصين... اجرة فعول لدق جبصين... اجرة معلمين مقاوله على بنا الطاقات ومعهم الطاقات...)⁴

اول يوم حجارة نارية/قيمة 73 حجارة صنان /35 احجار وفاعل مكربل التراب/15

مونة/5 ثاني يوم معلم وفاعلين لبنا/ 30 مونة/6 ثالث يوم معلم وفاعلين /30

مونة /6 بها شيد حمل جمل/30 عدة/3 ايضا شيد فردة عدد/ 16 ايضا شيد فردة 3/ 3

¹ سجل رقم 5، ص 22 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

² سجل رقم 1، ص 260 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

³ سجل رقم 2، ص 319 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

⁴ سجل رقم 1، ص 113 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

اسضا حمل حمل شيد/ 11 ايضا حمل شيد/ 8 ايضا شيد/ 13 نقل تراب احمر/ 8

نقل صوان/ 8 جبصين/ 3 عدة/ 150 عقاد ناري/ 30 حجارة عدة/ 30 ملح مد/ 8

بلاط رخام ذراعين نقص (/) 52 بلاط للباب 6/3 قفة وتعزيل تراب/ 8 اجرة معلم وفاعلين
ومونة واربع قفاف شيد/ 30 يكون جمعا/ 34

(...ثمن عقاد حمل 680/ 35 زلطة ثمن جيش حمل 350/) ثمن كتان لأجل قصارة
الأواوين المزبورة/ 9 زلطة ثمن طوبار/ (...)¹

(...شناكل حديد للتربات في سنة/ 5...)²

¹ سجل رقم 4، دفتر إيراد ومصرف جامع النصر، ص 22 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس
² سجل رقم 4، دفتر إيراد ومصرف جامع الساطون، ص 23 السجلات العثمانية الموجودة في المحكمة الغربية، نابلس

الفصل السادس
النتائج والتوصيات

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة على صعيد نظام الوقف وارتباطه بالبنية المعمارية، وقد ساعد استناد البحث في مصادره على وثائق وسجلات الوقف على الوصول إلى معلومات غنية في مضمار استخلاص الآليات المتبعة في إدارة المباني الموقوفة في العصور القديمة، وارتباطها بالمفاهيم المعاصرة في التعامل مع المحتوى التاريخي، وتتلخص تلك النتائج فيما يلي:

- التقت المفاهيم النظرية لنظام الوقف في رؤيتها للمباني والعقارات الموقوفة، واتجاهات الحفاظ على الثروة المعمارية، فالوقف وبحكم تعريفه "حبس الأصل وتسييل الثمرة"، يعني عمليا تأييد العقار أو الملكية بهدف توفير المنفعة منه بشكل دائم، فهو عمل أو بمعنى أدق (منفعه) غير مؤقت يتجاوز الأجيال ويعمل لصالح النفع عن طريق استخدام أداة هي العقار، فتحقيق الإستدامة للوظائف المؤداة من قبل هذه المؤسسة الخيرية، غير ممكن تأديتها إلا بتحقيق الديمومة للمباني التي تقدم هذه الخدمات.

- سعى نظام الوقف في جميع مراحلها التاريخية لابتنكار الوسائل التي من شأنها أن تضمن للوقف كنظام وللأبنية الموقوفة الديمومة والفعالية، وإدارة تلك المباني بالطريقة التي تعمل على استمرار وجودها عبر الزمن، حتى تستمر خيراتها بالتالي، ولذلك برز الاهتمام بتوفير المصادر للإنفاق على ترميم المبنى الموقوف وصيانته وبقائه، حيث إن وقف جميع الأموال الأخرى غير الأرض سيكون وقفا مؤقتا بحكم طبيعة المال الموقوف، لأن جميع المباني آبله للإنهاء.

- بالرغم من صعوبة الاعتماد على الوثائق كمصدر معلومات، إلا أنها تعتبر وبحق أداة لا يستهان بها كمصدر موثوق ومتنوع بكل ما يتعلق ويحيط الوقف، مع أن الشكل الذي تظهر عليه هذه الوثائق قد لا يشير إلى ذلك، ويرجع ذلك لأسباب عديدة أهمها أسلوب السرد الذي

تعتمده، فلا يوجد أسلوب منظم وموحد لتبويب المعلومات وتسجيلها، وربما يرجع ذلك لطبيعة العصر الذي أنتجت فيه تلك الوثائق، فهي لم تحرر لتشكل مصدر للمعلومات، أو بطريقة أخرى لم يكن التوثيق هدفا بحد ذاته، ولم تكن بعد قد عرفت أصول تسجيل وتبويب وحفظ المعلومات بهدف استخراجها مرة أخرى.

• تمكن البحث من التعرف على آلية إدارة مباني الوقف في الفترة العثمانية والتي ظهرت وتمثلت في الحجج الموجودة في سجلات المحكمة، ومع التنوع الكبير الذي ظهرت عليه هذه الحجج إلا أنه يمكن تصنيفها وتبويبها حسب الهدف من الحجة، فهناك حجج الوقفيات وهناك حجج الاستبدال، وغيرها، وجدير بالذكر أن المعلومات المستخلصة من كل منها تختلف من حيث ماهيتها حسب التالي:

1. تعطينا حجج الوقفيات فكرة لا بأس بها حول المبنى والوصف المعماري له، وأجزائه وحدوده، وهي ربما تعطينا فكرة حول نمط المنشآت والطرز والعناصر المعمارية المستعملة في تلك الفترة، بالإضافة إلى تصنيف المنشآت تبعا لأهميتها.

2. يمكن التعرف على طرق استثمار المباني الموقوفة، وطرق الحصول على التمويل اللازم من خلال حجج الأحكار والاستبدال.

3. من خلال الاطلاع على حجج التوظيف نتعرف على طواقم تسيير شئون المباني المختلفة، والوظائف المهمة كذلك المهام الملقاة على عاتق كل منهم.

4. تعتبر الدفاتر أكثر حجج الأوقاف احتواء للمعلومات، فمن خلال الوضع المالي للمنشأة، يتم التعرف على آليات الترميم والحرفيين ومواد البناء وخططات البناء، بالإضافة إلى تكاليف الترميم.

5. وتتنوع المعلومات المستخلصة من الدعاوي، فهي تظهر قوانين البناء، كما يظهر من خلالها وصفا دقيقا للمبنى ومدخله وحدوده

- سعت ادارة مباني الوقف في فترة الدراسة لتحقيق هدف الوقف الرئيسي، وهو تحقيق اكبر قدر من المنفعة من المبنى، عن طريق تحقيق الديمومة له، وربما ساعدت المعايير التي تم تقييم إدارة المباني بواسطتها على إيصال صورة واضحة حول معالم تلك الفترة، حيث:

1. وضعت إدارة مباني الأوقاف أهدافا عامة سعت إلى تحقيقها عن طريق العمل ضمن هيكلية واضحة، وبنظام إداري مرن ومن الطبيعي أن تلتقي تلك الأهداف وأهداف نظام الوقف بشكل عام والتي تتلخص بالحفاظ على المبنى، لضمان الاستفادة منه من جهة وتأييد المنفعة من جهة أخرى، عن طريق إيجاد آلية لتسيير اعمال المبنى، ومراقبة الوضع الفيزيائي والإنشائي والمالي والقانوني للمنشآت الموقوفة، والمحافظة عليها من العبث، والضياع.

2. فمن حيث الهيكلية وجدت طواقم مختصة لتسيير شئون تلك المباني تتوزع فيها المهام، فالناظر هو المسئول الأول عن المبنى إلا أنه في أداء عمله يخضع لسلطة عليا تتمثل في القضاء، كما وجدت مجموعة من الطواقم التي تؤدي مهام متنوعة إدارية وفنية.

3. اتبعت إدارة مباني الأوقاف نظاما إداريا مرنا، يركز على محاور ثلاث، اولها الفقه والشريعة الإسلامية والمعتمد على اجتهاد الفقهاء، والثاني هو القوانين السارية التي عرفت وجزت مع مرور الزمن والممارسة العملية، أما ثالثها فهو شرط الواقف الذي يشكل النظام الداخلي الخاص بكل منشأة على حدى.

- بمقارنة بسيطة بين آليات إدارة منشآت الوقف في الفترة العثمانية والتي تمثل عصور ما قبل وزارات الأوقاف والأساليب المتبعة اليوم والمتمثلة في دوائر ووزارات الأوقاف، يمكننا استنتاج الأسباب التي تجعل مباني الأوقاف اليوم تظهر هذا الشكل، ويظهر ذلك من خلال:

1. تمحورت أهداف إدارة مباني الأوقاف في الفترة العثمانية حول الحفاظ على المبنى وتسيير شئونه، عن طريق استثماره، ومتابعة أموره المالية من ريع ومستحقات، بالإضافة إلى

التقارير المالية الخاصة بالترميم ورواتب الموظفين وغير ذلك مما تم توضيحه في سياق البحث، بالإضافة إلى المحافظة على المنبى من العبث والاحتفال، فيما اقتضت أهداف الوزارات على المحافظة على المساجد ورعايتها، بالإضافة إلى مراعاة شؤون المقامات والأضرحة.

2. قامت إدارة مباني الأوقاف في العهد العثماني بأداء مهامها ضمن هيكلية بسيطة واضحة تتألف بشكل رئيسي من الناظر المسئول عن العقار وتحسين وضعه واستثماره بالشكل الأمثل، والقاضي الذي يمثل المرجع الأساسي في إصدار الأحكام والفتاوى كما أنه المؤتمن على هذه المباني، والواقف والذي كان يحافظ على خصوصية مبناه، يساعدهم في إدارة تلك المباني طاقم من الموظفين الذين علا شأنهم في تلك الفترة، فقد كانت مراسيم توظيفهم تصدر من الباب العالي أحيانا ومن القاضي شخصيا في أحيان أخرى، ومنهم المعمار الذي كان يشارك القاضي في إصدار القرارات ويقوم بتخمين الأسعار وغير ذلك، وبينما يتواجد النظار والقضاة بالإضافة إلى الموظفين والمدراء في دوائر الأوقاف اليوم إلا أن النظار على سبيل المثال لا يتعدى عملهم سوى تحصيل الربيع وتوزيعه على المستحقين، إن بقي للمبنى ريع أصلا فأغلب المباني مهجورة ومهملة، كما أن كثير من الأوقاف ليس لها ناظر يتابع أمورها فيما عدا الحالات القليلة، ومن الأمثلة عليها مطعم السرايا والذي يرجع لوقف آل القمحاوي¹، كما اختفى دور الواقف فقد آلت الأوقاف إلى عدد كبير من ورثة الواقف والذين يظهرون أي اهتمام بأوقافهم وسبب ذلك بسيط يرجع إلى تفاهة نصيب كل منهم من ريع المبنى، كما ضاعت أغلب الحجج التي في أيدي أصحاب الأوقاف، ويرجع ذلك لقلة الوعي بالوقف، ونتج عن ذلك أن أصبحت الأوقاف اليوم لا تعرف شروط وقفها الأصلية ففقدت تلك المباني فرادتها.

3. وبالنسبة للنظام الإداري فبينما نظمت أمور منشآت الوقف في السابق تبعا لنظام واضح يقوم على الفقه والتشريع الإسلامي أساسا القائم على الاجتهاد، ويدعمه القوانين التي

¹ وهو مجموعة مباني موقوفة نريا لآل القمحاوي في حي الحبلية في البلدة القديمة من نابلس، وقد تم ترميم أحد المباني فيها وتحويله لمطعم تراثي

اكتسبت مع الخبرة والتعرض للمشاكل المختلفة، كما تواجد لكل مبنى أو منشأة نظاما داخليا خاصا بها عن طريق حجة الوقف والشروط الواردة بها، نجد أن مباني الأوقاف اليوم تحكم وفقا لقانون مدني ملزم وموحد، لا يعرف المرونة.

- قام العثمانيون وبعفوية بممارسة مستويات مختلفة من الحفاظ المعماري تشبه الى حد كبير التوجهات المعاصرة في الحفاظ المعماري، فقد تدرج التدخل الفيزيائي في المباني بحسب ما تطلبته ظروفه وحالته، فمارسوا صيانة وإعادة تأهيل وإعادة بناء المباني إلا أنهم في أعمالهم لم يتبعوا أنظمة وقوانين محددة فيما يختص بالترميم، ولم تكن هناك استراتيجيات معينة لسير العمل وإنما كانت العفوية والخبرة هي ما يعطي للعصر صبغته ونكهته.
- إن مراقبة آليات إدارة المباني الموقوفة تظهر معاصرة العثمانيين للتوجهات الحديثة في التعامل مع السياق التاريخي، فقد عملوا وببساطة على تحقيق الديمومة للمبنى الموقوف وللمحتوى التاريخي، ورغم بساطة الأدوات التي استعانوا بها إلا أنهم نجحوا في توفير الديمومة، عن طريق التفكير في ديمومة موارد التمويل، والأهم من ذلك ذاتية التمويل والمقصود عدم الاعتماد على المصادر الخارجية، كما يحدث في الوقت الحالي من اعتماد تأهيل وترميم المباني على التمويل والتبرعات الخارجية، كما فطنوا إلى أن تحقيق الديمومة لا يعني الحفاظ عليه وتوفير التمويل لذلك بل اهتموا بدوام تشغيل المبنى.
- شكلت وثائق الأوقاف في العصر العثماني قاعدة معلومات لا يمكن التغاضي عنها في كل ما يختص بمباني الأوقاف، رغم أن العثمانيين في تلك المرحلة لم يخططوا لذلك وإنما خرج هذا السجل بعفوية، ويمكن الاستفادة منه على صعيد توثيق وتاريخ كل تفاصيل الحياة اليومية.

التوصيات

ان الوقف وان طرح منذ نشأته في العصر النبوي اصطلاحا معاصرا تعمل الدول المتحضرة الان على تحقيقه، الا أنه لم يقدم صراحة الطرق والاساليب التي تحققه وانما تركت لتواكب العصور المتعاقبة، وانما يدل ذلك على معاصرة نظام الوقف ومواءمته لجميع الازمنة، ومن هنا جاءت جميع أحكام الوقف اجتهادية، وربما يتيح ذلك المجال والحرية للتوصل لسياسات ملائمة لروح العصر، وتعمل في ذات الوقت لتحقيق الهدف الأساس للوقف وهو استدامة المبنى، ومن المفيد هنا الإشارة إلى بعض التوصيات:

- هدف البحث إلى التعرف على علاقة الوضع الفيزيائي للمبنى الموقوف ونظام الوقف، وقد توصلت الباحثة إلى العديد من الحقائق حول ذلك، إلا أن ما توصل إليه هذا البحث ليس إلا خطوة على طريق كشف المزيد من الحقائق في هذا المضمار، وإنه لمن المفيد أولاً وللتسهيل على الباحثين أن يتم تصنيف المادة الموجودة في السجلات، واعتمادها كمصدر رئيسي موثوق للخروج بمعلومات قيمة، وإلقاء الضوء عليها لتيسير المهمة، وتشجيع الباحثين لانتاج أبحاث مشابهة ربما تتوصل لحقائق مهمة في موضوع الوقف.
- كما أظهر البحث فالعقوبة والخبرة كانت ملازمة العصر العثماني، ولذلك ربما يكون من المفيد في هذه المرحلة الاستفادة من ذلك بل وتدعيم ذلك بما بين أيدينا من وسائل وتقنيات وخصوصا على صعيد توفير قاعدة منظمة للمعلومات فيما يختص بالأوقاف، لا تعني أن مدير عام الهيئة للأوقاف أو المؤسسة الوقفية يكون لديه قدر كبير من المعلومات يرفعه في وجه المسئول في كل وقت، ليبين له أن الهيئة تكسب كسبا كبيرا، وأنه لا مسوغ للخوف المستقبلي عليها، بل المقصود هو توافر معلومات متكاملة تشمل كل أجزاء الوقف، وتكون متاحة للباحثين.
- ظهرت في الوطن العربي توجهات معاصرة لتفعيل الوقف والنهوض به وتميمته، وبالرغم من الخطاب التحديثي المعاصر إلا أن مباني الأوقاف بقيت كهياكل عاجزة عن التواصل

وروح العصر، فقد اتجه جل الفكر المعاصر لإيجاد صيغ حديثة للوقف لا للتعامل مع المباني مشكلة المباني الموقوفة، وربما يشكل هذا البحث بداية لإنشاء أبحاث مماثلة تسعى لإيجاد حلول نوعية في هذا المضمار.

- كما ذكرنا سابقاً لم تصنف الوثائق الواردة تبعا لأية معايير، فليس من السهل تمييز الحجج الخاصة بالأوقاف الذرية عن تلك الخيرية، أم الأوقاف الخيرية الخدماتية عن تلك الاستثمارية، وإنه من المفيد إجراء البحوث الخاصة باستبطان الفرق في آليات إدارة المباني الذرية والخيرية.

- يمكن اعتبار الدفاتر الوثائق الأكثر احتواءً للمعلومات، لاسيما تلك الخاصة بعمليات وآليات الترميم، فقد ذكرت المواد المستعملة، الخططات، بل ولقد بينت طرق الترميم والأعمال المتبعة في المباني المختلفة، والآليات والجدول الزمني والأولويات، إلا أن هذا البحث لا يتسع لتسليط الضوء على ذلك، ومن الممكن أن يتم إفراد بحث خاص في آليات الترميم في ضوء الدفاتر.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: **المغني على مختصر الخرقى**. ج 6. بيروت: دار الكتاب العربي. 1972م.

ابن منظور، الأمام أبي الفضل جمال الدين محمد: **لسان العرب**. ج 9. بولاق: (1308-1300).

الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف: **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، تهذيب وتصحيح رفن جست. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين. 1908م.

الماوردي: **الأحكام السلطانية**، (د.م): (د.ن). المحقق: النعساني (بدر الدين) محمد بن مصطفى. 1909م

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: **الهدايه شرح بداية المبتدى**، ج 3.

المقرئزي: أبو العباس أحمد بن علي، **الخطط المقرئزيه المسماه بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، يختص ذلك بأخبار اقليم مصر والنيل وذكر القاهره وما يتعلق بها وباقليمها. ج 2. بولاق. 1270هـ

المقرئزي، الشيخ العلامة تقي الدين أحمد بن علي: **ضوء الساري لمعرفة خبر تميم الداري**، 19 مجلد. نشر مجلة فلسطين للدراسات الشرقية.

المراجع العربية

ابشرلي، محمد ومحمد التميمي: **أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين**. استانبول. 1982م.

ابن أنس، مالك: **المدونه الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التتوخي. بيروت: دار الفكر. 1978

ابن سلام، أبو عبيد القاسم: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. 1934م

ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة). ج2. طبع بولاق. (1323-1336).

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق. ج5. كوتاه: المكتبة الماجدية، 1983.

أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي. 1971م

أبو زهره، محمد، مشروع قانون الوقف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. 1993.

اشتية، محمد وآخرون: اقتصاديات الوقف الإسلامي في اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية. دراسة تحليلية. دائرة السياسات الاقتصادية. بكار: أيار 2000.

أمين، قاسم: الأعمال الكاملة لقاسم أمين. بيروت: المؤسسة العربية. 1976م

أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياء الإجتماعيه في مصر. 648- 923هـ / 1250-1517م. دراسه تاريخيه وثائقيه. القاهرة: دار النهضه العربيه

البصري، هلال بن يحيى: أحكام الوقف. حيدر أباد: 1936م

جاد الحق، علي جاد الحق { وآخرون}: ج 14، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1980-1991، ج11.

الحراني، تقي الدين بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج31. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد. (1398هـ/1977م)

حريز، سليم: **الوقف: دراسات وأبحاث**، عني بتتقيحها وتصحيحها فادي سليم حريز، الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات القانونية، 1994، رقم 193،

خسرو، ناصر: **سفر نامه**، ترجمة د. يحيى الخشاب، الطبعة الأولى - القاهرة: 1945م

الخصاف، أبو بكر: **أحكام الأوقاف**. القاهرة: 1904

الزرقاء، مصطفى أحمد: **أحكام الأوقاف**. عمان: دار عمار. 1997

الزريقي، جمعه: **الطبيعه القانونيه لشخصية الوقف المعنويه**. طرابلس. ليبيا: كلية الدعوة الإسلامية

السيد، سيد محمد: **دراسات في التاريخ العثماني** (مترجم). دار الصحوة للنشر. 1996م.

الشربيني، البيومي اسماعيل: **مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية**، عصر سلاطين المماليك. تاريخ المصريين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1997.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون**. مطبعة دار التأليف. 1967.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار** (شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اللياس الحلبي واولاده. 1952م

العبادي، عبد السلام: **إدارة الأوقاف في الأردن وفلسطين**. في أصفهاني. معد. كنوز الوقف في العالم الإسلامي. مج 11

العباسي، مصطفى: **تاريخ آل طوقان في نابلس**، شفاعمرو: مطبعة دار المشرق، 1990م

عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن: **كتاب الوقف**. ط2. القاهرة: المطبعة الحديثة. 1935

عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني. تاريخ المصريين. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1991م.

غانم، ابراهيم البيومي. الأوقاف والسياسة في مصر. القاهرة: دار الشروق. 1998.

قاسم، حسن: المزارات الإسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعزية. القاهرة: 359هـ / 1940م

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن علي: الروضة الندية: شرح الدرر البهية، الجزء الثاني. القاهرة: المطبعة السلفية

كوريه، يعقوب يوسف: الوقف في دمشق. دراسته اقتصاديه من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعيه في دمشق بين 1160-1180هـ. جامعة دمشق: كلية الآداب. قسم التاريخ. 1991

محمد، د.سعاد ماهر: العمارة الإسلامية على مر العصور

مسلم: الجامع الصحيح، ج2، بيروت: دار المعرفة، 1928م

مصطفى، صالح لمعي: التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت: جامعة بيروت العربية، 1975م

النمر، احسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، الجزء الاول.

يكن، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية. 1388هـ/1968م

الصحف والمجلات

أبو زهرة، محمد: مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد. العدد الخامس، العددان (1)-2/1935.

الأرناؤوط، محمد موفق: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجا). مجلة أوقاف. العدد الثامن. مايو 2005. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت.

بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز: **جهود الفقهاء في تدوين الوقف وتقنينه**. دعوه الحق. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرباط. العدد 232 / تشرين الثاني/نوفمبر 1983.

زكي، عيسى: **موجز أحكام الوقف**. أوقاف. العدد التجريبي / (تشرين الثاني)

غانم، ابراهيم البيومي: **معالم التكوين الإداري للوقف**. أوقاف. العدد التجريبي / تشرين الثاني/2000

قحف: منذر، **الأوقاف" في دائرة معارف العالم الإسلامي الحديث**. نيويورك: د.ن. /1995

نوبي، محمد حسن: **قيم الوقف والنظرية المعمارية**، مجلة أوقاف، العدد الثامن. مايو 2005. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت.

المخطوطات

المبيض، سليم عرفات: **وقفية موسى باشا آل رضوان سنة 1081هـ**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير 2000.

الوثائق والسجلات العثمانية المحفوظة في أرشيف المحكمة الشرعية الغربية بمدينة نابلس، الضفة الغربية.

وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم 889، ارشيف وزارة الأوقاف، نشرها د.محمد محمد أمين بعنوان: **وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح بدمياط-** المجلة التاريخية المصرية مجلد 22 سنة 1975 ص 343-390

المؤتمرات

إبن الخوجة: محمد الحبيب: **لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر**، ورقة قدمت إلى: **أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**: بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة 1417هـ/ 1996م

أحمد، محمد شريف: مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد. ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي. بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. معهد البحوث والدراسات العربية، 1403هـ / 1983م.

أوزاك، علي: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، لندن، مؤسسة آل البيت، مؤسسة الخوئي الخيرية، 1417هـ / 1996م

باقادر، أبو بكر أحمد: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003

برزنجي، جمال: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: 1993.

بون اسم: نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، بحث مقدم للملتقى الدولي حول العمارة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، نيسان 2008.

زريق، برهان: الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003.

الزريقي، جمعه: الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003.

سعيداني، معاوية: الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر: من أجل استخدام الوقف في
تهيئة العمرانية المعاصرة، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني: معالجة
مصادره وإشكالية البحث فيه، جامعة الجزائر، 2001/200.

عارف، نصر محمد: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني
في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة
العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003

غانم، ابراهيم البيومي: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مؤتمر نظام الوقف
والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز
دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003

الفضلي، داهي: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، مؤتمر نظام الوقف
والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز
دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت، أيار / 2003.

قباني، مروان عبد الرؤوف: مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، نموذج الأوقاف الإسلامية في
الجمهورية اللبنانية، ورقة قدمت إلى ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، الدار
البيضاء، أيار 1998.

قحف، منذر: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مؤتمر نظام الوقف
والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز
دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أيار 2003.

لطي، محمد علي: الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، ورقة قدمت إلى: وقائع الحلقة
الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من 1404/3/20هـ وحتى
1404/4/2هـ (1983/12/24 - 1984/1/5م).

منشورات المؤسسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعه الفقهيه، ط4. الكويت. 1986-1998. ج1.

المقابلات

مقابلة مع السيد أبو إسلام الدبعي، مدير دائرة أوقاف نابلس

مقابلة مع المهندس مازن الزاغة، مهندس دائرة أوقاف نابلس

مصادر الانترنت

<http://www.Ar.Wikipedia.Org/wiki>

www.Waqfuna.com

الملاحق

ملحق (1): خارطة تبين العقارات الموقوفة بحسب إحصائية اشتية



ملحق (2): صورة من إذن الاطلاع على سجلات ووثائق الفترة العثمانية

An-Najah
National University
Faculty Of Engineering
Architectural Engineering Department

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة
النجاح الوطنية
كلية الهندسة
قسم الهندسة المعمارية

التاريخ: 2009/2/18

سماحة السيد الدكتور تيسير بيوض التميمي المحترم
قاضي القضاة للمحاكم الشرعية الاكرم
العيزرية - القدس

الطالبة "أمل شفيق محمد العاصي" هي إحدى طالبات كلية الدراسات العليا في قسم الهندسة المعمارية، وتقوم حالياً بإعداد رسالة الماجستير بعنوان: (مباني الاوقاف الاسلامية واثرها في الحفاظ على النسيج العمراني في المدن التاريخية)، وهي بحاجة إلى الاطلاع وتصوير بعض حجج الاوقاف القديمة الموجودة في سجلات المحكمة وذلك لاستخدامها في مجال بحثها وتجهيز رسالتها، وذلك نظراً لصعوبة دراستها وتحليلها داخل مبنى المحكمة. أرجو من حضرتكم التكرم بالايجاز لمن يلزم بتسهيل مهمتها والسماح لها بالتصوير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس القسم
د. هيثم الرطوط



رسالة ماجستير
مباني الاوقاف الاسلامية
2009/2/18
أمل شفيق محمد العاصي

نابلس - ص.ب. 707 - هاتف 7/092345113 - 2345584 - 2341003 - Fax (972)(09)2345982
Nablus - P.O.Box 7, 707 - Tel. (972)(09) 2345113/7 - 2345584 - 2341003 - Fax (972)(09)2345982
Home Page: www.najah.edu E-mail: info@najah.edu

State of Palestine

Supreme Judge Department

The Upper Council of Sharia Jurisdictions

Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

مكتب قاضي القضاة / رئيس المجلس

فضيلة قاضي نابلس الشرعي للمحكمة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

١/م
٦٧٥
٠٠٩/٤/٤٦

إشارة إلى كتابكم رقم 61/24/1 تاريخ 2009/2/19

لا مانع لدينا من السماح للطالبتين أمل شفيق محمد العاصي وثائرة رشيد حسني بلبيلة بالإطلاع وتصوير بعض حجج الوقف القديمة الموجودة في سجلات محكماتكم تحت إشراف فضيلتكم حسب الأصول.

واقبلوا احترامي

قاضي قضاة فلسطين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
الدكتور الشيخ تيسير رجب التميمي



إلى القلم للقيود وإجراء
اللازم حسب الأصول
القاضي

٠٠٩/٣/٣

٤٤/١
٢٤

غزة
ت: 08-2833686
ف: 08-2833696
www.kudah.gov.ps

رام الله
ت: 02-2987941
ف: 02-2965868

القدس
ت: 02-2791203
ف: 02-2791205
E-mail: altamimi@kudah.gov.ps

ملحق (3): نص وثيقة الوقف، صفحة رقم 7، سجل 3

(اشهد على نفسه فخر الأكاير والأعيان يوسف اغا بن المرحوم محمد الشاميه اشهادا صحيحا شرعيا طابعا مختارا في صحته وسلامته وجواز الامر الشرعي من غير اكراه ولا اجبار انه وقف وابد وحبس وحرم وسبل وتصدق تقربا الى ربه الكريم وطلبا للثواب العميم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين ما هو جار في ملكه وحوزه وطلق تصرفه النافذه شرعا بدون المنازع والمعارض الى حين صدور هذا الوقف وذلك جميع الدار العامره الكاينه بمحلة القريون المشتمله على علوي وسفلي فالعلوي منها يشتمل على اربع بيوت وايوانين وساحه سماويه وادب خانه وطبقه كبيره راكبه على باب الدار المزبور واولده وايوان اخرى وبيتين من داخلها وجاقين وادب خانه وساحه سماويه تجاه الايوان السفلي (...)) على اودتين وايوان وادب خانه ومن داخلها ايضا ايوان واسطبل واولدين اولده صغيره واولده كبيره وساحه سماويه ومنه يتوصل لل(...)) المزبور بسلم حجر وحد الدار المزبور من القبلة الشرفه الطريق السالك وشرقا كذلك وفيه باب الدار وشمالا الطريق السالك وتمامه دار (...)) دار جبران بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطرقه ومنافعه ومرافقه وما عرف به ونسب اليه من الحقوق الشرعيه الواجبه لذلك شرعا وقفا صحيحا دائما سرمديا وصدقه (...)) لا يباع اصل ذلك ولا يوهب ولا يستوهب ولا يملك ولا يستملك ولا ينقل الى ملك احد من الناس اجمعين بل كلما (...)) الصدقه زمن اكده وكلما اتى عليه عصر واوان اكده وسدده فهو محرم بحرمان الله الاكيد مرفوع بقوة الله السديده لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم صاير نقض هذا الوقف ولا تبديله ولا تغييره ولا تبطيله ولا الاحاده عن وجوهه وشروطه الاتي ذكرها فيه و(...)) الى ذلك بما فيه نقضه و (...)) فيه فان الله سبحانه يحاسبه ويجازيه يوم العرض عليه والوقوف بين يديه يوم التناد يوم عطش الاكباد يوم عرض (...)) يوم يكون الرب هو الحكم بين العباد يوم القيمه يوم الحسره والندامه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا (...)) من سو تود ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله روف بالعباد يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ومن كف (...)) واعاده الى مصارفه ومستحقه الاتي ذكرهم فيه برد الله مضجعه واحسن منقلبه ومرجعه وخفف عنه حساباه واعطاه كتابه بيمينه ومن عليه بجناته انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده

على اولاده الذكور والاناث ثم على جاريتيه هما اصبهان وعائشه ما دامتا خليتان من الازواج فاذا تزوجتا سقط حقهما ثم على اولاد اولاد اولاده الذكور دون البطون ثم على (...) واعقابهم كذلك ابا ما عاشوا ودايما ما بقوا وتناسلوا ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته (...) انقضوا اولاد الذكور اولاد الذكور عاد وقفا على اولاد البطون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل عقب عاد نصف ذلك على وقف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه صلوات الملك المنان والنصف الثاني على مصالح الحرمين الشريفين والمدينة المنورة فاذا تعذر والعياذ بالله تعالى عاد وقفا على الفقرا والمساكين من امه محمد صلى الله عليه وسلم القاطنين بالمدينة المزبوره يجري على هذا المنوال ابد الابدان ودهر الداهرين وجعل الواقف في وقفه هذا شروطا يجب العمل بها والمصير اليها انه جعل النظر والولاية على هذا لنفسه ايام حياته ثم من بعده للارشاد فالارشاد من الموقوف عليهم ومنها ان يبدا بعمارته وترميمه وجميع احتياجاته التي لا بد منها لما فيه (...) عين الوقف المزبور وتام منفعته ومنها انه لا يكون للوقف ناظرا اجنبيا اخرج الواقف المذكور وقفه هذا عن ملكه وابانه عن حيازته وجعله شرعا على الوجه المشروح اعلاه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وثبت ما نسب الى الواقف المزبور كله لدى الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده اخره وبصريح الاعتراف لديه الاعتراف الشرعي وسلم الواقف المزبور وقفه هذا لفخر اقرانه (...) بعد ان جعله شريكا معه في التولية الى ان يتم هذا الوقف فتسلمه منه تسلم مثله شرعا اراد الواقف الرجوع في وقفه ويرده الى ملكه كيف كان قبل متمسكا بقول الامام الاعظم والهمام الاكرم ابي حنيفة النعمان ورضي عنه وارضاه فعارضه المتولي في ذلك وخاصمه متمسكا بقول الامامين يوسف ومحمد رضي الله عنهما بلزوم الوقف والعمل به على القول المفتى به فطال بينهما الخصام والجدال الى ان ترافعا في ذلك لدى الحاكم الشرعي المشار فنظر في محل النزاع بينهما نظرا اتقيا وتامله تاملًا شافيا فرأى في جانب المتولي رجحانا قويا فاستخار الله تعالى كثيرا واتخذ هاديا ونصيرا وحكم احكامه بموجب ما ثبت عنده من ذلك كله وبصحة الوقف المذكور ولزومه ونفوذه وسجل تسجيلًا شرعيا حاويا لشرايطه الشرعية فصار الوقف وقفا لازما بحيث انه لا يجوز تغييره ولا تبديله بوجه من الوجوه الشرعية بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا تحريرا في ثامن عشر جمادي الاولى سنة احدى)

ملحق (4): وثيقة تحكير عقار، ص55، سجل رقم 4

(سلم وأحكر فخر امثاله عبد الكريم بن المرحوم جابر جوربجي بطريق الاستحقاق والنظر على وقف والده المزبور الرجل المدعو احمد بن ابراهيم جلبي بن جابر فاحكره ما هو جار في الوقف المزبور وله ولاية احكاره وقبض حكره بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصاة الشايعة وقدرها النصف اثني عشر قيراطا من اصل اربع وعشرين قيراطا من جميع البيت الخراب المنهدم الخالي من الانقراض الكاين بداخل دار جابر المزبور المعروفة بدار خضر بن حمودة بمحلة الغرب وجميع الحصاة الشايعة وقدرها النصف اثني عشر قيراطا من جميع البيت الكاين بالدار المزبورة المجاور للبيت المبدأ بذكره من جهة القبلة ويحدهما قبلة دار الوقف المزبور وشرقا ساحة دار خضر المزبور وفيه باب البيت المنهدم وغربا الساحة وشمالا الممر للدار الجوانية شركة أولاد جابر جوربجي ومن يشركهم بحق الباقي على أن يبني البيت المزبور جديدا ويركب عليه بالبنا ما شا و اراد بقدر الحصاة المزبورة ويجعل سطح البيت الثاني حضيرا ويستطرق اليهما بسلم من حجر من دار الواقف سكن أولاده الان وتكون الحصاة المزبورة في البيت المزبور وما سيبنيه عليه ملكا له ويكون عليه بطريق الحكر الشرعي في كل سنة لجهة الوقف المزبور خمسة عشر مصرية يدفعها احمد المذكور في كل سنة لمتولي الوقف المرقوم كاين من كان لمدة تسعين سنة في ثلاثين عقدا كل سنة تلي ما قبلها على الولا والترتيب أول المدة شهر تاريخه ادناه فتسلم أحمد المذكور ذلك بذلك على ذلك التسلم الشرعي بجميع حقوق ذلك كله وطرقه واستطراقه ومنافعه ومرافقه وما عرف به ونسب اليه من الحقوق الواجبة لذلك شرعا حكرا صحيحا شرعيا محررا معتبرا مرعيا ثم بعد تمام ذلك ادعى عبد الكريم الناظر المرقوم على احمد المستحكر المزبور ان الحكر والاحكار غير صحيحين لكون ان الخمسة عشر مصرية دون قيمة المثل وسال سوا له عن ذلك سيل فاجاب بأن الاحكار صحيح وان الحكر قيمة المثل وزيادة لكون ان البيت منهدم وخالي من الانقراض وفي ذلك نفع لجهة الوقف المزبور فلم يصدقه الناظر المدعي على ذلك وأن يثبت ذلك بالوجه الشرعي فطلب من المدعي عليه بينة شرعية تشهد له بذلك فأقام للشهادة كل واحد من اوستة محمد بن رجب الشامية ويوسف بكر بن الشعار ومحمد بن جابر جوربجي وشهدوا أن الحكر قيمة المثل وزيادة وان البيت منهدم وخالي

من الأنقاض وأن في ذلك نفع لجهة الوقف المرقوم شهادة شرعية على وجه المدعي الناظر المزبور فلم يبد دافعا شرعيا فقبلت شهادتهم بذلك قبولاً شرعياً فبموجب ذلك حكم الحاكم الشرعي بصحة الاستحكار المذكور ومنع الناظر المدعي من التعرض للمستحكر بسبب ذلك حكماً ومنعاً صحيحين شرعيين مقبولين شرعاً تحريراً في ثالث عشر ربيع الثاني سنة سنة وثلاثين ومائة والـف)

ملحق (5): وثيقة استبدال عقار، ص 127، سجل رقم 3

(حضر فخر الافاضل المكرمين (...)) الاسلام الشيخ ابي بكر الاكرمي الناظر الشرعي والمنتكم المرعي على وقف جده (...)) المعروف بالجامع الكبير الصلاحي الكاين بمحلة العقبة وذكر لمولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ان من الجاري في الوقف (...)) جميع الدار الكاينه بمحلة الحبله المشتمله على ثلاث بيوت اثتان علويان والثالث سفلي وساحه سماويه وادب خانه وان الدار المزبوره لا ينتفع الوقف منها بشي قل ولا جل لكون ان عليها في كل سنه عوارضا سلطانيه وتكاليف عرفيه وان اجرتها لا تفي بعوارضها ولم ينتفع الوقف المزبور بشي من اجرتها وهي خراب محتاجه للتعمير والترميم وليس في الوقف شي يصرف في عمارتها وممرتها وانه ثم من يرغب في استبدالها بجميع الحصه وقدرها النصف (...)) اثنا عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا من جميع الدكان العامره الكاينه بمحلة القيساريه في السوق الشرقي الذي حدها قبله دار (...)) وشرقا بيت ام ابراهيم بنت محمد جلبي وشمالا الطريق السالك وفيه الباب وغربا دكان محمد بشه الخدر وبجميع المبلغ وقدره ستون غرشا عدديه ليعامل في المبلغ المزبور المعامله الشرعيه ويرابح فيه المرابحه الماليه وان اجره الحصه في الدكان المزبوره وربح المبلغ المرقوم فيه نفع عظيم واكثر نموا وحظا و(...)) وغبطة وافرة لجهه الوقف المزبور وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ان يستخبر عن الدار المزبوره والكشف والتحرير عليها فاذا وجدت الدار المزبوره بالصفه المشروحه اعلاه ياذن له باستبدال الدار المزبوره الجاريه في الوقف المزبور بجميع الحصه الشايعه وقدرها النصف من جميع الدكان العامره الكاينه بمحلة القيساريه والمبلغ المرقوم المشروح اعلاه لتكون الحصه في الدكان المزبوره والمبلغ المرقوم بدلا وعضا عن الدار المزبوره في الحال والمال والتعذر والامكان والشرط والترتيب فحصل الكشف على الدار المزبوره والدكان المرقومه ولما تأمل مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه في ذلك تاملا شافيا وحرر على ذلك تحريرا وافيا ووجد الدار الجاريه في الوقف المزبور اجرتها في كل سنة لا تفي بعمارتها وان عليها عوارضا سلطانيه وتكاليف عرفيه وانها محتاجه للتعمير والترميم وان تركت بلا عماره ولا مرمه تول الى الخراب والسقوط واخبر كل واحد من مولانا عبد الحافظ بن المرحوم الشيخ مصطفى المكي والشيخ عبد

الرحمن بن المرحوم الشيخ عفيف المكي وحسن اغا بن المرحوم الشيخ ابي بكر وسفيان بن عبد القادر ابي شقرا وعلي بن كمال وابراهيم بن الطوباسى ومراد بن محمد قراب وعيسى بن رمضان الصغير وبقية اهالي المحلة المزبوره مع اخبار جماعه من المسلمين بان البدل المرقوم وهي النصف من الدكان المزبوره والمبلغ المرقوم بجميع الدار المرقومه الموصوفه المشروحه اعلاه فيه نفع عظيم وغبطه وافره ونفع عايد للوقف المزبور اخبارا مرعيا واتضح وظهر عنده ان المصلحه في هذا الابدال والاستبدال اتي بيانها فيه لجهة الوقف المزبور ظهورا وايضا ما مرعيين شرعا اذن للشيخ عبد الحق المتولي المزبور فابدله بعد الاذن الشرعي الصادر في ذلك ما هو جار في وقف الجامع المزبور وذلك بعد توفر مسوغات الاستبدال المرعيه وهو جميع الدار الكاينه بمحلة الحبله الموصوفه المشروحه اعلاه ببديل جميع الحصه وقدرها النصف اثنا عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا من جميع الدكان العامره الكاينه بمحلة القيساريه الموصوفه المحدوده المشروحه اعلاه الجاريه في ملك الحاج محمد المزبور وجميع المبلغ المرقوم وقدره ستون غرشا الموصوف اعلاه بدلا واستبدال مرعيين شرعا و(....) فيهما بساير مسوغاتهما المرعيه وصارت الحصه المزبوره في الدكان المرقومه والمبلغ المدفوع وفقا على الجامع المزبور حالا ومالا وتعذرا وامكانا وشرطا وترتيبيا وقد صدر عقد الاستبدال والابدال بينهما بايجاب شرعي وقبول مرعي وتسلم وتسليم شرعيا بساير شروطهما الشرعيه صدورا شرعيا فبموجب ذلك صار البدل المزبور وهي الحصه في الدكان المزبوره الكاينه بمحلة القيساريه والمبلغ المذكور وقدره ستون غرشا وفقا صحيحا شرعيا على الجامع المزبور وحقا من حقوق الجامع المزبور الصيروره الشرعيه وصارت الدار المزبوره الكاينه بمحلة الحبله المستبدله المذكوره ملكا طلقا من املاك الحاج محمد المزبور وحقا من حقوقه يتصرف في الدار المزبوره تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا يشاركه في ذلك مشارك ولا ينازعه في ذلك منازع الصيروره الشرعيه وثبت جريان ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه اعلاه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا تحريرا في اواسط شهر رجب سنه اثنتين ومايه والف).

ملحق (6): وثيقة دعوى، ص 52، سجل رقم 5

(ادعى كل واحد من عمر وحسن ولدي بركات الشعار على كل واحد من الحاج حمدان والحاج سالم ولدي الحاج أحمد القملة الحاضرين معهما بالمجلس الشرعي قائلين في تقرير دعواهما عليهما ومشيرين بخطابهما اليهما ان من المشترك بينهما جميعا ومن يشركهم جميع الدار الكاينة بمحلة الغرب المشتملة على عدة بيوت ومنافع شرعية وانه كان بجانب الدار المزبورة جميع قطعة الأرض الجارية في وقف المرحوم عبد المؤمن الأخرم التي ذرعها طولا غربا بشرق عشرة أذرع وعرضا قبلة بشمال خمسة أذرع وحدها قبلة ملك اولاد الشعار وشرقا كذلك وشمال حاكورة اولاد المزغلط وغربا بيت الحاج ناصر بن عفيف وكانت الحرمة حجازية بنت محمود والدة المدعي عليها حال حياتها استحكرت قطعة الارض المزروعة اعلاه من الناظر السابق على وقف بني الاخرم بحكر قدره في كل سنة عشرة قطع على ان تبني ما شاءت من انواع البناء والقطعة الارض المذكورة التي كانت في تصرف ابيها بركات المزبور ونزل وتفرغ عنها لشقيقته حجازية المزبورة بتصديق الناظر على الوقف المرقوم بمقتضى حجة الاستحكار المؤرخة في اوائل شهر جمادي الاولى سنة اربع وثمانين والالف وان حجازيه المزبوره بنت حال حياتها بالساحة المذكورة بيتا وزادت في البناء عن الاذرع المعينة ودخلت بالبناء في ساحة الدار المشتركة بينهم بغير وجه شرعي وان المدعي عليهما يريدان ان يبني على سطح البيت المزبور طبقة جديدة ويستطرقا اليها بسلم حجر يريدان ان يحدثاه في ساحة الدار المرقومة ليتوصل لذلك عن ظهر الايوان بغير ان (...) المدعين المزبورين وان ذلك يضر بحالهما ضرر الكشف وطالبهما برفع ما زاد من بناء والدتهما كما هو معين لها في الساحة المحتكرة وبعدم البناء الجديد بالطريق الشرعي وسال سواهما عن ذلك سيل المدعي عليهما المزبورين عن ذلك فأجابا بالاعتراف الشرعي بان والدتهما الحرمة حجازية المزبورة استحكرت الاذرع المعينة اعلاه زيادة عليها من ناظر وقف بني الاخرم السابق بالحكر المزبور وانهما في كل سنة يدفعان العشرة قطع لجهة الوقف المرقوم وان امهما بنت البيت المزبور في الساحة وان مرادهما ان يبني طبقة جديدة على البيت المزبور ويستطرقان اليها بسلم من حجر مرادهما ان يبنيها كما ذكر المدعيان المزبوران وانكرا ان البناء القديم زايد عما هو معين بحجة الاستحكار وابرزوا من

أيديهما حجة الاستحكار المحكي تاريخها اعلاه فقريت بوجهها حرفا حرفا فظهر من مضمونها حسبما ذكره المدعيان المزبوران فاقر المدعي عليهما بمضمونها اقرارا شرعيا وتخاصموا بسبب ذلك وطال الخصام بينهما وطلب كل منهم من الحاكم الشرعي الكشف على ذلك والتحرير على ما هنالك فاجابهم الى طلبهم وتوجه بنفسه الزكيه وصحبه جمع غفير من المسلمين فحصل الكشف والوقوف على البيت المزبور (...). البيت القديم المذكور بحضور المتداعيين بمعرفة المعلم ابراهيم بن سليمان العامودي المعمار بالمدينة المزبورة فظهر حوله غربا بشرق تسعة أذرع تعجز ربع ذراع وعرضه قبلة بشمال ثمانية أذرع وربع ذراع فتبين للحاكم الشرعي ان الحرمة حجازية زادت في بناء البيت المزبور عن الأذرع المعينه في عرضه لجهة القبلة بيانا شرعيا فلما تأمل مولانا الحاكم الشرعي في ذلك تأملا شافيا امر المدعى عليهما المزبورين برفع ما زاد في عرض البيت المزبور عن الأذرع المعينه في عرضه لجهة القبلة على قدر الاستحقاق المرعيين و(...). على المدعى عليهما بعدم احداث الدرج والبناء في الدار المشتركة بغير اذن المدعيين بعد ان اقر المدعي عليهما بأن الدار المزبورة مشتركة بينهم جميعا ومن يشركهم اقرارا شرعيا امرا وتنبيها صحيحين شرعيين مقبولين شرعا معتمدا في ذلك على فتوى صورتها في ساحة جارية في وقف طولها عشرة أذرع وعرضها خمسة أذرع ملاصقة لدار جماعة أحكرها ناظرها لامرأة بحكر معلوم على أن تبني ما شاءت بموجب حجة فبنت فيها بيتا وأدخلت بناها في الدار الجارية في ملك الجماعة مقدارا زيدا عما استحكرته من الوقف وال ذلك لأولادها ومضى على ذلك مدة تزيد على خمسة عشر سنة وأولادها مقرون بمضمون الحجة ويريدون الآن أن يبنوا بنا على البيت وبينون في الدار المشتركة درجا وغيره بدون اذن شركائهم ويومرون بهدم الزايد في بنا والدتهم من البيت زايد في الدار المشتركة أو كيف الحال أجاب نعم ليس لهم بناء في الدار المشتركة بغير اذن شركائهم وما زاد على الأرض المحتكرة يهدم ولا عبرة بمضي المدة لاعترافهم بمضمون الحجة والحالة هذه والله أعلم وكتبه الفقير عبد الغني الحنفي المفتي بنابلس مختومة بختمه المعتاد وثبت جريان ذلك لدى الحاكم الشرعي ثبوتا شرعيا حكم بموجبه حكما شرعيا تحريرا في رابع عشر ربيع الثاني سنة احدى وأربعين ومائة (والف)

ملحق (7): وثيقة توظيف، ص 59، سجل رقم 3

(قرر مولانا الحاكم الشرعي حامل هذا الكتاب الشرعي وناقل ذا الخطاب المرعي السيد عبدالله ابن المرحوم السيد أحمد الحنبلي في نصف وظيفة التوليه وفي نصف وظيفة النظر على المدرسة العمادية الكاينة بمحلة القريون وأن يكون له من المعلوم في كل يوم عثمانيتان عوضا في ذلك عن والده السيد أحمد المزبور بحكم وفاته إلى رحمة الله (...)) وانحلال الوظيفة المزبورة عنه وأذن مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه للسيد عبد الله المزبور بمباشرة الوظيفة المزبورة وقبض معلومها من ربيع الوقف وبالاستنابة عند الحاجة تقريرا وإذنا صحيحين شرعيين مقبولين شرعا حرر ذلك وحرر وكما وقع سطر بتاريخ اوائل شهر رمضان المعظم سنة إحدى ومائة وألف.

شهوده أعلاه)

ملحق (8): وثيقة دفتر إيراد ومصرف الجامع الكبير، ص 21، سجل رقم 3

(دفتر مبارك ان شا الله تعالى يتضمن ايراد ومصرف الجامع المعمور بذكر الله تعالى المعروف بجامع الكبير الصلاحي الكاين بمدينة نابلس وذلك بمعرفة مولانا الشيخ المتولي على الوقف المزبور الواقع ذلك في سنه واحد ومايه و الف

اجرة دكان سكن صلاح وحسن في سنه / 370...اجره دكان سكن على بن حسن في سنه /
150... اجره نصف دكان سكن علي سنونو في سنه / 135... اجره ثلاث ارباع دكان سكن بن
سمور في سنه / 90... اجره نصف دكان سكن بن ركاب في سنه / 370... اجره تلتين دكان
سكن سيد محمد في سنه / 330... اجره دكان سكن بن ربيع في سنه / 180...اجره ثلاث
ارباع دكان سكن صالح بشه في سنه / 180... اجره دكان سكن شيخ احمد في سنه / 150...
اجره دكان سكن سيد يوسف في سنه / 60... اجره (...). اجره دكان سكن احمد شرابي في
سنه / 60... اجره دكان سكن صالح في سنه / 150...اجره دكان سكن صالح في سنه
/ 130... اجره دكان سكن (...) في سنه / 45... من اجره دكان شيخ علي في سنه / 90...
اجره دكان سكن بن شمس في سنه / 130... اجره دكان سكن ابراهيم واصه في سنه / 75...
اجره دكان سكن شيخ حموده في سنه / 130... اجره دكان سكن شيخ علا الدين في سنه /
60... اجره دكان سكن شيخ عبدالله في سنه / 90... اجره دكان سكن حاج (...) في سنه /
90... اجره دكان سكن خضر في سنه / 60... اجره دكان سكن شيخ صلاح في سنه /
180... اجره دكان سكن سيد محمد في سنه / 150... اجره نصف دكان سكن احمد حزم في
سنه / 60... اجره نصف دكان سكن سليمان في سنه / 90... اجره دكان سكن علي ابو اليجن
في سنه / 60... اجره دكان سكن احمد بن صلاح في سنه / 60... اجره دكان سكن قاسم في
سنه / 90... اجره دكان سكن احمد حلاق في سنه / 180... اجره دكان سكن احمد سراح في
سنه / 90... اجره دكان سكن شيخ جمال الدين في سنه / 150... اجره دكان سكن شيخ ()
في سنه / (...). اجره دكان سكن نجار في سنه / 90... اجره دكان بجنبها عن ثلاث شهور
في سنه / 150... اجره بيوت بيد (...) القهوجي في سنه / 180... اجره بيت بجنب الزاويه

عن ست شهور في سنه / 60... اجره نصف دار بيد عيسى بشه في سنه / 30... اجره نصف
دكان بيد عصفور في سنه / 150... اجره قيو بيد داود اغا في سنه / 45... اجره نول بيد
عثمان فالحي في سنه / 34

اجر اسطبل بيد شيخ عبد الرحمن في سنه / 30... اجره اسطبلين بيد صالح حمامي في سنه /
300... اجره دكان بيد خضر في سنه / 45... اجره دكان بيد سيد يوسف في سنه / 60

اجر دار بيد احمد الزقا في سنه / 340... اجره نصف بيت بيد علي اللداوي في سنه / 45

اجر الدباغه في سنه / 60... اجره طاحون الريش في سنه / 300... اجره الفاخوره في سته
شهور / 60... اجره نصف بيت في دار العريان في سنه / 30... اجره ربع دكان بيد بن ارنوط
في سنه / 15... اجره بيتين بيد مصطفى حمامي في سنه / 60... اجره بيت بيد احمد بشه في
سنه / 15... حكر الخله على احمد بشه وشريكه في سنه / 30... اجره (...) بيد (...) حكر
المشعور واحمد في سته / 30... حكر البرادعي على فخر الدين في سنه / 5... حكر محمد
حنني في سنه / 10... حكر شيخ احمد شرابي في سنه 13... حكر حاج حسني في سنه / 8...
حكر بن كلبونه في سنه / 13... حكر ابراهيم وابو رمح في سنه / 8... حكر بن البربار في
سنه / 13... حكر السطح والدكان علي كاتب في سنه / 30... حكر مراد الداجوني في سنه /
5... حكر محمد مروان في سنه / 5... حكر حسن الرسول في سنه / 5... حكر زعيتير في
سنه / 6... حكر بن مراد الصايغ في سنه / 15... حكر شيخ احمد شرابي في سنه / 30...
حكر صالح افندي في سنه / 5... حكر بن ثقلي في سنه / 75... حكر سيد حسني والروط في
سنه / 7... حكر احمد بن عبد الرحمن في سنه / 40... حكر بن مرعن في سنه / 40... حكر
بن شاهين في سنه / 10... حكر بن سفر الساييس في سنه / 7... حكر بن الناعورجي في سنه
/ 15... حكر صالح بشه في سنه / 5... حكر الفرن بيد حسن جوربجي واحمد بك في سنه /
45... حكر الدكان بيد حسن جوربجي في سنه / 45... ربح البد حسين في سنه / 60... ربح
علي بن حسن في سنه / 60... ربح خلف السامري في سنه / 60... ربح بن الشيخ علي في
سنه / 30... ربح حاج (...) في سنه / 30... ربح عثمان واخيه يوسف بن سقر في سنه /

180... ربح سليمان بن سقر في سنه / 130... ربح سعد السراح في سنه / 30... حصص
رمان في سنه / 30... من بلاطه حنطه / 60... من سائور حنطه / 130... من سنه 1100
بواقى / 90... من عينوس حنطه / 45... من اولاد فارس حنطه / 30... تكون جميعا /

7488

متحصلات

حكر حمام السمره في سنه / 180... اجره دكان سكن بن بطبوط في سنه / 130... اجره دكان
بيد ابراهيم جوريجي في سنه / 90... اجره الخاييه في سنه / 60... اجره نصف دكان سكن
شيخ حسن في سنه / 60... اجره دكان سكن خليل عقاد في سنه / 75... اجره دكان سكن
صالح مصري في سنه / 130... اجره دكان سكن علي بن عمد في سنه / 180... اجره البايكه
في سنه / 60... اجره ربع دكان وحكر بيد اولاد مرزي في سنه / 35... حكر محمد في سنه /
5... حكر ام عمر في سنه / 15... تكون جميعا 1003... تكون جمع الجميع 8491

متحصلات

عايد الكياله (...) / 7... وصل من الذي تحت يد المتولي (...) / 9... تنوير في احدى عشر
شهر وشهر رمضان (...) / 16...

البواقى على اربابها

احكار على جوريجي / 66... بن الشريجي / 7... بن السراح / 10... اولاد الحلبي / 45
بن (...) / 6... شيخ علي / 30... محمد بشه / 5... ناصر وعاسور / 30... اجره نول سيد
عيسى / 15... احمد اغا / 45... تكون جميعا 66(...)

مصروف

علوم شيخ عبد الرحمن خطيب / 360... علوم شيخ حافظ خطيب ثاني وقارىء حولي / 450...
علوم شيخ علي امام شافع وقارىء حولي / 600... علوم شيخ محي الدين امام حنفي وكاتب

وقارىء جزء / 360... علوم شيخ عبد الحق واعظ ومشيوخه / 360... علوم شيخ يوسف امام
(...) ثاني / 180... علوم امام شافع ثاني / 180... علوم شيخ احمد امام زاويه / 180...
علوم مرقى / 60... علوم (...) / 130... علوم شيخ منصور / 30... علوم حاج ناصر مؤذن
/ 30... علوم حسن وعلي مؤذن / 30... علوم مؤذن السنه / 60

علوم بواب وشعال / 130... علوم شاي 3 / 150... علوم جابي 3 / 150... علوم (...) /
90... علوم نايب ناظر / 90... علوم اربع (...) / 300... علوم مشارف ومحاسب / 360...
علوم (...) متولي / 90... علوم متولي وناظر / 360... تكون جميعا 4840

مصروف

بها دروج / 800... بها قناديل / 340... بها قصرمل / 80... تلييس سطح الجامع اجرة معلم
وفعول / 437... كب قمامات من الجامع / 90... عماره ابواب الكنيف / 90... تعزيل الكنيف
/ 45... شمع الى رمضان / 90... قصارة حيط في الجامع / 60... مشعل ليالي الافراح/
90... شمع ليالي افراح / 60... مشعل الزاويه / 300... خراج زيتون / 6

قفه ومكانس ومشط / 30... شريط / 30... بيوت قناديل جدد وترميم عنق / 30... صوايد
وحبال / 30... عماره باب دكان احمد حلاق / 130... عماره باب دكان بن بطبوط / 45...
عماره دكان شيخ عبد الحق / 45... عماره دكان بن سمور / 45... عماره بيت بجنب
الزاويه / 40... عماره في دار بن القهوجي / 60... عماره الفاخوره / 130

عماره دكان صالح / 33... محصول الكشف على الجامع / 335... امضا دفتر / 75... كتبه
ورسليه / 15... يكون جمعا / 3381

يكون الباقي تحت يد المتولي / 370

حرر هذا الدفتر في عشر شهر محرم الحرام افتتاح سنه اثنين ومايه والى

ملحق (9): وثيقة دفتر ترميم، ص 183، سجل رقم 3

(دفتر يتضمن ما صرفه سالم بن سمور في عمارة الدكان الكاينه بمحلة العقبه الجاربه في وقف محمد الغزاوي وفي تبليط ظهر الدكان المزبورہ المسلوبۃ الانتفاع تعلوه اتربه وقمامات العادمة النفع وذلك باذن من المعلم تلجي الناظر الشرعي والمتكلم المرعي على وقف جده الاعلا محمد الغزاوي المذكور اعلاه ليكون ذلك دينا مرصدا على لدكان المزبورہ وهو هذا

ثمن شيد / قيمته 32... ثمن بلاط / قيمته 16... اجرة نحيت بلاط / قيمته 12... ازالة اتربه وقمامات من الدكان المزبورہ وعمارة بابها الجديد / قيمته 6... عمارة ارض الدكان وثمان قصرمل واجرة نقله / قيمته 3... ثمن الواح ومسامير واجرت نجار / قيمه 16... حق قفه ومكانس / 5... اجرة سقا يوم 7 / 15... اجرة معلمين يوم 7 / 36... اجرة فعول يوم 7 / 42... مونه وقهوه يوم 7 / 36... اجره فاعل مكربل تراب / 15... محصول كشف / 5... امضا دفتر وخرج محكمه / 3

يكون جمعا (...) 382

تحريرا في اواخر شهر شوال المبارك سنة اثنتين ومايه والـف

حرر بمعرفه الفقير الى الله تعالى عبدالله محمد المولى (...) بمدينه نابلس)

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Islamic Waqf Buildings and their Influence in
Sustaining the Urban Fabrics of Historic Cities/Case
Study: The Old Town of Nablus City**

**By
Amal Shafiq Mohammad Al-Assi**

**Supervisors
Dr. Eman Al-Ammad
Dr. Hithan Ratrout**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree of Master of Architecture Engineering, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine**

2010

**Islamic Waqf Buildings and their Influence in Sustaining the Urban
Fabrics of Historic Cities/Case Study: The Old Town of Nablus City**

By
Amal Shafiq Mohammad Al-Assi
Supervisors
Dr. Eman Al-Ammad
Dr. Hithan Ratrouf

Abstract

Islamic Waqf was perceived in the early twentieth century as a system that has become to an end in our contemporary society. it was negatively reflected as concept in both theory and practice and was observed in the shrinkage of Waqf agricultural land and assets and in the deterioration of its physical assets in the historic centers in Islamic cities. As a result, the need to reconsider the Waqf system has become necessary in order to study its relationship with cultural heritage in our contemporary life and explore and trace its significance role in sustaining our historic environment.

This study will attempt to understand the concept of Waqf and how it has been applied as a system based on management framework and administrative structure through history. The research will be based on Waqf buildings during the ottoman period in the city of Nablus, Palestine, as a case study. Waqf court deeds and archives will be the main reference. In particular the study will trace the relation of Waqf as a system and its influence on conservation of cultural heritage in the city of Nablus and to see in which way its methods and approaches is similar to our present practices and how much it has been effective in sustaining our historic environment